الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة لونيسي علي–البليدة02–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
بوعكيرة بلال

تحت إشراف الدكتورة:
مريوة صباح

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة لونيسي علي–البليدة02–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني في ضوء القانون الدولي

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل.م.د في الحقوق

تخصص: القانون الدولي و العلاقات الدولية

من إعداد الطالب:
بوعكيرة بلال

أعضاء لجنة المناقشة:

بلقاسم أحمد	**أستاذ**	**جامعة البليدة 02**	**رئيسا**
مريوة صباح	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 02**	**مشرفا و مقررا**
حسين حياة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة البليدة 02**	**عضوا مناقشا**
بوحية وسيلة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**المركز الجامعي تيبازة**	**عضوا مناقشا**
مسيكة محمد الصغير	**أستاذ محاضر "أ"**	**المركز الجامعي تيسمسيلت**	**عضوا مناقشا**
امحمدي بوزينة أمنة	**أستاذة محاضرة "أ"**	**جامعة الشلف**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

(لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ)

(المائدة:82)

شكر و عرفان

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا على ما وفقني إليه من إتمام هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بجزيل عبارات الشكر و العرفان و التقدير للدكتورة "مريوة صباح" على تفضلها بالإشراف على هذا البحث الذي أولته عناية فائقة بحسن النصح و التوجيه و الصبر، و على مجهوداتها المعتبرة طيلة سنوات البحث ، جازاها الله عني كل خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأساتذة الكرام على تفضلهم مناقشة هذا البحث

و إلى طاقم جامعة علي لونيسي "البليدة 02" العلمي و الإداري

و إلى طاقم المركز الجامعي مرسلي عبد الله "تيبازة" العلمي و الإداري.

إهداء

إلى والدي العزيزين

إلى كل إخوتي و عائلتي كل باسمه

إلى كل الزملاء و الأصدقاء كل باسمه

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل الشعب الفلسطيني

ملخص

يشكل مركز فلسطين في القانون الدولي حالة فريدة بالنظر للتطورات العديدة التي مر بها، والتي أثرت بشكل مباشر على إمكانية فتح تحقيق رسمي جنائي على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، لأن الإشكال الذي اعترض ذلك هو مدى اعتبار فلسطين "دولة " بموجب نظام روما الأساسي، ليبقى الأمر معلقا على إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة قرارا يتضمن فتح التحقيق، وهو ما سينعكس إيجابيا على الأفعال المرتكبة بحق الفلسطينيين إذ أن التحقيق سيعطيها الوصف القانوني الملائم لها ، بما أن الأفعال التي ذكرها الباحث في هذه المذكرة كيّفها بمجهود شخصي انطلاقا من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قائمة المحتويات:

شكر

إهداء

ملخص

قائمة المحتويات

مقدمة.....14

الباب الأول: الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....18

الفصل الأول: مركز فلسطين في القانون الدولي.....21

المبحث الأول: المركز القانوني لفلسطين من نظام الانتداب إلى إصدار قرار التقسيم 22

المطلب الأول: مركز فلسطين القانوني خلال نظامي الانتداب و الوصاية.....22

الفرع الأول: مركز فلسطين قبل مرحلة الانتداب.....22

الفرع الثاني: مركز فلسطين في القانون الدولي خلال نظام الانتداب البريطاني.....26

الفرع الثالث: مركز فلسطين في القانون الدولي خلال نظام الوصاية 33

المطلب الثاني: قرار التقسيم رقم 181 و أثره على مركز فلسطين في القانون الدولي.....35

الفرع الأول: مضمون قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.....36

الفرع الثاني: التكييف القانوني لقرار التقسيم 181.....39

الفرع الثالث: آثار قرار التقسيم على مركز فلسطين في القانون الدولي 43

المبحث الثاني: تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة من عضو مراقب إلى دولة مراقب غير عضو.....44

المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا رسميا للشعب الفلسطيني بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة 45

الفرع الأول: مركز فلسطين في ظل الحروب العربية الإسرائيلية والاحتلال الإسرائيلي 1967 45

الفرع الثاني: مركز فلسطين في ظل منظمة التحرير الفلسطينية 51

الفرع الثالث: مركز السلطة الوطنية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو.....56

المطلب الثاني: فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة.....61
الفرع الأول: طبيعة مركز فلسطين في الأمم المتحدة في ظل وصف دولة مراقب غير عضو 62
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة 65
الفرع الثالث: مركز القدس في القانون الدولي بعد تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة.....67
الفصل الثاني: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل انتهاك الحق في المقاومة المسلحة و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.....70
المبحث الأول: التحول في مفهوم المقاومة الفلسطينية بين الشرعية الدولية ووصف الإرهاب الدولي وأثره على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير 71
المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمقاومة الفلسطينية 72
الفرع الأول: مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة وفقا للقانون الدولي 72
الفرع الثاني: الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني.....81
الفرع الثالث : الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية.....83
المطلب الثاني : الخلط بين المقاومة الفلسطينية المشروعة و وصف الإرهاب الدولي 84
الفرع الأول : الاشكالية في تعريف الإرهاب الدولي.....85
الفرع الثاني : التفرقة بين الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة.....87
الفرع الثالث: خروج أعمال المقاومة الفلسطينية عن وصف الإرهاب الدولي.....96
الفرع الرابع : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و آثاره 102
المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.....112
المطلب الأول: الانتهاكات الإسرائيلي الإسرائيلية للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 113
الفرع الأول: إنتهاك الحق في الحياة والحرية و الأمان.....114
الفرع الثاني: إخضاع المدنين للتعذيب والعقوبات القاسية واللإنسانية أو الحاطة بالكرامة.....115
الفرع الثالث: اعتقال المدنيين وحجزهم 115
الفرع الرابع: انتهاك الحق في حرية التنقل.....116

الفرع الخامس: تجريد المدنيين من الملكية تعسفا 118
الفرع السادس: انتهاك الحق في التعليم 118
المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....119
الفرع الأول: انتهاك الحق في العمل 119
الفرع الثاني: انتهاك الحق في شروط عادلة ومرضية للعمل.....120
الفرع الثالث: انتهاك الحق في الحرية النقابية 121
الفرع الرابع: انتهاك الحق في السكن 121
الفرع الخامس: انتهاك الحق في الصحة.....122
المطلب الثالث : الانتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....123
الفرع الأول: انتهاك الحق في عدم التمييز.....123
الفرع الثاني: انتهاك الحق في الحياة 125
الفرع الثالث: القيام باعتقالات تعسفية 126
الفرع الرابع: معاملة السجناء معاملة مهينة 126
الفرع الخامس: انتهاك الحق في حرية التنقل 127
الفرع السادس: انتهاك الحق في حرية التعبير.....128
المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....130
المطلب الأول:انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة.....131
الفرع الأول: الأراضي الفلسطينية أراض محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني.....132
الفرع الثاني: سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية 133
المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 136
الفرع الأول: الجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين بما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة.....136
الفرع الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأعيان المدنية بما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة 141

المطلب الثالث : المبررات و الحجج الإسرائيلية بعدم انطباق قواعد جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة.....144
الفرع الأول: نظرية الغزو الدفاعي 145
الفرع الثاني: نظرية فراغ السيادة 146
الفرع الثالث: نظرية الرهن الإقليمي.....147
الباب الثاني: الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها.....150
الفصل الثالث: الجرائم الإسرائيلية الواقعة على الشعب الفلسطيني في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....152
المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية.....153
المطلب الأول: الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية 153
الفرع الأول: تطور فكرة الإبادة الجماعية 154
الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية 155
الفرع الثالث: الجماعات المهددة بالإبادة 157
الفرع الرابع: أركان جريمة الإبادة الجماعية 159
المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.....164
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني عن طريق القتل.....165
الفرع الثاني: إخضاع الفلسطينيين عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا...166
المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية.....169
المطلب الأول: الإطار النظري للجرائم ضد الإنسانية 169
الفرع الأول: تطور فكرة الجرائم ضد الإنسانية.....170
الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية 171
الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....173
المطلب الثاني : تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.....177

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عن طريق القتل العمد 178
الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عن طريق الإبادة.....179
الفرع الثالث: جرائم إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.....180
الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني بالسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية 180
المبحث الثالث: جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية 181
المطلب الأول: الإطار النظري لجرائم الحرب 181
الفرع الأول: تطور فكرة تقنين جرائم الحرب 181
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب 182
الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....186
المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.....194
الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكات لاتفاقيات جنيف 1949.....194
الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عن طريق الانتهاكات للقوانين والأعراف السارية خلال المنازعات المسلحة الدولية 197
المبحث الرابع: جرائم العدوان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية.....202
المطلب الأول: الإطار النظري لجريمة العدوان.....203
الفرع الأول: تطور الخلاف بشأن تعريف العدوان.....203
الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....209
الفرع الثالث: جرائم العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوعه 213
المطلب الثاني: تطبيقات جرائم العدوان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني 218
الفرع الأول: قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بالهجوم على إقليم غزة المحتل.....219
الفرع الثاني: قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بقذف إقليم غزة بالقنابل.....220

الفرع الثالث: ضرب حصار على موانئ غزة و سواحلها من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية.....220
الفصل الرابع: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني والآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها.....223
المبحث الأول : المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.....224
المطلب الأول : انطباق أحكام المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل.....224
الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية 225
الفرع الثاني : أساس انطباق المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل 226
الفرع الثالث : آثار انطباق المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل.....237
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للإسرائيليين بصفتهم الشخصية عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني.....242
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية الشخصية.....243
الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بصفتهم الفردية.....246
المبحث الثاني: الآليات القانونية المتاحة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني بصفتهم الشخصية.....252
المطلب الأول: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام القضاء الوطني 253
الفرع الأول: المقصود بأولوية القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.....254
الفرع الثاني: صعوبة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام القضاء الوطني 255
المطلب الثاني: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام الاختصاص القضائي العالمي 261
الفرع الأول: المقصود بآلية الاختصاص القضائي العالمي و صعوبة تفعيله بشأن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية 262
الفرع الثاني: تطبيقات الاختصاص القضائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين و الصعوبات التي رافقت ذلك 264
المطلب الثالث: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.....272
الفرع الأول: إحالة فلسطين (دولة طرف) للوضع فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.....274

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع في فلسطين أمام المحكمة الجناية الدولية.....288
الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين من تلقاء نفسه 292
خاتمة:.....295
الملاحق.....300
قائمة المراجع 313
Abstract.....338

مُـقدمـــــة

تشكّل القضية الفلسطينية أهم حالة يعمل المجتمع الدولي على حلها خاصة منظمة الأمم المتحدة، هذه الأخيرة لم يخل تقريبا جدول أعمال اجتماعات أجهزتها خاصة الجمعية العامة ومجلس الأمن من طرح للقضية الفلسطينية بمختلف جوانبها القانونية و السياسية.

وتظهر أهمية القضية لفلسطينية في الجوانب القانونية العديدة التي تتشكل منها و التي نشأت جرّاء الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي دون أن يبذل المجتمع الدولي جهدا في إيقاف أو الحد من هذه الانتهاكات .

إنّ مضمون هذا البحث لا يقتصر فقط على الكشف عن طبيعة الأعمال المرتكبة من قبل الجيش الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة من أجل تكييفها و إعطائها الوصف القانوني الملائم، بل يتعداه إلى البحث في مختلف الجوانب القانونية التي شكلت ما يعرف بالقضية الفلسطينية و أهمها طبيعة المركز القانوني للإقليم الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي خاصة بعد تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة ، وانتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و البحث في الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبي هذه الانتهاكات ، و الكشف عن الأسباب التي حدت و لا تزال تحد من فعالية هذه الآليات في متابعة مرتكبي هذه الانتهاكات بحق فلسطين إقليما و شعبا .

وعليه ستشمل هذه الدراسة طبيعة المركز القانوني لفلسطين على المستوى الدولي خاصة مع ترقية وضعها لدى منظمة الأمم المتحدة من عضو مراقب إلى دولة مراقب غير عضو، و الآثار القانونية التي ستكتسبها جرّاء ذلك ثم الكشف عن الأسباب التي ربطت بين المقاومة المسلحة الفلسطينية في إطار حق تقرير المصير المكفول دوليا و وصف الإرهاب الدولي ، بالإضافة إلى الكشف عن الانتهاكات الإسرائيلية للقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أمام صمت المجتمع الدولي و عدم تحميل إسرائيل المسؤوليتين المدنية و الجنائية ، و عدم توقيع الجزاءات على مرتكبي تلك الانتهاكات لأسباب مختلفة.

في ظل صعوبة تفعيل القضاء الوطني الفلسطيني و الإسرائيلي لإنصاف الضحايا ، و خضوع الاختصاص القضائي العالمي لاعتبارات سياسية خاصة و تراجع دوره هو الآخر ، تبقى المحكمة الجنائية الدولية الحل الأخير للضحايا الفلسطينيين لإنصافهم قضائيا ، خاصة مع اقتراب الدائرة التمهيدية للمحكمة من منح الإذن للمدعي العام من أجل فتح تحقيق رسمي جنائي بشأن الجرائم التي

يحتمل أنها ارتكبت على الأراضي الفلسطينية المحتلة و التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، بالرغم من الصعوبات التي يرافقها ذلك و التي قد تؤثر على منح الإذن بفتح التحقيق في ظل المعايير السياسية التي قد تؤثر على سير عمل المحكمة منها تدخل مجلس الأمن في عملها و الضغوط الممارسة على المدعي العام من قبل الولايات المتحدة خاصة .

بعد هذه المقدمة سنتطرق بالترتيب إلى كل من أهمية الموضوع و أسباب الموضوع الشخصية والموضوعية، و الأهداف المتوقعة من هذه الدراسة، و الإشكالية التي يعالجها هذا الموضوع و المنهج المتبع لتحقيق ذلك ، و صولا للخطة التي يندرج ضمن إطارها هذا البحث .

تكمن أهمية الموضوع في الإشكاليات القانونية العديدة التي يثيرها المتعلقة بالقضية الفلسطينية و التي لم يصل فيها المجتمع الدولي بمختلف أعضائه و هيئاته إلى حل يرضي جميع الأطراف ، هذه الإشكاليات يمكن أن تخل بالسلم و الأمن الدوليين في الشرق الأدنى خاصة مع امتلاك حركات المقاومة المسلحة الفلسطينية كحماس و الجهاد الإسلامي للأسلحة الثقيلة ، لذا يجب القيام بدراسة تحليلية لهذه الإشكاليات، و محاولة البحث في الحلول القانونية الملائمة .

قمنا باختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية و أخرى موضوعية، فالأسباب الشخصية تعود لاهتمام الباحث الشديد بالقضية الفلسطينية بمختلف جوانبها بصفة عامة و جوانبها القانونية بصفة خاصة ، أما الأسباب الموضوعية فتعود لتراجع الاهتمام بالبحث في القضية الفلسطينية من قبل الباحثين العرب خاصة بالرغم من الإشكاليات القانونية العديدة التي تثيرها ، بالإضافة إلى البحث في الأسباب التي تجعل الهيئات الدولية لا تقوم بفرض العقوبات التي تقررها الأنظمة القانونية على إسرائيل بشقيها المدني و الجنائي ، بالإضافة إلى غياب هيئات فلسطينية رسمية تقوم بتوثيق الجرائم الإسرائيلية و تكييفها ، و هو ما يجعل الباحث يجد صعوبة في الحصول على توثيق رسمي لها باستثناء بعض المراكز كالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .

من الأهداف المتوقعة من هذه الدراسة الكشف عن المركز القانوني الدولي لفلسطين و خاصة في منظمة الأمم المتحدة و الآثار القانونية التي تترتب عليه ، و الكشف عن مدى إمكانية فتح تحقيق رسمي في الجرائم المحتمل ارتكابها في فلسطين و العقبات التي تواجه تطبيق العدالة الجنائية الدولية بحق مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بصفتهم الشخصية .

بناءا على المعطيات السابقة نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى إمكانية فتح تحقيق رسمي جنائي بشأن الجرائم التي يحتمل بأنها ارتكبت في فلسطين، وما هي العقبات التي تواجه تطبيق العدالة الجنائية الدولية في حال تم ذلك ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية نذكرها على النحو التالي:

– ما هي آثار المركز القانوني الجديد لفلسطين في الأمم المتحدة على الاتفاقيات المبرمة بين فلسطين و إسرائيل بشأن عدم متابعة الإسرائيليين قضائيا ؟

– ما مدى تأثير الانسحاب الفلسطيني أحادي الجانب من الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية و خاصة اتفاق أوسلو 1993 على إمكانية فتح تحقيق رسمي جنائي على الأراضي الفلسطينية ؟

للإجابة عن الإشكاليات المذكورات أعلاه قررنا الاعتماد على المناهج التالية:

– **المنهج التاريخي:** من خلال التطرق لمختلف الوقائع و الأحداث التاريخية المتعلقة بالموضوع مراعيا في ذلك التسلسل الزمني لهذه الأحداث.

– **المنهج الوصفي:** من خلال وصف الأحداث و الأفعال المرتكبة من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية انتهاكا لقواعد القانون الدولي و وصف الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن فتح تحقيق على الأراضي الفلسطينية .

– **المنهج التحليلي:** من خلال تحليلنا لمختلف النصوص الدولية و القرارات الدولية و الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

و من أجل الإلمام بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالقضية الفلسطينية قسمنا هذا البحث إلى بابين كاملين و كل باب إلى فصلين و خاتمة .

عنونا الباب الأول على النحو التالي: **"الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"** و الذي قسمناه بدوره إلى فصلين، الفصل الأول جاء بعنوان "مركز فلسطين في القانون الدولي" و الفصل الثاني جاء بعنوان "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل انتهاك الحق في المقاومة المسلحة و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني".

فيما عنونا الباب الثاني على النحو التالي: **"الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها"** والذي قسمناه بدوره إلى فصلين ، الفصل الأول جاء بعنوان "الجرائم الإسرائيلية الواقعة على الشعب الفلسطيني في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية" ، و الفصل الثاني جاء بعنوان " المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني و الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها"، وخاتمة توصلنا فيها لمجموعة من النتائج و الاقتراحات .

الباب الأول:

الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الباب الأول:

الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تشكل قواعد القانون الدولي الفاعل الرئيسي في تنظيم علاقة أطراف المجتمع الدولي ببعضها البعض، و حمايتهم (إقليما و شعبا) من الأفعال التي سادت قبل إقرار ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، هذا الأخير أصبح مرجعا تبنى عليه كل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعده بما لا يخالفه والتي يترتب على أعضاء المجتمع الدولي احترامها و الالتزام بها ، و في حال وقوع خلل في الالتزام فإن الفصل فيه يكون باللجوء للقضاء الدولي بنوعيه العدلي و التحكيمي ، أما في حال تم الإخلال بهذه القواعد فإن المخاطب بها يتعرض للجزاءات المقررة في الميثاق .

غير أنّ إسرائيل انتهكت كل القواعد و الأعراف الدولية السائدة قبل نشأة ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة خاصة بقواعد الاحتلال الحربي ، بالإضافة لميثاق الأمم المتحدة نفسه و الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بعده بحق فلسطين **(إقليما و شعبا)** ، بالرغم من أن هذه القواعد تفرض على إسرائيل التزامات بعدم المساس بحرمة الأقاليم و عدم احتلالها .

و في حال احتلالها فإنها مثقلة باحترام القواعد المتعلقة بحق تقرير مصير الشعب الواقع تحت الاحتلال و حقه في المقاومة المسلحة لتحقيق ذلك ، بالإضافة لاحترام الحقوق التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، و أي انتهاك لهذه الحقوق تعرض إسرائيل للمساءلة الدولية و تحمل العقوبات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن .

إلا أن النظام القانوني السائد في المجتمع الدولي يبدو خاضعا للاعتبارات السياسية أكثر من المعايير القانونية التي من المفروض أن يعمل بها ، لذلك قامت و لا تزال الحكومة الإسرائيلية دون خوف من تعرضها للعقوبات المحتملة بشأن ذلك بانتهاك جميع قواعد القانون الدولي السابق ذكرها بحق الإقليم والشعب الفلسطيني و ذلكبالاستيلاء على الأراضي التي قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح الشعب الفلسطيني ، في مخالفة لقواعد القانون التي تمنع الاحتلال الحربي ، و منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المقرر بموجب ميثاق الأمم المتحدة في تقرير المصير و استعمال القوة المسلحة من أجل تحقيق ذلك في غياب أي حل لتقرير ذلك سلميا .

كما انتهكت و لا تزال جميع القواعد المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

كل هذا يدفعنا للقيام بدراسة واقعية لهذه الانتهاكات من خلال الإشارة للنصوص القانونية التي من المفروض أنها تحمي الشعب الفلسطيني من الأفعال المرتكبة بحقه بمفهوم المخالفة لتلك النصوص ، و مقارنتها مع الأفعال المرتكبة بحقهم انتهاكا لهذه النصوص لنصل إلى نتيجة مفادها انتهاك إسرائيل لهذه النصوص دون تعرضها للجزاء القانوني .

و عليه قسمنا هذا الباب إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى مركز فلسطين (الإقليم) في القانون الدولي ، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في ظل انتهاك الحق في المقاومة المسلحة و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.

الفصل الأول:

مركز فلسطين في القانون الدولي

الفصل الأول:

مركز فلسطين في القانون الدولي

إن الإشكالية الأساسية التي واجهت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية السيدة **"فاتو بن سودة"** الدائرة التمهيدية لذات المحكمة في فتح تحقيق رسمي جنائي بشأن الجرائم التي تختص بها المحكمة و التي يحتمل أنها ارتكبت في الأراضي الفلسطينية المحتلة هي إشكالية " الاختصاص المكاني للمحكمة على الوضع في فلسطين" و المرتبط أساسا بمدى تمتع فلسطين بوصف الدولة من عدمه بمفهوم النظام ، خاصة و أن المحكمة لا تمارس اختصاصها إلا على الدول .

كما تطرح أيضا إشكالية الإقليم الذي ستمارس عليه المدعي العام اختصاصها بالتحقيق في الجرائم التي يحتمل أنها ارتكبت في فلسطين في حال تم منحها الإذن بذلك ، و هذا ما جعل المدعي العام للمحكمة تحيل ملف مدى كينونة وصف الدولة لفلسطين من عدمها إلى الدائرة التمهيدية ، والتي من المحتمل أن تفصل فيها لاحقا ، فإذا توصلت إلى أن فلسطين تحمل وصف الدولة بموجب النظام الأساسي للمحكمة فهذا يعني فتح تحقيق رسمي جنائي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بصفة رسمية.

كل هذا يدفعنا للقيام بدراسة عملية للمركز القانوني لفلسطين على المستوى الدولي نثبت فيه في الأخير بأن فلسطين يتوفر لديها كل عناصر الدولة التي نصت عليها اتفاقية "مونتيفيديو" لعام 1933 و بالتالي فالدائرة التمهيدية ملزمة بمنح المدعي العام إذنا رسميا بالتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية لنظام روما الأساسي ، و أي قرار مخالف له يؤكد بالضرورة تغليب الاعتبارات السياسية على المعايير القانونية .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني لفلسطين على المستوى الدولي من نظامالانتداب إلى إصدار قرار التقسيم (المبحث الأول) ، ثم نوضح تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة من عضو مراقب إلى دولة مراقب غير عضو (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المركز القانوني لفلسطين من نظام الانتداب إلى إصدار قرار التقسيم

مرت فلسطين خلال هذه المرحلة بتطورات عديدة شهدها مركزها القانوني على المستوى الدولي ، من دولة تابعة إقليميا إلى الدولة العثمانية سابقا إلى إقليم تحت الانتداب البريطاني ، إلى إقليم لم يشمله نظام الوصاية الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة عكس الأقاليم التابعة سابقا للدولة العثمانية ، لغاية إصدار قرار التقسيم رقم 181 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي من المفروض بأنه يمنح وصف الدولة لفلسطين مناصفة مع إسرائيل إلا أن ذلك لم يتحقق .

و لتبيان هذه التطورات، قمنا بدراسة تطور مركز فلسطين القانوني خلال نظامي الانتداب و الوصاية (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فقمنا فيه بدراسة حول قرار التقسيم رقم 181 و أثره على مركز فلسطين في القانون الدولي .

المطلب الأول: مركز فلسطين القانوني خلال نظامي الانتداب و الوصاية

سنتطرق في هذا المطلب لتطور الوضع القانوني لفلسطين من خلال الإشارة لوضعها قبل إقرار نظام الانتداب لما كانت إقليما تابعا للدولة العثمانية سابقا ، ثم الإشارة إلى التغيرات التي طرأت على مركزها بعد الاحتلال البريطاني و فرض نظام الانتداب عليها و الذي استمر لغاية إصدار قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة دون أن يشملها نظام الوصاية

الفرع الأول: مركز فلسطين قبل مرحلة الانتداب

تتمتع فلسطين بموقع استراتيجي مهم فهي تحتل وسط الأقاليم العربية التي كانت تحت سيطرة الخلافة العثمانية، مم جعلها محل أطماع الدول الاستعمارية التي كان لها دور كبير في التواجد اليهودي عليها[1] ، و يطلق اسم فلسطين على الجزء الغربي الجنوبي لبلاد الشام سابقا و تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط غرب قارة آسيا و تعد نقطة وصل بينها و بين إفريقيا ، كما تتميز بقربها من أوروبا يحدها شمالا لبنان و سوريا و من الشرق الأردن ومن الجنوب و الجنوب الغربي مصر[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا التقسيم هو تقسيم جغرافي لا يأخذ بعين الاعتبار التقسيم القانوني الذي يعترف

---

1 محمد عاطف أبو عودة، دور وكالة غوث الدولية في الحفاظ على قضية اللاجئين الفلسطينيين " مخيمات اللاجئين في محافظات غزة نموذجا " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الأزهر غزة 2016 ص 23

2 محسن محمد صالح ، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمّان 2014 ص 08

لإسرائيل بالوجود ، لأن فلسطين المحتلة لم تتحدد حدودها الجغرافية إلا في فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين .

و الملاحظ في تاريخ فلسطين أن قيام دولة إسرائيل على رقعتها الجغرافية كان مخططا له من زمن الخلافة العثمانية عليه (1516-1917) و يعد نابليون بونابرت أولزعيم سياسي أوروبي يصدر دعوة لليهود من أجل إقامة كيان على إقليم فلسطين أثناء حصاره لمدينة عكا ، و بالنظر للمخطط الصهيوني لإقامة دولة في فلسطين نجد أنه بدأ بتهجير اليهود الساكنين بأوروبا إلى فلسطين عن طريق غرس الشعور بالانتماء لهذه الأرض في نفوسهم و عن طريق إحداث اضطراب في المجتمعات التي يقطنون بها حتى يهجرو قسرا على حد تعبيرهم نحو وطنهم الجديد .

حيث قام يهود روسيا بالمشاركة في الحركات الثورية اليسارية أواخر القرن التاسع عشر بسبب عداء الحكومة القيصرية الروسية لهم ، ثم زادت العداوة لهم بشكل مكشوف بعد اغتيال قيصر روسيا ألكسندر الثاني عام 1881 و الذي اتهم اليهود به ، فبدأت ضدهم موجة من الإجراءات العنيفة والقاسية مما أدى لإطلاقهم على هذه الإجراءات "بالمشكلة اليهودية" .

إذ بدأت أعداد منهم بالهجرة نحو أوروبا الغربية و إلى القارة الأمريكية ، و هنا استغلت الحركة الصهيونية الوضع للظهور و الدعوة لحل المشكلة اليهودية بإنشاء كيان آمن و مستقل لليهود في فلسطين ، و قد تعاطف المجتمع الدولي آنذاك مع هذه الدعوة سواء لخلفياتهم الدينية أو تخلصا من أعباء الهجرة اليهودية خاصة نحو دول غرب أوروبا[1] .

و قد بدأت الهجرة اليهودية تتخذ بعدا أكثر تنظيما و كثافة منذ العام 1882 غير أن السلطات العثمانية قامت بالعديد من الإجراءات من أجل منع الاستيطان اليهودي في فلسطين ، فبالرغم من أن أعداد اليهود الذين هاجرو من دولهم الأصلية و خاصة في روسيا القيصرية و دول شرق أوروبا بلغ أكثر من مليوني شخص إلا أن من استطاع منهم الهجرة إلى فلسطين بلغ نحو 55 ألف شخص فقط بينما هاجرت الأغلبية لدول أوروبا الغربية و أمريكا الجنوبية و هذا ما يدل على نجاح نسبي للسلطات العثمانية في الحد من الهجرة اليهودية إلى فلسطين[2] .

---

1 محسن محمد صالح ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية (1993-2011) ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت 2012 ص 07

2 نفس المرجع ص 07

و قد كان لإنشاء المنظمة الصهيونية العالمية و انعقاد مؤتمرها الأول في مدينة بازل بسويسرا بقيادة مؤسسها **تيودور هرتزل** فاتحة العمل الصهيوني لتأسيس دولة يهودية في فلسطين ، حيث حرص هرتزل على تحقيق هذا المشروع من خلال الاتصالات الدبلوماسية و محاولة تشجيعه القوى الكبرى وخصوصا بريطانيا على تشجيع هذا المشروع في ضوء المصالح التي يمكن أن يجنوها وراء ذلك .

أما من الجهة الأخرى فقد حاول هرتزل إقناع الدولة العثمانية بيعه جزءا من إقليم فلسطين يقيمون عليه حكما ذاتيا لليهود تحت السيادة العثمانية مستغلا الضعف الذي كانت فيها و الضغوط الممارسة عليها و خاصة على السلطان العثماني عبد الحميد الثاني من قبل الجمعيات التركية التي كانت تهدف لعزله عن الحكم .

غير أن السلطان عبد الحميد الثاني تمسك في مواجهة العروض المغرية و الضغوط الخارجية بشأن فلسطين بموقف ينسجم مع القانون الدولي من خلال الحفاظ على وحدة و سلامة الأراضي و الأقاليم الخاضعة للسيادة العثمانية ، و يتضح ذلك من خلال رده على هرتزل عام 1901 متحججا بالمادة الأولى من الدستور العثماني لعام 1876 و الذي تقول في الشطر الثاني منها " الإمبراطورية العثمانية تشكل كلا واحدا و جزءا لا يتجزأ ولا يمكن سلخ أي جزء منه لأي سبب كان " إلا أنه في الأخير قد عزل من منصبه بعد الضغوط الكثيرة التي تعرض لها خاصة من جمعية تركيا الفتاة و لجنة الاتحاد والترقي و هذا ما شكل طريقا مفتوحا أمام اليهود للهجرة نحو فلسطين حيث بلغ عددهم مع بداية الحرب العالمية الأولى 80 ألف يهودي.

مع بداية الحرب العالمية الأولى نشطت الحركة الصهيونية مستغلة نشاط سوق المفاوضات والاتصالات السرية بين العرب و بريطانيا و بين بريطانيا و فرنسا لترتيبات ما بعد الحرب ، حيث كان الاتجاه التفاوضي الأول بين الشريف حسين بن علي أمير الحجاز سابقا و بريطانيا التي وعدته بأنها سوف تؤيد إنشاء مملكة عربية مستقلة تحت حكمه مقابل قيادته لثورة عربية ضد الإمبراطورية العثمانية ، و قد تم تضمين هذا الوعد في خطاب صدر في 1915/10/29 من المفوض السامي البريطاني في مصر "هنري مكماهون"إلى حسين شريف مكة فيما أصبح يعرف فيما بعد بمراسلات "حسين مكماهون"[1] ، مقابل وعود باستقلال المناطق الواقعة تحت سيطرة الخلافة العثمانية و جعله ملكا عليها بعد الانتصار في الحرب و كانت فلسطين من الأقاليم المتضمنة في الوعد .

1آفيشليم ، إسرائيل و فلسطين : إعادة تقسيم و تنقيح و تفنيد ، ترجمة ناصر عفيفي ، المركز القومي للترجمة القاهرة 2013 ص 45

أما الاتجاه الثاني من المفاوضات فكان بين فرنسا و بريطانيا و الذي انضمت إليه روسيا فيما بعد والمعروف باتفاقيات **سايكس بيكو** في ماي 1916 و الذي اتفقت فيه بريطانيا و فرنسا على تقسيم الشرق الأوسط التابع للخلافة الثمانية وقتها إلى دوائر للنفوذ حيث توضع العراق و الاردن تحت السلطة البريطانية و لبنان و سوريا تحت السلطة الفرنسية ، ونظرا لرغبة كل طرف في جعل فلسطين تحت سلطته اتفقت كل من فرنسا و بريطانيا على أن توضع فلسطين تحت إشراف دولي .

أما الاتجاه التفاوضي الثالث فكان بين بريطانيا و المنظمة الصهيونية العالمية حول مستقبل فلسطين و قد تم الاتفاق فيه على تسهيل هجرة اليهود إليها و المساعدة على إنشاء وطن قومي لليهود على إقليمها مقابل استغلال نفوذ اليهود في الولايات المتحدة الأمريكية لدفعها للمشاركة في الحرب العالمية الأولى إلى جانب بريطانيا و حلفائها ، و هذا ما حدث فعلا في مارس 1917 .

في تقييم لهذه الاتفاقيات نجد أنها لا تمت بصلة للقانون الدولي الحديث لأنها تمت في شكل مراسلات و اتفاقيات لا تلزم إلا الأطراف التي عقدتها ، و بالرغم من ذلك فقد انتهكت بريطانيا الالتزامات الواردة عليها في مراسلات **حسين مكماهون** لما أعلن الشريف حسين نفسه ملكا على البلاد العربية فنفى الحلفاء ذلك و اعترفوا له ملكا على الحجاز فقط دون الأقاليم التابعة للدولة العثمانية في بلاد الشام سابقا و خاصة فلسطين .

أما اتفاقيات سايكس بيكو فقد تم تنفيذ الالتزامات الواردة فيها ما عدا فلسطين التي احتلتها بريطانيا عام 1917 بعد الاتفاق على جعلها منطقة دولية ثم عهدت بها لنفسها إثر مؤتمر سان ريمو عام 1920 إذ جعلت من نفسها مندوبا على فلسطين ، أما الاتفاق بين بريطانيا و المنظمة الصهيونية العالمية ونظرا لنجاح هذه الأخيرة في إدخال الولايات المتحدة الأمريكية للحرب العالمية الأولى فقد تم وعد اليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين في الوعد المعروف بوعد بلفور في 1917/11/02 .

أما عن مركز فلسطين في فترة ما قبل الانتداب فلاحظنا بأنه كان إقليما تابعا للدولة العثمانية و لم تكن دولة قائمة بذاتها إلا أن خسارة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى كان لها تأثيرا كبيرا جدا على مركزها إذ تعرضت للاحتلال البريطاني ثم لانتداب نفس الدولة لاحقا و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع اللاحق .

الفرع الثاني: مركز فلسطين في القانون الدولي خلال نظام الانتداب البريطاني

قبل التطرق لموضوع الانتداب البريطاني على فلسطين لابد أن نشير إلى أهم سند اعتمده اليهود للهجرة لفلسطين و المتمثل في **وعد بلفور** الذي تم تضمينه في صك الانتداب البريطاني على فلسطين

لجعله حجة لاقامة وطن قومي لليهود فيها ثم نتطرق إلى صك الانتداب و تأثيره على مركز فلسطين مع إبراز القيمة القانونية لكل من وعد بلفور و صك الانتداب .

أولا: القيمة القانونية لوعد بلفور

لعب "حاييم وايزمن" و "هربرت صامويل" دورا كبيرا من أجل إصدار وعد صادر عن الحكومة البريطانية يتضمن إنشاء وطن لليهود على إقليم فلسطين و هو ما تم فعلا بإصدار وعد بلفور في 1917/11/02 .

فقبل إصداره وجدت المنظمة الصهيونية في الحكومة البريطانية خير حليف لها فقام حاييم وايزمن بإجراء اتصالات مع السياسيين البريطانيين المعروفين بتأييدهم للقومية اليهودية مثل وزير الخارجية البريطاني جيمس بلفور و غيره من المسؤولين البريطانيين الذين أعربوا عن استعدادهم لتأييد المطالب الصهيونية متى تحققت أهداف الحرب العالمية الأولى التي تهدف لتجزئة أقاليم الإمبراطورية العثمانية ، تأييدا للمخطط الصهيوني الذي يقوم على انتصار الحلفاء في هذه الحرب و وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني ، ثم قيام بريطانيا بعدها بتسهيل هجرة مليون يهودي إلى فلسطين ، و بعد استقرار الأوضاع يتم انهاء الانتداب في فلسطين و إعلان قيام دولة يهودية فيها .[1]

مع الإشارة إلى أن مسؤولين آخرين في المنظمة الصهيونية قاموا بنفس الاتصالات في كل من ألمانيا و فرنسا إلا أنها لم تنجح .

كان وعد بلفور بمثابة نتيجة للتحالف بين المنظمة الصهيونية و الحكومة البريطانية و لتحليل وعد بلفور في جانبه القانوني لابد من الإشارة إلى الصيغة التي ورد بها هذا الوعد وهي " **عزيزي اللورد روتشلد** .

يسرني جدا أن أبعث إليكم باسم حكومة جلالة الملك بالتصريح التالي الذي ينطوي على العطف إلى إقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي ، وسوف تبذل أفضل جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية على أن تفهم جليا أنه لا يجوز عمل أي شيء قد يضر بالحقوق المدنية و الدينية للطوائف غير اليهودية في فلسطين و لا للحقوق أو المركز السياسي الذي تتمتع به في أي بلاد غيرها " [2].

---

1 أحمد حسن محمد أبو جعفر ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار قراري مجلس الامن 242 و 338 ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2014 ص 32

2 أكرم ثابت، الأسرى الفلسطينيون من منظور المواثيق الدولية و الممارسات الإسرائيلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، قسم الدراسات القانونية، معهد البحوث و الدراسات العربية 2003 ص 27

وهنا تجدر الإشارة إلى أن وعد بلفور صدر قبل أن تبسط القوات البريطانية سيطرتها على الأراضي الفلسطينية وقبل صدور صك الانتداب البريطاني على فلسطين ومع ذلك فقد تقبله الرأي العام في أوروبا[1] ، كما أنه تجاهل سكان فلسطين الأصليين و تعامل معهم كأقلية يجب احترام حقوقهم المدنية و الدينية بالرغم من أن المسلمين و المسيحيين كانوا يشكلون ما نسبته 92% من السكان في حين كان عدد اليهود فيها لا يتعدى في تلك الفترة 08% .

أما من حيث شرعية هذا التصريح على المستوى الداخلي في بريطانيا فإن أي مناقشة قانونية له لا تقود إلا لطريق مسدود ، و أهم الإشكالات فيه هي كيف تنازلت بريطانيا عن أراضي دولة لصالح حركة سياسية بشكل كامل وهي لا تملك السيادة عليها أصلا و ضمن أي قواعد أو أعراف قانونية في ذلك الوقت ، بل و تمت على مستوى وزارة الخارجية و ليس على المستوى التشريعي كما يقتضي القانون ، إذن فالمتعمق في هذا التصريح يلاحظ أن إصداره تم خارج أي حسابات قانونية و عليه يستحيل الوصول معه لحل قانوني مرضي .

و في نظرة لفقهاء القانون الدولي في تحليلهم لهذا الوعد يرون بأنه باطل و لا يترتب عليه أي أية حقوق لتعارضه كليا مع قواعد القانون الدولي للأسباب التالية :

– وعد بلفور مجرد تصريح سياسي صادر عن حكومة و موجه إلى فرد طبيعي ليس له اختصاص ليتلقى مثل هذا الوعد في القانون الدولي فروتشيلد ليس إلى ممثلا للحركة الصهيونية العالمية التي ليس لها أي صفة أو صلاحية في إنشاء ارتباطات دولية .

– وعد بلفور منحه من ليس له حق أو سيادة أو اختصاص على فلسطين لمن لا يستحقها قانونا ، فقانون الحرب(اتفاقية لاهاي المنظمة للحرب البرية) لم تكن تسمح لبريطانيا بالتصرف في الأراضي المحتلة لأنها عينت الحد الفاصل بين ما يجوز و ما لا يجوز للسلطة القائمة بالاحتلال على نحو راعى فيه التوفيق بين السيادة و استمرارها بين الدولة التي تتعرض للاحتلال و ما يجب على السلطة المحتلة من إقامة النظام و القانون و عليه فلم يكن من صلاحيات بريطانيا بوصفها حكومة احتلال إصدار وعد يتضمن في ذاته تصرفا في سيادة دولة واقعة تحت الاحتلال[2] .

---

1 عبده باه، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب – دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني–، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص 262

2 أكرم ثابت، مرجع سابق ص 28

– وعد بلفور باطل من حيث قواعد القانون الدولي حينها لتناقضه مع عهد عصبة الأمم المتحدة التي يؤكد نص المادة 20 منه على " اعتراف الدول الأعضاء في العصبة ببطلان
كل معاهدة أو اتفاق سابق ارتبط به الأعضاء قبل تأسيس عصبة الأمم المتحدة .

من خلال ما سبق يتضح لنا أن وعد بلفور لا يعدوا إلا أن يكون عملا باطلا لا يترتب عليه أي حقوق لتعارضه الواضح من أحكام القانون الدولي ، فهو مجرد تصريح سياسي لا يقوم على سند شرعي و لا يلزم إلا الجهة التي أصدرته و بالتالي فليس له أي قيمة قانونية ولا يدخل في نطاق الالتزامات الدولية و إدخاله ضم صك الانتداب كما سنشير لاحقا مخالف لنص المادة 22 من عهد عصبة الأمم المتحدة التي أوضحت أن دور الدولة المنتدبة و هي بريطانيا في حالة فلسطين لا يتعدى مجرد المعونة و المشورة للإدارة الوطنية في الأقاليم حتى تتمكن شعوب هذه الاقاليم من إدارة شؤونها بنفسها.

ثانيا: القيمة القانونية لصك الانتداب البريطاني على فلسطين

قبل التطرق لصك الانتداب البريطاني على فلسطين لابد من تحديد المقصود به أولا ثم تبيان عدم مشروعية إدخال وعد بلفور به ثم تبيان قيمته القانونية الدولية و ذلك على النحوالتالي :

1 : صك الانتداب البريطاني على فلسطين

الانتداب مصطلح سياسي ابتدع فكرته الجنرال Smits رئيس وزراء جنوب إفريقيا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى لتقديم شكل جديد من أشكال الاستعمار يطبق على جميع الأقاليم التي انفصلت عن الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى و خاصة ألمانيا و الدولة العثمانية ، غير أن الانتداب تم حصره في بعض الأقاليم دون غيرها و خاصة الأقاليم التابعة للدولة العثمانية سابقا .

لقد أضيفت الصبغة القانونية على نظام الانتداب في عهد عصبة الأمم بالتحديد في المادة 22 منه و الذي وضع أقاليم الدول المنهزمة في الحرب تحت إدارة عصبة الأمم على أن يعهد بإدارة شؤون كل إقليم لدولة من الدول الأعضاء في العصبة[1] .

على الرغم من أن نظام الانتداب قد تم وضعه من أجل تحقيق رفاهية و تطور الشعوب من أجل أن تصل إلى مرحلة النضج السياسي و الاستقلال إلى أن نظام الانتداب في فلسطين قد تم وضعه لمصلحة اليهود خارج فلسطين وقتها من أجل تأسيس وطن قومي لهم فيها و التي استخدمت فيه بريطانيا القوة لفرضه على سكان فلسطين رغما عنهم و هذا ما يعد تشويها لنظام الانتداب و خروجا

1 أحمد حسن محمد أبو جعفر ، مرجع سابق ص 37

عن أهدافه ، بالرغم من أنه حمل في مضمونه أنه لن يؤثر على حقوقهم القانونية في وطنهم و حقهم في تقرير المصير[1] ، و بالرغم من ذلك لم يتمتع الشعب الفلسطيني لاحق بهذا الحق .

أما عن مضمون صك الانتداب البريطاني على فلسطين فقد وافق المجلس الأعلى لقوات الحلفاء في مؤتمر سان ريمو بتاريخ 1920/04/25 على أن يعهد لبريطانيا و أن يوضع وعد بلفور موضع التنفيذ وهو ما تم إدراجه في صك الانتداب في مادته الثانية ، و قد صدّقت عليه عصبة الأمم بتاريخ 1922/07/24 و وضع موضع التنفيذ في 1922/09/29 .

وقد اعتبر اليهود بموجب هذا الصك أنهم حصلوا على اعتراف عالمي بإقامة وطن قومي لهم في فلسطين و هذا ما ورد في ديباجة صك الانتداب " على أن دول الحلفاء الكبرى وافقت على انتداب بريطانيا على فلسطين بحدودها التي تعينها دول الحلفاء نفسها وليس بحدود فلسطين في ظل حكم الدولة العثمانية ومن أهم ما جاء في هذا الصك :

– الدولة المنتدبة (بريطانيا) مسؤولة عن أحوال الإقليم و تضمن إنشاء وطن قومي لليهود فيه و هذا في المادة 02 من صك الانتداب .

– الاعتراف بوكالة يهودية تشارك و تعاون الإدارة المنتدبة في المادة 04 من صك الانتداب بقولها " يعترف مجلس عصبة الأمم بوكالة يهودية ملائمة كهيئة عمومية تعاون الإدارة البريطانية في إنشاء دولة يهودية " .

– تعيين المنظمة الصهيونية العالمية كوكالة ملائمة للتعاون مع الحكومة البريطاني و تتخذتلك الحكومة الإجراءات اللازمة من أجل مساعدة جميع اليهود في إنشاء وطن قومي لهم فيالمادة 04 من صك الانتداب .

– تتعهد سلطة الانتداب بتسهيل هجرة اليهود إلى فلسطين و التشجيع على استقرارهم مع عدم إلحاق أضرار بحقوق سكان فلسطين في المادة 06 من صك الانتداب .

يلاحظ على هذه البنود أنها ضمنت جميع الحقوق المدنية و السياسية لليهود في مقابل إغفال الحقوق السياسية للفلسطينيين سكان الإقليم وهذا ما يدفعنا للتأكيد على أن صك الانتداب ما هو إلا امتداد لوعد بلفور ، بل أخطر منه لأنه يضمن إنشاء وطن قومي لليهود يضم جميع إقليم فلسطين دون إشارة

---

1 سعيد عبد الملك غنيم، حق تقرير المصير– دراسة تطبيقية على فلسطين– ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة طنطا مصر 2013 ص 393

للعرب ، و هذا ما تداركته الجمعية الهامة للأمم المتحدة عند إصدارها قرار التقسيم رقم 181 و الذي سنتطرق إليه لاحقا .

2 : مشروعية إدخال وعد بلفور في صك الانتداب البريطاني على فلسطين

بإلقاء نظرة متمعنة لإقرار عصبة الأمم إدخال وعد بلفور في صك الانتداب فإننا نلاحظ بأنه لا يعدو كونه وعدا غير ملزم في القانون الدولي كما شرحنا سابق و بالتالي خروجه عن قواعد الشرعية الدولية لكن لسبب واضح تم تضمينه في صك الانتداب بسبب الضغوط البريطانية التي كانت تقف وراء إنشاء المشروع الصهيوني و داعمة له دون نسيان تواطؤ دول الحلفاء في دعم الحركة الصهيونية من أجل تحقيق أهدافها في إقامة وطن قومي لليهود في فلسطين ، و هذا ما يقودنا إلى أن المسألة خرجت وقتها عن نطاق القانون الدولي و أن العوامل السياسية هي من منحت الامتيازات لليهود في تحقيق أهدافهم .

3 : صك الانتداب البريطاني على فلسطين أمام القانون الدولي

يثير صك الانتداب إشكالات تتعلق بمدى كونه أداة قانونية ، بمعنى هل استند إلى قواعد القانون الدولي في إصداره و بالتالي هل يصلح كوسيلة لحل النزاعات المحتمل قيامها بين العرب السكان الأصليين لإقليم فلسطين و اليهود .

ونجيب بأن صك الانتداب لا يشير في أي جزء منه إلى مصطلح يفيد أنه صدر استنادا لقواعد القانون الدولي باستثناء استناده على المادة 22 من عهد عصبة الأمم حيث تنص مقدمة هذا الصك على أنه **" لما كانت دول الحلفاء الكبرى قد وافقت على أن يعهد بإدارة فلسطين التي كانت تابعة للحكومة العثمانية بالحدود التي تعينها تلك الدول إلى دولة منتدبة تختارها الدول المشار إليها لتنفيذ نصوص المادة 22 من ميثاق عصبة الأمم ...."** .

من الملاحظات التي تثيرها هذه الفقرة هي أنه لو كان صك الانتداب قد استند على نص المادة 22 من عهد العصبة ليعطيه الصبغة القانونية فلماذا وافقت دول الحلفاء لاحقا تضمين وعد بلفور في هذا الصك ، ومنه فصك الانتداب لم يكن ليثير إشكالات قانونية لو لم يتم تضمين ديباجته وعد بلفور لأن هذا الأخير لا ينطوي على أي قيمة قانونية .

وبملاحظة المادة 09 من صك الانتداب نجد أنها تتعارض مع النصوص الدولية و مع مبادئ ولسون التي قامت على أساسها عصبة الأمم المتحدة وقد جاء نص هذه المادة بالصياغة التالية :

" تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن جعل النظام القضائي القائم في فلسطين ضامنا تمام الضمان لحقوق الأجانب و المواطنين على حد السواء ، و يكون احترام الأحوال الشخصية و المصالح الدينية لمختلف الشعوب و الطوائف مضمونا تمام الضمان أيضا و بصورة خاصة تكون إدارة الأوقاف خاضعة للشرائع الدينية و شروط الواقفين " .

تضمن هذه المادة أمرا لم يكن حالا لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون عندما تحدثت عن الوطن القومي اليهودي المفترض لكنها تضمنت أيضا وقائع قانونية قائمة عندما تحدثت عن سكان فلسطين الأصليين ، و عليه فالحقوق الفلسطينية كانت قائمة بحكم الواقع و القانون و الوطن القومي اليهودي كان مجرد مشروع افتراضي لا وجود له لا في الواقع و لا في القانون .

هنا نصبح أمام مفارقة قانونية غريبة تتمثل في أن مواطنين مفترضين (اليهود) لم يأتوا بعد للإقليم المعين (فلسطين) قد تم إعطائهم حقوق من طرف هيئات تمثيلية ، و بالمقابل يوجد سكان أصليون موجودون فعلا في نفس الإقليم لم يتم النظر في حقوقهم المعترف لهم بها في نفس الصك ، كما يوجد إقليم يدعى فلسطين بحسب مفردات الصك نفسه تم إلغائه لصالح كيان سياسي افتراضي لم يتأسس بعد[1] .

و حيث أن فلسطين كانت موجودة بنفس التسمية السياسية و معترف لها بنفس الاسم في الصك فإن الشعب الذي يتوطن بها سيكون حتما الشعب الفلسطيني الذي كان يجب أن يعطى له هو حق تقرير المصير بموجب المادة 12 من مبادئ الرئيس الأمريكي ولسون التي تنص على إعطاء الشعوب المنفصلة عن الدولة العثمانية حق تقرير المصير .

إن هذه الإشكاليات القانونية التي ينطوي عليها صك الانتداب تحول بينه و بين أن يكون أداة قانونية دولية تصلح أن تكون مرجعا نظريا لحل المشكلة الفلسطينية ، فهو يتعارض مباشرة مع المادة 22 من عهد العصبة نفسها من حيث عدم أخذه برغبات سكان الإقليم المعني بالانتداب ومن حيث عدم تعاطيه مع الوقائع الموضوعية ذات الصلة ، و هذا ما خلص إليه باحثون آخرون غير عرب حيث يرى " ميخائيل كوهين " أنه تم تفعيل صك الانتداب كي يتماشى مع طموحات بريطانيا و فرنسا مع

1عصام محمد الغزاوي و بشير شريف البرغوثي ، القضية الفلسطينية و حكم القانون ، دار النشر غير مذكورة بالكتاب 2008ص ص 26 و 27

استرضاء التفكير المثالي الأمريكي حول تقرير المصير بل و أنه تجاوز وعد بلفور نفسه و إلا فكيف كان بالإمكان تحويل الأكثرية العربية إلى أقلية مسلمة دون أي مساس بمركزها القانوني في البلاد [1].

و عليه بعيدا عن كل التناقضات القانونية التي ينطوي عليها صك الانتداب فإن كثيرا من مبادئ القانون الدولي التي كانت موضع خلاف في تلك الفترة مثل الحق في تقرير المصير قد أصبحت مبادئ راسخة بعد إلغاء نظام العصبة و إنشاء منظمة الأمم المتحدة و عليه فصك الانتداب الذي ألغى هذا الحق بالنسبة لشعب الفلسطيني باطل من ناحية القانون الدولي و كل الامتيازات و الحقوق التي جاء بها لصالح بريطانيا و اليهود من المفروض أن تعتبر ملغاة في عهد منظمة الأمم المتحدة .

فمازالت هناك حقوق مادية و معنوية ضائعة و مازالت تضيع جراء تفعيل بنود صك الانتداب في عهد العصبة سواء كانت هذه الحقوق فردية أو جماعية فهي غير قابلة للتصرف و لا تسقط بالتقادم وعليه وجب على منظمة الأمم المتحدة أن تعيد النظر في المشكلة الفلسطينية ليس كمشكلة سياسية بل كمشكلة قانونية لها أبعاد سياسية .

ومنه نخلص في الأخير إلى أن صك الانتداب تم إقراره من قبل عصبة الأمم إلا أنه لا ينطوي على أية مرجعية قانونية في إصداره بل تم وفق اعتبارات سياسية هدفها تمكين بريطانيا من فرض سيطرتها السياسية و الإدارية على إقليم فلسطين من أجل تسهيل الهجرة اليهودية نحوه وعليه نستخلص أنه في هذه الفترة تغير مركز فلسطين من الناحية القانونية من إقليم خاضع لإدارة الدولة العثمانية لإقليم تابع إداريا و مدنيا و سياسيا للسلطة المنتدبة المتمثلة في بريطانيا.

و إنفاذا لوعود بريطانيا اتجاه المنظمة الصهيونية العالمية عين "هربرت صامويل" كأول مندوب سامي على فلسطين في 1920/09/01 ثم فتحت بريطانيا باب الهجرة اليهودية إلى فلسطين حيث أصبح عدد اليهود بعد إعلان انتدابها رسميا نحو 84 ألف يهودي قدم منهم إلى فلسطين حتى عام 1926 نحو عشرون ألف مهاجر إلى أن وصل عددهم عام 1928 إلى 150 ألف يهودي[2] .

بعد أن تعرفنا على مركز فلسطين سابقا في نظام الانتداب البريطاني سنتعرف في الفرع اللاحق على مركزها في نظام جديد ابتدعته منظمة الأمم المتحدة و هو نظام الوصاية.

---

1 عصام محمد الغزاوي و بشير شريف البرغوثي ، مرجع سابق ص 28

2 محمد غازي عبد الوهاب ، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني في الانتفاضة الأولى(1987-1993) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة 2006 ص 24

الفرع الثالث: مركز فلسطين في القانون الدولي خلال نظام الوصاية

نص ميثاق الأمم المتحدة على نظام الوصاية كي يحل محل الانتداب و يكون بديلا عن الاستعمار ، و يقصد بهذا النظام تهيئة الأقاليم التي تخضع لنظام الوصاية للوصول إلا مجالات التقدم و تأهيل شعوبها لحكم أنفسهم بأنفسهم ، و قد جعل ميثاق الأمم المتحدة من نظام الوصاية نظاما مؤقتا يمهد لاستقلال تلك الأقاليم ، وطبقا للمادة (77/أ) من الميثاق يمكن تطبيق نظام الوصاية على ثلاث مجموعات من الأقاليم و هي الأقاليم الخاضعة للانتداب حتى عام 1977 و الأقاليم المنتزعة من الأعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية ، و الأقاليم التي توضع تحت نظام الوصاية بإرادة الدول[1] .

أما بالنسبة للوضع القانوني لفلسطين في نظام الوصاية فقد حددت المادة (77/أ) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة فئات الأقاليم التي يطبق عليها هذا النظام ، و لما كانت فلسطين تنتمي إلى الفئة (أ) من هذه الأقاليم لأنها كانت تحت الانتداب البريطاني وقت صدور الميثاق فإنه بالمقابل يجب أن يكون نظام الوصاية البريطاني ممهدا لإعطاء الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير ، و هذا ما كان مقررا عمله من قبل الحكومة البريطانية في مشروعها المعروف باسم **خطة بيفن** أو **Beven Plane**.

لكن بريطانيا أخلت بمسؤوليتها فيما يتعلق بالمشروع المذكور أعلاه و لو أصرت عليه و لم تعلن انسحابها من الإقليم الفلسطيني لتغير وجه المشكلة ، هذا المشروع الذي أعلنته الحكومة البريطاني في فبراير 1947 و الذي يقضي بوضع الإقليم الفلسطيني تحت وصاية بريطانيا لمدة 05 سنوات يتم الإعداد خلالها لاستقلال فلسطين و إدارتها بتقسيمها إداريا حسب أغلبية السكان على أن تنشأ جمعية تأسيسية من أجل الانتخاب بعد 04 سنوات لإقرار اتفاق بين العرب و اليهود يعلن على إثره استقلال فلسطين و في حال تعذر التوصل إلى هذا الاتفاق يترك الأمر لمجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة .

وعندما رفض العرب و اليهود هذا المقترح قررت بريطانيا في 1947/04/12 عرض الأمر على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة استثنائية ، و قد صدر عن هذه الدورة القرار رقم **107** بتاريخ 1947/05/15 وقد ترجم في عباراته الوضع المضطرب الذي كان يسود الإقليم الفلسطيني بعنوان **" دعوة سكان فلسطين إلى الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها أو أي عمل آخر يمكن أن يخلق جوا ضاربا بتسوية المسالة الفلسطينية تسوية مبكرة "** ، و قد صدر هذا القرار بالإجماع[2] .

---

1 نجاح مطر العبد دقماق، التحول في مفهومي المقاومة و الإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2012 ص 453

2 نفس المرجع ص 454

و كانت بريطانيا قد طلبت أيضا من الجمعية العامة عقد دورة استثنائية من أجل تشكيل لجنة خاصة و تكليفها بإعداد دراسة أولية لقضية فلسطين كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها العادية ، و هذا ما يدل على تحلل بريطانيا من الالتزامات المفروضة عليها في نظام الوصاية و هي تهيئة الإقليم المشمول بوصايتها للحصول على الاستقلال بسبب الضغوط الصهيونية و الأمريكية .

فقد وجدت القيادة الصهيونية في الولايات المتحدة الأمريكية حليفا جديدا خاصة بعد خروج هذه الأخيرة منتصرة في الحرب العالمية الثانية و أصبحا يضغطان معا على بريطانيا من أجل الانسحاب من الإقليم الفلسطيني و هو ما دعا بريطانيا للرضوخ أمام هذه الضغوط مما يدل على أن القضية الفلسطينية لم تكن يوما قضية قانونية ، بل قضية سياسية تم تكييفها على أنها قضية قانونية من خلال تكليف منظمة الأمم المتحدة بالنظر فيها .

و قد عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بناء على طلب بريطانيا المذكور أعلاه بتاريخ 1947/04/28 تم خلالها تشكيل لجنة خاصة بفلسطين حاولت فيها كل من سوريا و العراق و لبنان و مصر و المملكة العربية السعودية إدراج بند في جدول أعمالها يتناول إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين و إعلان استقلالها لكنها فشلت في مسعاها .

و خلال هذه الدورة الاستثنائية أنشأت الجمعية العامة " لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بفلسطين" و المكونة من 11 عضوا للتحقيق في جميع المسائل المتعلقة بمشكلة فلسطين و قد شاركت القيادة الصهيونية في مداولات هذه اللجنة بينما قررت القيادة الفلسطينية في الهيئة العربية العليا عدم الاشتراك في تلك المداولات بسبب رفض الأمم المتحدة تناول مسألة استقلال فلسطين و كذلك عدم فصلها بين مشكلة اللاجئين اليهود في أوروبا و القضية الفلسطينية و قد صرحت القيادة الفلسطينية قائلة **" إن الحقوق الطبيعية للفلسطينيين العرب بديهية و لا تحتاج أي إثبات و يجب الاعتراف بها و لا يمكن أن تضل موضع تحقيق"**[1].

أما القيادة اليهودية فاقترحت على اللجنة مسألتين لا يمكن الفصل بينهما تتمثل الأولى في إقامة الدولة اليهودية على الإقليم الفلسطيني و تتعلق الثانية بفتح الهجرة اليهودية لهذا الإقليم بلا قيود .

و عليه نخلص إلى أنّ مركز فلسطين في نظام الوصاية لا يختلف كثير عن نظام الانتداب فقد كان ينظر إليها على أنها إقليم في طور إنشاء دولة خاصة و أن العديد من الأقاليم المشمولة بنظام

---

1 نجاح مطر العبد دقماق ، مرجع سابق ص 455

الوصاية في تلك الفترة تحصلت على استقلالها مثل سوريا و الأردن و لبنان و غيرها فمن المفروض أن فلسطين تلحق بهم إلا أن تحلل بريطانيا من التزاماتها اتجاه هذا الإقليم حال دون ذلك .

ومنه نخلص إلى أنّ الإقليم الفلسطيني لم يحصل على وصف الدولة عكس الأقاليم الأخربالمنفصلة عن الدولة العثمانية و تعرّض لصيغة استعمارية مقننةهي الانتداب و لم يخضع لنظام الوصاية مخالفةلميثاق الأمم المتحدة اللتي تبنت هذا النظام و هو ما يطرح تساؤلا عن سبب هذا التناقض بين موقف الأمم المتحدة من استقلال الأقاليم المذكورة أعلاه في حين رفضت النظر في إمكانية إعلان استقلال الإقليم الفلسطيني ، و الذي نجيب عنه بأن الاعتبارات السياسية المتمثلة في الضغوط الأمريكيةالتي تعد من الدول التي كان لها الدور الأكبر في إنشاء المنظمة هي من حالت دون ذلك ، تمهيدا لقيام دولة إسرائيل على هذا الإقليم مستقبلا ، و عليه سنتناول في المطلب الثاني آثار قرار التقسيم رقم 181 على مركز فلسطين في القانون الدولي .

المطلب الثاني: قرار التقسيم رقم 181 و أثره على مركز فلسطين في القانون الدولي

استندت المنظمة الصهيونية على مجموعة من المبررات و الحجج التي ليس لها أساس في القانون الدولي و على بعض الأسانيد القانونية لإعلان قيام دولة إسرائيل ، حيث أعلن المجلس القومي اليهودي في جانفي 1948 عزمه على اتخاذ التدابير اللازمة لإقامة دولة يهودية و قام المجلس بإنشاء لجنة مكونة من 32 عضوا مهمتها وضع أسس الحكومة المستقبلية هذه الأخيرة قامت باختيار لجنة تنفيذية مكونة من 13 عضوا برئاسة **ديفيد بن غوريون**، هذا الأخير أعلن في 1948/05/14 قيام دولة إسرائيل استنادا لمجموعة من المبررات التي لا أساس لها في القانون و المتمثلة في الحق التاريخي في فلسطين بالرغم من أنه لا يعد سببا من أسباب تبعية الإقليم أو اكتسابه من جانب دولة معينة .

بالإضافة للحق الديني بالرغم من أن الدين لا يعد من مصادر الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها وفق المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالإضافة لأسانيد أخرى تم تقنينها لاحقا كوعد بلفور الذي تطرقنا لعدم مشروعيته سابقا و صك الانتداب الذي يفترض بأنه فقد قيمته القانونية بعد إلغاء عهد عصبة الأمم المتحدة .

أمام هذه الحجج التي لا يمكن الاستناد إليها لإقامة دولة على إقليم لم يكن المهاجرون اليهود مقيمين يوما على إقليمه صدر قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي

اعتبرته عليه الوكالة اليهودية بقيادة بن غوريون أهم سند قانوني لإعلان قيام دولة إسرائيل بالرغم من الظروف السياسية غير القانونية التي صدر فيها هذا القرار .

وعليه سنتناول في هذا المطلب مضمون قرار التقسيم رقم 181 و تكييفه القانوني و آثاره على مركز فلسطين في القانون الدولي .

الفرع الأول: مضمون قرار التقسيم رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

يعد قرار التقسيم رقم 181 الصادر في 1947/11/29 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة السبب المباشر لإعلان قيام دولة إسرائيل ، فقد ورد في إعلان الاستقلال الإسرائيلي :

" بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 الصادر في 29 نوفمبر1947 و الذي اعترف بحق اليهود في إقامة دولة يهودية ..... نعلن قيام دولة يهودية فيفلسطين "[1]

أما عن صدور القرار فقد مرت مراحله بعقد الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية بناءا على طلب السلطة المنتدبة لتأليف لجنة خاصة و تكليفها بالإعداد للنظر في حكومة فلسطين المستقبلية في الدورة العادية الثانية و قد تألفت هذه اللجنة من ممثلي 11 دولة هي (**أستراليا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا سابقا ، جواتيمالا ، الهند ، إيران ، هولندا ، بيرو، السويد أوروغواي ، يوغسلافيا سابقا**) ، يلاحظ على هذه اللجنة خلوها من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

كلفت هذه اللجنة بالتحقيق في جميع المسائل و القضايا المتعلقة بفلسطين و إعداد مقترحات بشأنها فقامت هذه اللجنة بزيارة فلسطين في 1947/07/01 ثم قدمت تقريرها إلى الجمعية العامة في الوثيقة رقم (أ/ج ع /324) و التي انتهت فيها إلى مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين مع اتحاد اقتصادي أقرته أكثرية الدول المشكلة لهذه اللجنة[2] ، أي دولة عربية و دولة يهودية مع إنشاء منطقة دولية في القدس و هذا ما أخذت به الجمعية العامة فيما بعد .

فيما ذهبت الأقلية (الهند ، إيران ، يوغسلافيا) إلى إنشاء اتحاد فيدرالي مكون من دولتين إحداهما عربية و الأخرى يهودية تمتع كل واحدة منهما بالاستقلال الذاتي في الشؤون الاقتصادية .

1نص الاستقلال الإسرائيلي ، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية على الانترنيت على الرابط التالي:

https://mfa.gov.il/mfaar/keydocuments/independencedeclaration/pages/megilat%20haats maut.aspx تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/26 على الساعة 16:09

2 محمد عواد ، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 ، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس عمان 1995 ص 1

وعند عرض الموضوع (اقتراح أكثرية دول اللجنة الخاصة التي قبلت به الجمعية العامة للأمم المتحدة) على التصويت في الجمعية العامة بتاريخ 1947/11/26 وافقت عليه 25 دولة و عارضته 13 دولة فيما امتنعت 17 دول عن التصويت و عليه لم يحز ثلثي الأصوات اللازمة لإقراره فتم تأجيل التصويت إلى 1947/11/29 وهنا تم إقرار هذا المشروع حيث وافقت عليه 33 دولة و عارضته 13 دولة و امتنعت 10 دول عن التصويت وتغيب عن التصويت دولة واحدة هي دولة سيام[1] ، على أن يكون للعرب **42.88%**من مساحة فلسطين و لليهود **56.47 %** منها على أن تكون القدس التي تمثل نسبة **2%**تقريبامن مساحة فلسطين منطقة دولية ، وقد كانت هذه النسب مقترحة من قبل الوكالة اليهودية و قد ضغطت الولايات المتحدة على بعض الدول الأعضاء في الجمعية العامة من أجل شراء أصواتهم .

أما عن مضمون القرار 181 فقد جاء في أربع أجزاء تناول الجزء الأول منه دستور فلسطين و حكومتها المستقلة و تضمن الفقرات **(أ، ب، ج، د)** و الذي ينص على إنهاء الانتداب و الانسحاب التدريجي للقوات المسلحة للدولة المنتدبة على فلسطين قبل 1948/08/01 ، و أن تنشأ في فلسطين دولتان مع إعطاء القدس مركزا دوليا خاصا بعد شهرين من جلاء قوات السلطة المنتدبة على أن لا يتأخر ذلك عن 1948/10/01 .

كما تناول هذا الجزء الخطوات التمهيدية للاستقلال بالإضافة إلى 04 فصول تتعلق بالأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية و الحقوق الدينية و حقوق الأقليات و المواطنة و الاتفاقيات الدولية و الالتزامات المالية يضاف إلى ذلك أحكام متنوعة ذات صلة تتضمن تأكيد عدم إجراء أي تعديل دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، فضلا عن تناوله في فقراتأخرى منه الإتحاد الاقتصادي ومسألة الدخول في عضوية الأمم المتحدة[2] .

أما الجزء الثاني من هذا القرار فأشار لمسألة الحدود بين الدولتين العربية و اليهودية و حددها بالتدقيق، بينما تناول الجزء الثالث منه مدينة القدس حيث جعل لها نظاما خاصا عبارة عن كيان منفصل خاضع لنظام دولي خاص تتولى الأمم المتحدة رعايتها حيث يعين مجلس وصاية يقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة بالإضافة إلى حدود المدينة التي تشمل القدس القديمة

1محمد إسماعيل علي السيد ، أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين ، عالم الكتب القاهرة 1975 ص 239

2 إخلاص عبيس عبود الجبوري ، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن و تأثيرها على فاعلي قراراته ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2014 ص 229

و القرى المجاورة لها و النظام الأساسي للمدينة الذي تم توكيل مجلس الوصاية بعد 05 أشهر من الموافقة على قرار التقسيم بوضع دستور مفصل للمدينة يتضمن الإدارة الحكومية و الحاكم الذي يكون من غير جنسية الدولتين و الموظفون الإداريون و الاستقلال المالي و التنظيم التشريعي و القضائي ، الاتحاد و النظام الاقتصادي و العلاقة بين الدولتين العربية و اليهودية و اللغات الرسمية المتمثلة في العربية و العبرية .

أما المواطنة فيختار المقيمون في القدس جنسية إحدى الدولتين ، كما يتضمن هذا الجزء حريات المواطنين و حرمة الأماكن المقدسة و حرية الوصول إليها ، و سلطات الحاكم الخاص فيما يتعلق بالأماكن المقدسة و الأبنية و المواقع الدينية في أي جزء من فلسطين و مدة نظام الحكم الخاص الذي يكون سريانه أول الأمر لمدة 10 سنوات[1] .

أما الجزء الرابع و الأخير فتطرق إلى الامتيازات و الحصانات القنصلية الممنوحة سابقا للدول في عهد الدولة العثمانية ، هذه الدول مدعوة للتنازل عن جميع حقوقها و إعادة تثبيت هذه الحقوق في الدولتين الناشئتين عن هذا القرار بما فيها القدس .

غير أن إشكالا يطرح هنا يتعلق بمدى شرعية الجمعية العامة في إصدار هذا القرار خاصة و أن مثل هذه القرارات قد تؤثر على السلم و الأمن الدوليين و هنا يبرز دور مجلس الأمن في ذلك و هذا ما سنتناوله في الفرع اللاحق .

الفرع الثاني: التكييف القانوني لقرار التقسيم 181

إن التساؤل عن مدى قانونية قرار التقسيم رقم 181 يدفعنا للقيام بدراسة مقارنة موضوعية بين الآراء المؤيدة له و الآراء المعارضة مع إبراز الحجج القانونية التي اعتمدها أنصار كل موقف لتبرير وجهة نظرهم ، وعليه انقسم فقهاء القانون الدولي الذين تناولوا هذا الموضوع إلى فريقين لإثبات صحة القرار الذي أصدرته الجمعية العامة من عدمه و هذا ما سنتناوله على النحو التالي :

أولا: الآراء المؤيدة لقرار التقسيم رقم 181

في المناقشات التي دارت في الجمعية العامة قبل التصويت على القرار ذكرت الدول المؤيدة لمشروع التقسيم و تدويل مدينة القدس أن صيغة التقسيم و تدويل القدس هي أفضل الحلول المتاحة لمعالجة الحقائق السياسية في فلسطين و معالجة مشكلة اللاجئين اليهود مؤكدة أنها لا تستطيع أن ترى بديلا

1القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 1947/11/29

عنه و انساقت أغلب الدول في الجمعية العامة وراء هذه الأفكار التي بثتها الوكالة اليهودية بضغط أمريكي استنادا على الحجج التالية :

1: شرعية الجمعية العامة في إصدار قرار التقسيم

أشار بعض فقهاء القانون الدولي إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لها الحق في مناقشة قضية فلسطين و بالتالي شرعية قرار التقسيم و قدموا جملة من الحجج منها:

– أنّ المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة قد منعت هذه الأخيرة من التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الشؤون الداخلية للدول إلاّ أن فلسطين و القدس بالذات اعتبرت بنظرها خلال حقبة ما قبل 1947 ضمن الاهتمام الدولي بموجب ما نصت عليه المادة (4/22) من عهد العصبة بالإضافة للمادة 06 من صك الانتداب ، كما أن القدس و نتيجة لازدياد الهجرة اليهودية من دول أوروبية ودول أخرى مختلفة تعد من المسائل الدولية التي يعني أمرها دولا أخرى و بالتالي شرعية مناقشتها من قبل الجمعية العامة[1] .

ادعاء إسرائيل بأن العنف و الإرهاب الذي قام به عرب فلسطين ضد اليهود و المتزامن مع حق الدفاع عن النفس لليهود خلق وضعا تنتهك فيه أبسط قواعد حقوق الإنسان من ضمنها الحق في الحياة ، هذا الوضع جعل من تدخل الأمم المتحدة واجبا عليها للقيام بإجراءات سريعة لحماية حقوق الإنسان ويرون أن الجمعية العامة قد تبنت فعلا هذه الحقوق عندما نصت على حفظ حقوق الإنسان بشكل واضح في نصوص قرار التدويل ، هذا الأمر أعطى مهام جديدة تقع على عاتق الجمعية العامة للأم المتحدة للشروع في تنفيذها .

– قيام الدولة المنتدبة (بريطانيا) بتوجيه دعوة للأمم المتحدة من أجل وضع الإقليم المنتدب عليه (فلسطين) تحت مسؤولية الجمعية العامة و ذلك للتحلل من مسؤوليتها اتجاه فلسطين ، و استنادا لذلك يرى بعض الدارسين أنه نظرا لكون الجمعية العامة لها السلطة القانونية على نظام الوصاية الدولي بموجب الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة و لها صلاحية إدارية على الأقاليم المنتدبة في عهد عصبة الأمم باعتبارها خليفة لهذه الأخيرة ، فالجمعية العامة ملزمة بتحمل مسؤولياتها في هذه

---

1 رائد فوزي داود ، فكرة التدويل في القانون الدولي و تطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي 2003 ص 206

المناطق لما انتقلت مسؤوليتها من العصبة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وعليه فإن لهذه الأخيرة الحق في التوصية بتقسيم الإقليم الفلسطيني و تدويل مدينة القدس[1] .

– يرى بعض الدارسين ذوي الميول الصهيونية أنه لا يمكن إنكار حق تقرير المصير باعتباره مسألة أساسية في قضية فلسطين، فهو حق لسكان الإقليم في تحديد شكل الوحدة السياسية و تقرير مستقبل البلاد ، و يستند هذا الرأي إلى أنه كما يسري حق تقرير المصير بالنسبة للعرب الفلسطينيين فإنه بالمقابل يسري على اليهود أيضا الذين لهم الحق أيضا في تحديد مستقبل البلاد ، وعليه فبوجود مسألة تقرير المصير فالجمعية العامة هي المخولة بمناقشة مسألة فلسطين باعتبارها الأداة القانونية المناسبة.

هذا ونشير إلى أن هذا الرأي لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال صحيحا فالفلسطينيون العرب هم سكان الإقليم الأصليون أما اليهود فأغلبهم مهاجرون في الثلاثين سنة التي سبقت قرار التقسيم ، ورغبتهم الوحيدة هي إقامة دولة يهودية فقط دون إشارة للسكان الأصليين و هذا ما تعكسه رؤية الطرفين لحق تقرير المصير فبينما حدد العرب مصير الإقليم بإنشاء دولة واحدة تجمع سكان فلسطين كلهم باختلاف الطوائف و الأجناس ، حدد اليهود مصيرهم في إطار دولة تجمع المهاجرين اليهود القادمين من أوروبا دون أن تشمل غالبية السكان .

– إن مسألة الأماكن الدينية المقدسة في القدس و الحفاظ عليها خاصة مع ارتباطها بالديانات السماوية الثلاث جعل منها مسألة حساسة ضمن إطار دولي ، لذلك وجب أن يكون لها وضع خاص يأخذ بعين الاعتبار مصالح أتباع هذه الديانات ، و تمثل الجمعية العامة الأداة القانونية المناسبة لرسم هذا الوضع الخاص[2] .

2: تدويل القدس التسوية الأمثل لحل قضية المدينة

بالنسبة للحجج التي استندت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة لاختيار التدويل دون جميع الحلول فترجع لما قالته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين في مشروع الأكثرية المذكور أعلاه، و الذي أصبح كما قلنا سابقا أساسا لقرار التدويل بأنه " لا يمكن التوفيق بين مطالب العرب من جهة ومطالب ليهود من جهة أخرى في فلسطين ، فتدويل القدس دون جميع الحلول التي قدمت هو أكثرها اتصافا بالواقع ، و اقتراح نظام الوصاية لتسييره هو خير وسيلة لفض المشكلات الناشئة عن القدس لأن

---

1 رائد فوزي داود مرجع سابق ص 206

2 نفس المرجع ص 207

مجلس الوصاية بصفته جهازا رئيسيا في الأمم المتحدة يكون وسيلة ملائمة و فعالة لضمان الرقابة الدولية المطلوبة و رفاهية سكان القدس سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا[1] .

هذه أهم الآراء المسوغة لقرار التقسيم و تدويل القدس و التي جعلت من القرار رقم 181 مستندا للشرعية الدولية عند إصداره باعتباره صادرا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ثانيا : الآراء المعارضة لقرار التقسيم رقم 181

بالنسبة للآراء المعارضة لقرار التقسيم فقد بنو أسانيدهم على عدم اختصاص الجمعية العامة في إصدار قرار التقسيم و عدم إلزامية هذا القرار ، و مخالفته لمبادئ و قواعد القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنه شكل انتهاكا لسيادة و إرادة الشعب الفلسطيني و هذا ما سنتناوله على النحو التالي :

1: عدم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار التقسيم

إذا نظرنا لمدى اختصاص الجمعية العامة بإصدار هذا القرار وفق ما قررته المادة 10 من الميثاق نجد بأن هذا الأخير لم يعط الجمعية العامة أو أي جهاز من أجهزة المنظمة في أي نص من نصوصه حق إنشاء دولة لشعب مقيم على أرض كانت مأهولة بالسكان من قبل ، فإصدار مثل هذا القرار يعد خروجا للجمعية العامة عن نطاق اختصاصها الذي حدده ميثاق الأمم المتحدة[2]، كما أن الدولة المنتدبة على فلسطين (بريطانيا) من المفروض أنها هي الملتزمة بحقوق شعب فلسطين وحريته في تقرير مصيره و الاستقلال و هذا ما تبينه المادة **(1/80)** من ميثاق الأمم المتحدة التي تبرز عدم شرعية الإجراء الذي قامت به الجمعية العامة بتناولها قضية فلسطين بالرغم من أن بريطانيا لم تعقد بعد اتفاقية وصاية مع الجمعية العامة بموجب المواد (77 و 79 و 81) من الميثاق .

و رغم ذلك فقد تحللت بريطانيا من مسؤولياتها و ألقتها على الجمعية العامة مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن هذا الإجراء يدخل في نطاق المسائل الموضوعية و التي يجب أن تعرض على مجلس الأمن كما نصت عليه المادة **(2/11)** من ميثاق الأمم المتحدة .

---

1 رائد فوزي داود مرجع سابق ص 209

2 عبد الله نوار شعت ، حق تقرير المصير في القانون الدولي(الدولة الفلسطينية نموذجا)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016 ص 29

2: عدم إلزامية قرار التقسيم رقم 181

قرار التقسيم رقم 181 غير ملزم بسبب صدوره عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حسب ما حددته المواد (09 ، 10 ، 11، 12 ، 14)من الميثاق و التي أكدت على أن اختصاص الجمعية العامة في حفظ السلم و الأمن يقتصر على إصدار توصيات غير ملزمة سواء كانت تلك التوصيات بالإجماع أو بالأغلبية فإنها لا تتمتع بقوة الإلزام و ليست واجبة التنفيذ ، غير أنه بالمقابل تتخذ إسرائيل من هذا القرار أساسا قانونيا لقيامها بحيث تعتبره يحمل الصفة الإلزامية رغم أنه في نفس الوقت أساس لقيام دولة فلسطينية لم تعترف بها الحكومة الإسرائيلية كما لم تعترف بأي من القرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية الخاصة بفلسطين في تناقض واضح في مواقفها .

3: مخالفة قرار التقسيم لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأم المتحدة

جاء قرار التقسيم مخالفا لمبادئ القانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و هذا ما نلحظه في مخالفته للمادة (2/1) و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق تقرير المصير للشعوب و هو من مبادئ القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها[1] ، كما أنها ملزمة لأطرافها طبقا للمادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و التي تنص على " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "[2] .

بناءا على ما سبق يمكن استخلاص أنه بالرغم من أن الفلسطينيين العرب كانوا يمثلون الغالبية العظمى في التعداد السكاني لإقليم الفلسطيني لم يتم إعلان استقلال هذا الأخير بناءا على ذلك بل تم إقرار قرار التقسيم الذي نشأت بموجبه دولة إسرائيل بالرغم من أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لا تتمتع بالطابع الإلزامي إلا أن إسرائيل تعتبره السند الرئيسي لقيامها و بالمقابل لا تعترف بكل القرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة بالرغم من القرار 181 أصلا باطل بطلان مطلق لاصطدامه مع مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي و هو حق تقرير المصير و أيضا لعدم اختصاص الجمعية العامة لإصدار مثل هذه القرارات .

---

1 السيد أبو الخير ، القضية الفلسطينية في القانون الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة 2012 ص 110

2 المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 22 ماي 1969 و التي دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

الفرع الثالث: آثار قرار التقسيم على مركز فلسطين في القانون الدولي

بالرغم من أن نظام الوصاية الذي جاءت به منظمة الأمم المتحدة قد تم إرساءه تمهيدا لاستقلال الأقاليم التي كانت خاضعة له حصل فعلا من خلال استقلال كل من سوريا و لبنان و الأردن والعراق و هو ما كان يجب أن يحصل مع الإقليم الفلسطيني أيضا ، إلا أن قرار التقسيم رقم 181 جاء بمفهوم المخالفة لهذا النظام ، فقد كان من المفروض أن يحصل هذا الإقليم على استقلاله لكن من آثار هذا القرار أن تم إنشاء دولتين على هذا الإقليم دولة يهودية تم الإعلان على أنها إسرائيل ودولة عربية كان من المفروض أن تسمى فلسطين إلا أنها لم تقم بسبب رفض العرب لقرار التقسيم من جهة و خضوع قطاع غزة للإدارة المصرية و الضفة الغربية للإدارة الأردنية .

وعليه سنتناول في هذا الفرع تأثير قرار التقسيم على مركز الإقليم الفلسطيني في القانون الدولي والذي نتج عنه قيام دولة إسرائيل في حين لم يتم تنفيذ الشق الثاني من القرار بقيامدولة فلسطين .

أولا : قيام دولة إسرائيل

استنادا لقرار التقسيم رقم 181 أعلن ديفيد بن غوريون قيام دولة إسرائيل لتصدر الولايات المتحدة الأمريكية بعد دقائق من هذا الإعلان تصريحا يعلن اعترافها بإسرائيل مما يدل على أن الأمر كان مدبرا مسبقا ، ثم توالت الاعترافات من باقي الدول كالاتحاد السوفييتي و بريطانيا و فرنسا وغيرها ليبلغ عدد الدول التي اعترفت بإسرائيل في 1949/04/01 إلى 53 دولة .

أما على مستوى المنظمات الدولية فوفقا لقرار الجمعية العامة رقم (3/273) الصادر في 1949/05/11 أعلنت أنها تقبل بإسرائيل عضوا في الأمم المتحدة، حيث تقرر أن إسرائيل دولة محبة للسلام راضية بالالتزامات الواردة في الميثاق قادرة على تنفيذها و راغبة في ذلك .

ثانيا : اختصاص الحكومتين الأردنية و المصرية على الإقليم المخصص للعرب

من نتائج الحرب العربية الإسرائيلية التي قامت إثر قرار التقسيم أن توسعت إسرائيل على الأراضي المخصصة للعرب ، و أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت حكم المملكة الأردنية ، فأصبحت بذلك خاضعة للنظام القانوني الأردني فيما أصبح قطاع غزة تحت الإدارة المصرية لغاية احتلالهما من قبل إسرائيل عام 1967 .

بناء على المعطيات السابقة نلاحظ أن مركز فلسطين في القانون الدولي الحديث لم يحصل على وصف الدولة عكس الأقاليم المجاورة له و التي تعرضت أيضا لنظام الانتداب و الوصاية ، بما يشير

إلى الاعتبارات غير المتكافئة في منح استقلال للأقاليم عن غيرها ، و المقصود به هنا هو إقليم فلسطين الذي من المفترض أن نظام الوصاية كان ليمنح الشعب الفلسطيني حق تقرير المصير بنفسه، غير أن ازدواجية معايير الأمم المتحدة و الضغوط الدولية و خاصة اليهودية عليها لإقامة دولة إسرائي حالت دون ذلك .

المبحث الثاني: تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة من عضو مراقب إلى دولة مراقب غير عضو

تشمل هذه الدراسة تطور الوضع القانوني في الذي مرت به فلسطين في الأمم المتحدة و خاصة في الجمعية العامة في ظل التطورات الحاصلة بشأن مركزها المبهم في القانون الدولي خاصة مع خضوع الأقاليم التي لم تتعرض للاحتلال الإسرائيلي إثر حرب 1948 للإدارتين الأردنية و المصرية ثم خضوع هذه الأقاليم للاحتلال الإسرائيلي عام 1967 و الذي أطلق عليها وصف الأراضي المتنازع عليها حتى يمارس عليها سيادته .

غير أن اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن بوصف الاحتلال للأراضي الفلسطينية حال دون ضمها للسيادة الإسرائيلية ، و مع ظهور حركات المقاومة المسلحة حصلت فلسطين على تمثيل لها في الجمعية العامة لأول مرة عام 1974 من خلال منظمة التحرير الفلسطينية بصفة عضو مراقب .

لتحصل على وصف الدولة أخيرا لكن بصفة مراقب غير عضو لكن للسلطة الوطنية الفلسطينية هذه المرة و ليس لمنظمة التحرير الفلسطينية بالرغم من عقبات اتفاق أوسلو الذي حاولت من خلاله إسرائيل عرقلة تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة ، مع الإشارة إلى أننا سنشير للوضع القانوني للأراضي الفلسطينية و خاصة مدينة القدس الشرقية .

وعليه سنتطرق في المطلب الأول لدور منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثلا رسميا للشعب الفلسطيني بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة ، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه لتطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب غير عضو فيها .

المطلب الأول: منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا رسميا للشعب الفلسطيني بصفة عضو مراقب في الأمم المتحدة

بعد أن رفضت الدول العربية قرار التقسيم رقم 181 الذي قامت دولة إسرائيل بناءا عليه، قررت الدخول للإقليم الفلسطيني و الدخول في نزاع مسلح مع الجيش الإسرائيلي بهدف استعادة المناطق التي حددها قرار التقسيم لليهود بالقوة ، غير أن قرار الهدنة الصادر عن مجلس الأمن بوقف هذه الحرب حال دون ذلك ، و نتج عنه كذلك عدم تشكل دولة فلسطينية بناءا على قرار التقسيم ، ثم الاحتلال الإسرائيلي لهذه المناطق عام 1967 و ظهور منظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب لمركز الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية و قطاع غزة" في ظل الإدارتين الأردنية و المصرية و في ظل الاحتلال الإسرائيلي (الفرع الأول) ، ثم تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة بعد نيل منظمة التحرير الفلسطينية لصفة عضو مراقب فيها (الفرع الثاني) ، و مركز فلسطين إثر اتفاق أوسلو (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: مركز فلسطين في ظل الحروب العربية الإسرائيلية و الإحتلال الإسرائيلي 1967

مرّ مركز فلسطين في هذه المرحلة بمحطتين هامتين هما مرحلة الإدارتين الأردنية و المصرية للإقليم المخصص للعرب ، و مرحلة الاحتلال الإسرائيلي الكامل لهذا الإقليم عام 1967 و هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: مركز فلسطين خلال الحرب العربية الإسرائيلية

بدأ الصراع العربي الإسرائيلي مباشرة بعد إعلان قيام دولة إسرائيل عام 1948 إثر شن الجيوش العربية (المصرية و السورية و الأردنية و العراقية و اللبنانية) هجوما مسلحا عليها بهدف استعادة الأرضي التي خصصت لليهود إثر قرار التقسيم .

إذ عقد قادة الجيوش العربية اجتماعا في مدينة الزرقاء (الأردن) لوضع خطة دخول الجيوشالعربية في 1948/05/15 إلى فلسطين[1] ، و قد كانت بداية النزاع المسلح بين الجيوش العربية والجيش الإسرائيلي لصالح الجيوش العربية لغاية تقديم بريطانيا طلبا لمجلس الأمن بوقف القتال لمدة 04 أسابيع مع تعهدها بعدم إرسال المحاربين و المواد الحربية إلى فلسطين خلال هذه

1 أحمد محمد صبري ، 60 عاما من الصراع العربي الإسرائيلي ، هبة النيل للنشر و التوزيع ، الجيزة 2009 ص 126

الفترة ، و هذا ما وافق عليه مجلس الأمن و القادة السياسيون و العسكريون العرب بحجة قلة السلاح و نفاذ الذخيرة ، بالإضافة لتهديد الأردن بالانسحاب من التحالف العربي و من جامعة الدول العربية إذا لم تقبل الدول العربية هذه الهدنة.

يعتبر قبول قرار الهدنة الصادر عن مجلس الأمن خطأ كبيرا ارتكبته القيادات العربية بالرغم من أن الجيوش العربية كانت على وشك الانتصار في الحرب على الجيش الإسرائيلي من جهة ، و من جهة ثانية فإن الجيش الإسرائيلي نقض هذه الهدنة بمجرد وصول السلاح و المساعدات إليهم ، و في هذا الشأن قال وكيل القنصل الأمريكي في القدس بخصوص هذه الهدنة " إن قرار مجلس الأمن الذي فرض الهدنة الأولى هو وحده الذي خلص اليهود و حال دون سحقهم على أيدي الجيوش العربية[1] .

بسبب هذه الهدنة تحول مسار النزاع لصالح الجيش الإسرائيلي و هذا ما أثر سلبا على مركز فلسطين من جهة ، و على الشعب الفلسطيني من جهة أخرى ، إذ أدت إلى احتلال إسرائيل لجزء كبير من الأراضي المخصصة للعرب وفقا لقرار التقسيم ، إذ بقيت فقط الضفة الغربية و قطاع غزة اللتان تمثلان وقتها حوالي 23 % من المساحة الباقية للعرب ، أي نصف المساحةتقريبا التي قسمتها الأمم المتحدة لليهود ، كما احتلت إسرائيل جزءا كبيرا من القدس (الغربية) المقترح تدويلها بموجب قرار التقسيم[2] .

أما بالنسبة للشعب الفلسطيني فقد أدت هذه الحرب إلى نزوح حوالي مليون فلسطيني من كل المناطق الفلسطينية إلى الضفة الغربية و قطاع غزة ، في حين هاجر البعض الآخر إلى دول مجاورة بالإضافة للخسائر البشرية التي نتجت عن هذه الحرب ، و بذلك أصبح وضع الشعب الفلسطيني أسوء مما كان عليه قبل هذا النزاع سواء من ناحية الأراضي ، أو من حيث عدد القتلى و اللاجئين .

و في هذه الفترة قام مندوب الأمم المتحدة " الكونت برناردوت " بدور كبير للإشراف على وقف إطلاق النار ، و السعي لحل سلمي للمسألة من خلال تقديم بعض المقترحات التي تعدل بعض بنود قرار التقسيم رقم 181 ، بأن تضم صحراء النقب إلى الدولة العربية ، و الجليل إلى الدولة اليهودية ، غير أن كلا الطرفين رفضا هذه المقترحات ، ثم قدم " الكونت برناردوت " تدابير أخرى ، إلا أنه اغتيل على يد منظمة يهودية مسلحة (شتيرن)[3] .

---

1 أحمد محمد صبري ، مرجع سابق ص 132

2 عبده باه ، مرجع سابق ص ص 276-277

3نفس المرجع ص 277

بناءا على ما سبق أثرت الحرب العربية الإسرائيلية على التكييف القانوني للأراضي الفلسطينية إذ لم تقم فيها دولة فلسطينية كما يشير إلى ذلك قرار التقسيم ، بل تم إدارة الأقاليم التي لم تسيطر عليها إسرائيل و هي الضفة الغربية و قطاع غزة من قبل الأردن و مصر ، و عليه سنبين وضعهما القانوني في هذه المرحلة على النحو التالي:

1: الضفة الغربية

الضفة الغربية مصطلح أطلقه الأردن على الجزء الشرقي المتبقي من فلسطين بما فيه القدس الشرقية بحدود الإنتداب البريطاني للدلالة على المنطقة التي لم تبسط إسرائيل عليها سيادتها بعد حرب 1948 ، و قد وضعت أراضي الضفة الغربية تحت الإدارة العسكرية للأردن اعتبارا من 1948/05/19 ، ومارست عليها الأردن هذه الإدارة حتى عام 1967 .

غير أن هذه الإدارة لم تؤثر على سيادة الشعب الفلسطيني على الضفة الغربية ، لأن السيادة لم تنتقل إلى الأردن بل ضلت كامنة في الشعب و موقوفة له لأن مظاهر السيادة الأردنية كانت مؤقتة ومرتبطة بإيجاد حل للقضية الفلسطينية[1] .

2: قطاع غزة

ظهر اصطلاح قطاع غزة رسميا عام 1954 للإشارة إلى أكبر مدن القطاع "غزة " ، و فيقرار تقسيم فلسطين كان القطاع ضمن الأراضي المخصصة للعرب لإقامة دولة فلسطينية، غير أن هذا القرار لم يطبق بسبب آثار حرب 1948 .

هذا و قد خضع القطاع للإدارة العسكرية المصرية ما بين 1948 و 1956 ، لغاية العدوان الثلاثي على مصر أين تم احتلاله من قبل الجيش الإسرائيلي ، لكن بعد اسنحاب هذا الأخير عام 1957 ، جددت مصر الحكم العسكري على القطاع إلى غاية احتلاله كليا من قبل إسرائيل عام 1967 .

بناءا على المعطيات السابقة نخلص إلى أن الإدارة العسكرية للأردن و مصر على الضفة الغربية وقطاع غزة لم ينقل إليهما السيادة الكاملة على هذه الأراضي ، بل هي إدارة مؤقتة للأراضي التي خصصت للعرب بموجب قرار التقسيم 181 لغاية إيجاد حل فعلي لها .

---

1 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 88

كما نخلص إلى انتهاك إسرائيل لقرار التقسيم 181 من خلال استيلائها على جزء كبير من الأراضي المخصصة للعرب ، و أن تدخل الجيوش العربية النظامية آنذاك أنقذ الضفة الغربية و قطاع غزة من الاحتلال الإسرائيلي الذي كان يستهدف الإستيلاء على كامل الإقليم الفلسطيني .

ثانيا: مركز فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي 1967

تعرضت باقي الأراضي المخصصة للعرب بموجب قرار التقسيم و نقصد بها هنا الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ، و قطاع غزة خلال حرب الستة أيام في جوان 1967 للإحتلال الإسرائيلي نتيجة الهجوم الذي قامت به القوات الإسرائيلية المسلحة على المواقع العسكرية في كل من الأردن ومصر وسوريا .

و بذلك تغير المركز القانوني لهذه الأراضي من أراض خاضعة للإدارتين العسكريتين الأردنية والمصرية إلى أراض محتلة بموجب القانون الدولي خاضعة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وعليه سنبين الوضع القانوني لهذه المناطق بعد الإحتلال كل منها على حدا .

1: الضفة الغربية

تعد الضفة الغربية منذ احتلالها في جوان 1967 أراض محتلة يتعين خضوعها لقانون الاحتلال الحربي ، و بما أن احتلال إسرائيل لتلك الأراضي قد نجم عن حرب غير مشروعة ،فإن استمرار احتلالها لها حتى الآن يعد عملا غير مشروع .

و على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن و الجمعية العامة ، بالإضافة لمعظم دول العالم ترى بأن الضفة الغربية هي أراض محتلة ، إلا أن الاحتلال الإسرائيلي يرى عكس ذلك ، و أخذ يمنح عدة أوصاف لها منها أنها أراض متنازع عليها معتبرة نفسها السلطة القائمة بإدارة الإقليم و ليس احتلاله .

غير أن صدور عدة قرارات عن أجهزة الأمم المتحدة أكد على أن الضفة الغربية أرض محتلة بموجب القانون الدولي.

2: القدس

قبل أن نشير إلى المركز القانوني للقدس عقب الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 لا بد أن نزيح الإشكال المتعلق بالأوصاف العديدة للقدس (القدس القديمة ، القدس الشرقية ، القدس الغربية ، القدس الموحدة) ، و هذا على النحو التالي:

أ/ القدس القديمة :

هي المدينة الموجودة داخل السور الذي يعرف بسور سليمان القانوني البالغ طوله حوالي 4.2 كم الذي يحوي على المسجد الأقصى بالإضافة لحائط البراق الذي يطلق عليه اليهود حائط المبكى[1] .

ب/ القدس الشرقية :

هي القدس القديمة مضاف إليها الأحياء التي أقامها المسلمون خارج السور في المناطق التييتركز فيها السكان المسلمون و المسيحيون قبل قيام دولة إسرائيل عام 1948 ، وهو الجزء الذي كان يمارس عليه الأردن السلطة الإدارية إثر الحرب العربية الإسرائيلية .

ج/ القدس الغربية :

يقصد بها المناطق التي نشأت في ظل الانتداب البريطاني على فلسطين لتستوعب الهجرات اليهودية المتتالية ، و قد ضمتها بريطانيا إلى بلدية القدس عام 1946 فصارت مساحة القدس كلها 19 كيلومتر مربع[2] ، و قد احتلتها إسرائيل عام 1948 مخالفة بذلك قرار التقسيم رقم 181 الذي نص على تدويل المدينة تحت وصاية الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الوصاية .

د/ القدس الموحدة :

ظهر مصطلح القدس الموحدة للدلالة على الجزئين الشرقي و الغربي للمدينة إثر الاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية عام 1967 ، و أعلنت توحيد المدينة باعتبارها العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل[3] .

أما عن المركز القانوني للقدس الشرقية بعد الاحتلال الإسرائيلي ، اتخذت إسرائيل العديد من الإجراءات لتغيير الوضع القانوني للقدس منذ احتلالها للقدس الغربية عام 1948 ، و اتخذت هذه الإجراءات بعدا آخر بعد احتلالها للقدس الشرقية عام 1967 من خلال اتخاذجميع الخطوات اللازمة لتخضع لسيادتها[4] .

لذلك أنشأت الأساس القانوني للقيام بذلك ، و بدأت السلطات الإدارية في تطبيق القوانين واللوائح الإسرائيلية على المدينة و ولايتها عليها بموجب مرسومين تشريعيين صدرا في 1967/06/27

---

1 عادل محمد العضايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان 2007 ص 16

2 نفس المرجع ص 16

3 نفس المرجع ص 16

4 خيري يوسف مريكب، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي "غزة أريحا" ، دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2006 ص 445

يتضمنان ضم حدود القدس الشرقية و القديمة إلى القدس الغربية ، و ولاية إسرائيل و سيادتها عليها ، و صدور أمر –الدفاع العسكري– في 1967/06/29 يتضمن حل المجلس البلدي السابق الذي يحكم القدس الشرقية تحت الإدارة الأردنية[1] .

في مخالفة واضحة لبنود اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تمنع إجراءات نقل السيادة من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال ، كما تمنع الدول الأخرى من الاعتراف بهذا الضم أو ترتيب الآثار القانونية اللازمة عليه .

3: قطاع غزة

على غرار الضفة الغربية و القدس الشرقية تم تغيير المركز القانوني لقطاع غزة بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 من إقليم خاضع للإدارة العسكرية المصرية إلى أراض محتلة بموجب القانون الدولي .

و بهذا بسطت إسرائيل سيطرتها على كامل الإقليم الفلسطيني قبل قرار التقسيم رقم 181 ، و لم تكتف بالأراضي المخصصة لها بموجب هذا القرار بل توسعت على حساب الأراضي المخصصة للعرب متخذة في ذلك عدة حجج حاولت إعطائها الصبغة القانونية منها " فراغ السيادة على هذه الأراضي" بما يجعلها وصيا عليها لغاية الوصول إلى حل لهذه الأراضي المتنازع عليها حسبها ، بالإضافة لحجة " الغزو الدفاعي " التي اتخذتها لتبرير عدوانها على الدول العربية التي كانت تدير الأراضي الفلسطينية قبل الاحتلال الإسرائيلي .

هذا و نشير إلى قرارات مجلس الأمن التي ألزمت إسرائيل بالانسحاب من هذه الأراضي و هي قرار مجلس الأمن (242) في 1967/11/22 ، الذي يؤكد على عدم شرعية الاستيلاء على أراضي الدول نتيجة النزاع المسلح ، و عدم المساس بسيادتها و استقلالها ، و يلزم إسرائيل بوجوب سحب قواتها المسلحة من الأراضي التي أطلق عليها وصف (الأراضي المحتلة) ، نتيجة حرب 1967 دون قيد أو شرط[2] ، و على نفس الاتجاه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة توصيات تؤكد على ذلك ، لكن إسرائيل لم تلتزم بأي من هذه القرارات بل واصلت احتلالها و بنت عدة مستوطنات على هذه الأراضي .

---

1 خيري يوسف مريكب ، مرجع سابق ص 445

2 علي محمد ياسين الجبوري ، الصراع العربي الإسرائيلي و جامعة الدول العربية "الصراع الفلسطيني الإسرائيلي(دراسة حالة) " ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان 2017 ص 175

بناء على ما سبق نخلص إلى عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1967، و أنه استنادا لقرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة للأمم المتحدة تعد الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة أراض محتلة ، و تنطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني و بالتحديد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

الفرع الثاني: مركز فلسطين في ظل منظمة التحرير الفلسطينية

نص ميثاق الأمم المتحدة صراحة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا مانستخلصه من أحكام المواد (2/1) و المادة (55) منه ، و سعت الأمم المتحدة لتعزيز و تطوير وتفسير حق تقرير المصير للشعوب من خلال إصدار الجمعية العامة للقرار رقم (1514) بتاريخ 1960/12/14 المعنون "بإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة " ، بالإضافة للعديد من القرارات ذات الصلة خاصة الاعتراف بحركات التحرر الوطني .

استنادا لهذا المبدأ (حق تقرير المصير) فإن الشعب الفلسطيني لا يمكن أن تمثله حكومتان تقومان بالإدارة المؤقتة للأقاليم التي يتواجد بها ، كما أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تستوجب هيئة أو كيانا لتمثيلهم و الدفاع عنهم في الأمم المتحدة ، قبل أن تتحول قضيتهم من قضية حق شعب في تقرير المصير إلى قضية لاجئين فقط .

طبقا لهذه الإرهاصات كان لابد من إنشاء كيان يحمل الصفة التمثيلية للفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة و الضفة الغربية بالإضافة للاجئين الفلسطينيين في مختلف الدول لتمثيلهم في الأمم المتحدة من أجل الدفاع عن قضيتهم و استرجاع الأراضي التي سلبت منهم إثر حرب 1948.

على إثر ذلك تم إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية التي انتقلت فيما بعد إلى العمل المسلح الذي أهلها فيما بعد لنيل مركز عضو مراقب في الأمم المتحدة ، و بناءا على ذلك حظيت باعتراف أغلبية دول العالم ، فأصبح للشعب الفلسطيني من يمثله لأول مرة على المستوى الدولي ، و عليه سوف أعرض في هذا الفرع نشأة منظمة التحرير الفلسطينية (أولا) و الاعتراف بها ممثلا شرعيا و وحيدا للشعب الفلسطيني (ثانيا) .

أولا: نشأة منظمة التحرير الفلسطينية

اقتصر تناول القضية الفلسطيني في الأمم المتحدة بعد حرب 1948 على معالجة أحوال اللاجئين خلال فترة نهاية الأربعينات إلى بداية الستينات على بعض القرارات الصادرة عن الجمعية

العامة التي تناولت حقوقهم المسلوبة ، و كأن القضية الفلسطينية أصبحت مسألة لاجئين ترعاها الأمم المتحدة من خلال أعمال وكالة غوث للاجئين الفلسطينيين و تشغيلهم (UNRWA)[1] .

كما أن حصول العديد من اللاجئين على الجنسية الأردنية قلص من اهتمام الأمم المتحدة بقضيتهم خاصة مع سعي إسرائيل غلى توسيع اندماج الفلسطينيين في مجتمعات عربية أخرى كسوريا و مصر و لبنان .

و قد ظهرت فكرة إنشاء منظمة التحرير الفلسطينية مع غياب تمثيل واضح لفلسطين في جامعة الدول العربية ، حيث كانوا يمثلون فقط من قبل مسؤولين يعينون من قبل الجامعة نفسها تحت اسم " حكومة عموم فلسطين " .

فقد مثلهم في البداية "موسى العلمي" عام 1945 ثم تولى بعده " أحمد حلمي عبد الباقي " التمثيل لغاية وفاته عام 1963 ، و مع غموض مستقبل القضية الفلسطينية و خوفا من غياب تمثيل رسمي للفلسطينيين في الجامعة كلفت هذه الأخيرة في دورتها لعام 1963 " أحمدالشقيري" للبحث في القضية الفلسطينية في كافة جوانبها[2] ، و الوسائل التي تدفعها لميدان الحركة، و يعتبر هذا القرار ممهدا لقيام منظمة التحرير الفلسطينية.

بناء على قرار مجلس الجامعة العربية قام أحمد الشقيري بدراسة إمكانية قيام كيان فلسطيني ، لكن العقبات التي واجهته كانت الفلسطينيين أنفسهم ، خاصة الجبهات الفلسطينية المحتلة التي لم تؤيد فكرة أنشاء كيان بقرار من الجامعة العربية خوفا من أن ينتهي مصيره إلى مصير حكومة عموم فلسطين بعد وفاة " أحمد حلمي عبد الباقي " .

بعد أن التقى " أحمد الشقيري" بالرؤساء العرب و طرح مشروعه و أفكاره الهادفة لإقامة كيان فلسطيني ، تم عقد " مجلس وطني فلسطيني " في 1964/05/28 تحت رعاية العاهل الأردني " الملك حسين " و بحضور ممثلين عن أغلب الحكومات العربية ، أين تم الإعلان عن نشأة كيان فلسطيني عرف باسم " منظمة التحرير الفلسطينية "[3] .

---

1 أسامة أبو نحل و آخرون ، مسيرة المتغيرات السياسية و أثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية (من النشأة إلى أوسلو) قراءة تحليلية ، دار الجندي للنشر و التوزيع ، القدس 2012 ص 23

2 أكرم أسام إبراهيم سهمود ، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة 2014 ص ص 42-43

3 أسامة أبو نحل و آخرون ، نفس المرجع ص ص 41-42

إن نشأة منظمة التحرير الفلسطينية جاءت منسجمة مع حق الشعب الفلسطيني في الحرية و السيادة والاستقلال استنادا لحق تقرير المصير ، و قد وضع "الشقيري" الميثاق القومي و النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية ، و شكّل هيكلة المنظمة و مكاتبها و الدائر التابعة لها داخل الدول العربية و الدول الأجنبية[1] .

و دعمت جامعة الدول العربية منظمة التحرير الفلسطينية ماديا و سياسيا ، فأصدرت على إثر القمة العربية بالرباط عام 1974 قرار يقضي باعتبار المنظمة ممثلا شرعيا و وحيدا للشعب الفلسطيني ، و في 1976/09/09 تم قبول منظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني في الجامعة ، و بذلك صارت فلسطين ممثلة في الجامعة بصفة كاملة العضوية متساوية مع غيرها من الأعضاء الدائمين[2] ، كما نالت الاعتراف قبل ذلك على إثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و هذا ما سنتطرق إليه لاحقا .

و عليه يمكن تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية "حركة تحررية " مشكلة من مجموعة من الأفراد ادعت لنفسها حق تمثيل الشعب الفلسطيني ، و حق إقامة سلطتها السياسية في إقليم فلسطين "[3] ، فهي لم تنشأ بقرار حكومي و لا بمعاهدة دولية ، و إنما أعلنت عن نفسها بإرادتها المنفردة في إطار حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي تبنته الأمم المتحدة ، بما يدل على شرعية نشأة هذه الحركة .

ثانيا: الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا شرعيا و وحيدا للشعب الفلسطيني

استمدت منظمة التحرير الفلسطينية شرعيتها في سعيها نحو إقرار حقوق الشعب الفلسطيني على عدة مصادر تؤهلها للقيام بذلك ، أهمها الشرعية الدولية التي اكتسبتها من خلال اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة صراحة في قرارها رقم (3089) الصادر بتاريخ 1973/12/17 بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

و بناءا على ذلك كان لابد من توفر كيان يحمل الصفة التمثيلية له ، و عليه تم تأكيد القرار السابق بالقرار (3236) بتاريخ 1974/11/22 ، و في نفس الجلسة و التاريخ قررت الجمعية العامة

---

1 أكرم أسامة إبراهيم سهمود ، المرجع السابق ص 44

2 نجاح مطر العبد دقماق ، التحول في مفهومي المقاومة و الإرهاب في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 2012 ص 493

3بوعكيرة بلال ، الأبعاد القانونية و السياسية لترقية مركز فلسطين و انضمامها للاتفاقيات الدولية (ميثاق منظمة الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي نموذجا) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثامن العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 ، جوان 2019 ص 36

" دعوة منظمة التحرير الفلسطينية " للمشاركة في جلسات و أعمال الجمعية العامة بصفتها "عضوا مراقبا " ، و دعوتها أيضا للمشاركة في جلسات و أعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الجمعية العامة بنفس الصفة ، و اعتبار المنظمة مخولة أيضا للمشاركة كمراقب في جلسات و أعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة برعاية الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة[1] .

و عليه أصبح للشعب الفلسطيني من يمثله لأول مرة على المستوى الدولي ممثلا في منظمة التحرير الفلسطينية، و بذلك تطور مركز فلسطين من مجرد إقليم محتل إلى عضو مراقب في الأمم المتحدة .

هذا و لا بد أن نشير إلى ملاحظتين هامتين بشأن القرار الذي اعترف لمنظمة التحرير الفلسطينية بوضع المراقب في الأمم المتحدة :

– وضع المراقب في الأمم المتحدة يستند إلى الممارسة العملية للمنظمة و ليس للميثاق ، بحيث لا توجد أحكام تنظمه في الميثاق ، إذ تعود هذه الممارسة لعام 1946 عندما قبل الأمين العام للأمم المتحدة الحكومة السويسرية في المنظمة بصفة " مراقب دائم لدى الأمم المتحدة " و لم تصبح سويسرا عضوا كاملا في المنظمة إلا بتاريخ 2002/09/10[2] .

– عندما اعترفت الجمعية العامة لمنظمة التحرير الفلسطينية بوضع المراقب، فإن ذلك كان استنادا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، و حقها في الكفاح ضد الاحتلال مع الإشارة إلى أن المنظمة في تلك الفترة لم تكن تعترف بإسرائيل .

و في عام 1988 جاء إعلان الاستقلال الفلسطيني الذي أعلنه رئيس منظمة التحرير " ياسر عرفات" استنادا لقرار التقسيم 181 الذي مزال يوفر شرطا للشرعية الدولية التي تضمن حق الشعب الفلسطيني في السيادة و الاستقلال الوطني .

و نشير هنا إلى أن إعلان الاستقلال الفلسطيني اعترف لأول مرة بقرار التقسيم ، غير أنه طالب بانسحاب إسرائيل من حدود الأراضي التي تم تخصيصها للعرب ليس على أساس حدود 1948 كما ينص قرار التقسيم ، و لكن طلب من إسرائيل العودة لحدود 1967 في مخالفة واضحة للميثاق

1بوعكيرة بلال، مرجع سابق ص 36

2إحسان عادل ، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة – الأبعاد القانونية و السياسية – ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، عمان 2014 ص 18

الأساسي للمجلس الوطني الفلسطيني[1] ، الذي لم يكن يعترف بإسرائيل و لا بقرار التقسيم ، بل كان يطالب بالعودة لحدود فلسطين في مرحلة الانتداب البريطاني .

وفي دورتها الثالثة و الأربعين اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 1988/11/15 ، و قررت أن تستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم " فلسطين " بدلا عن منظمة التحرير الفلسطينية ، دون المساس بمركز المراقب للمنظمة و وظائفها في الأمم المتحدة وفقا لقرارات هذه الأخيرة و ممارساتها ذات الصلة طبقا للقرار (43/177) ، كما تطلب من الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار[2] .

مع الإشارة إلى أن هذا القرار يدعوا لانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام 1967 ، وليس انسحابها إلى حدود 1948 في تناقض واضح بشأن قرارات الأمم المتحدة ، كما أنه لم يغير كثيرا من مركز فلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة سوى تغيير التسمية ، ومنحها حقوق و امتيازات إضافية للمشاركة في جلسات و أعمال الجمعية العامة ، و المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعاية الجمعية العامة ، أو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .

كما ينص على أن تكون لفلسطين كلمة بعد الدول الكاملة العضوية و حق الرد ، و الحق في إثارة نقطة نظام ، و الحق في تقديم مشاريع قرارات و مداخلات ، و يتم ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء بصفة مراقب (المركز الذي نالته فلسطين لاحقا عام 2012) ، و قبل الأعضاء المراقبين الآخرين لكنها لا تملك الحق في التصويت[3] .

بناءا على ما سبق نخلص إلى أنه بالرغم من الجهود التي قامت بها منظمة التحرير الفلسطينية من أجل تطوير المركز القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة إلا أنها لم تحصل إلى على وصف (عضو مراقب في الأمم المتحدة) ، و بواسطته أصبحت ممثلة للشعب الفلسطيني في الأمم المتحدة لكن دون الحصول على وصف الدولة .

---

1 إحسان عادل ، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة –الأبعاد القانونية و السياسية– ، المرجع السابق ص ص 20–21

2 Decision(177/43)General Assembly, forty third session , doc – no A/RES/(177/43) date 15/12/1988

3 إحسان عادل ، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة –الأبعاد القانونية و السياسية– ، نفس المرجع ص 22

الفرع الثالث: مركز السلطة الوطنية الفلسطينية بعد اتفاق أوسلو

اعتبرت إسرائيل منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية ، و رفضت بموجب ذلك كل المساعي الأمريكية التي دعت لإقامة سلام عادل في الشرق الأوسط ، ثم اشترطت فيما بعد أن تعترف المنظمة بإسرائيل و أن تعدل الميثاق الوطني الفلسطيني لعام 1964 ، بحيث تسقط النص المتعلق بإبادة إسرائيل كهدف من أهداف النضال الفلسطيني .

طبقا لذلك أعلن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية " ياسر عرفات " في خطاب الاعتراف المتبادل إلى رئيس وزراء إسرائيل " إسحاق رابين " على اعتراف المنظمة بحق دولة إسرائيل في العيش بسلام و أمن ، و أن تلتزم المنظمة نفسها بعملية السلام في الشرق الأوسط ، و بالحل السلمي للصراع بين الجانبين .

وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها عن طريق المفاوضات، مع التعهد بأن تقدم منظمة التحرير الفلسطينية إلى المجلس الوطني الفلسطيني موافقة رسمية بالتغييرات الضرورية فيما يتعلق بالميثاق الفلسطيني[1] .

أما إسرائيل فقد قيدت الاعتراف الصادر عن رئيس الوزراء إسحاق رابين بمنظمة التحرير الفلسطينية بناءا على تعهدات أو التزامات المنظمة التي وردت في خطاب اعترافها المذكور أعلاه[2] .

إذ ورد في خطاب رئيس الوزراء الإسرائيلي الموجه إلى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية نص الخطاب التالي : " ردا على خطابكم المؤرخ في 1993/09/09 ، فإنني أؤكد لكم في ضوء التزامات منظمة التحرير الفلسطينية المتضمنة في خطابكم فإن حكومة إسرائيل قررت الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها مثلا للشعب الفلسطيني ، و ببدأ المفاوضات معها في إطار عمليات السلام في الشرق الأوسط[3] .

ما نلاحظه على وثائق الاعتراف هذه ، و التي شكلت تمهيدا لمفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية ، أن الاعتراف الإسرائيلي جاء معلقا على شرط التزام منظمة التحرير الفلسطينية بالرغم من أن هذه الأخيرة قدمت اعترافا غير مشروط بإسرائيل .

---

1 نجاح مطر العبد دقماق ، مرجع سابق ص ص 513-514

2 محمد عبد السلام سلامة ، اتفاقيات السلام الفلسطينية اليهودية في ميزان القواعد القانونية الدولية –دراسة قانونية للمشاكل المتعلقة بالمرحلة النهائية من اتفاقيات أوسلو في ضوء قواعد القانون الدولي– شبكة المعلومات الجامعية ، جامعة عين شمس القاهرة 2002 ص 170

3 نفس المرجع ص 170

مهدت وثائق الاعتراف هذه لإقامة العديد من مفاوضات السلام الفلسطينية الإسرائيلية أهمها اتفاقية أوسلو لعام 1993 بعد أيام قليلة من هذا التبادل ، و عليه سنبين مضمون هذه الاتفاقية و أثرها على مركز فلسطين في منظمة الأمم المتحدة بعد نشأة السلطة الوطنية بناءا على هذه الاتفاقية .

أولا: مضمون اتفاقية أوسلو 1993

هو أول اتفاق فلسطيني إسرائيلي وقعه رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات معرئيس الوزراء الإسرائيلي إسحاق رابين في 1993/09/13 ، حيث تم الاتفاق على تشكيلالسلطة الفلسطينية و إجراء انتخابات تشريعية بالإضافة إلى الاعتراف المتبادل بينهما بوجود كل من منظمة التحرير ودولة إسرائيل .

لقدت قدمت اتفاقية أوسلو الموقعة في 1993/09/13 و ملحقاتها نموذجا لصورة الحكم الذاتي الإداري و حلا مرحليا في إطار السعي لاتفاق نهائي حول القضية الفلسطينية، حيث اختزل مصطلح – الحكم الذاتي– قضية صراع طويل بين العرب و اليهود .

و طبقا لاتفاق أوسلو لاسيما المادة **06** فقرة **02** نقل الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية التي نشأت بموجب هذا الاتفاق الصلاحيات في مجالات التعليم والثقافة و الصحة والشؤون الاجتماعية و الضرائب المباشرة و السياحة على رقعة محددة من الأرض تشمل قطاع غزة وأريحا، فالصلاحيات الممنوحة ذات طابع تنفيذي إداري تتعلق بقطاعات خدماتية [1]، وقد أوضحت المادة **5** من اتفاق القاهرة 1994 الملحق باتفاق أوسلو تلك الصلاحيات كما يأتي :

– تشمل صلاحيات السلطة الفلسطينية كل الشؤون التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي والوظيفي و الشخصي ، و قد حددت المادة ذاتها أن الاختصاص الإقليمي يشمل قطاع غزة و منطقة أريحا باستثناء المستوطنات و منطقة المنشآت العسكرية ، ويستثنى من الولاية على الأشخاص الإسرائيليين في المنطقة الخاضعة للحكم الذاتي .

– تخول للسلطة الفلسطينية في حدود صلاحياتها سلطات و مسؤوليات قانونية و تشريعية و تنفيذية و قضائية[2] ، ومن الجدير بالذكر أن المادة **06** من الإتفاقية قيدت حدود صلاحية السلطة الفلسطينية

---

1 عبد الله محمد بن عبود ، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013 ص 80

2نفس المرجع ص 80

بحيث لا يكون لها أي صلاحيات أو مسؤوليات في مجال العلاقات الخارجية و الذي يتضمن فتح سفارات أو قنصليات أو ممارسة وظائف دبلوماسية .

يتضح مما سبق أن الحكم الذاتي الفلسطيني يقتصر على ممارسة بعض الصلاحيات المحدودة ذات طابع تنفيذي تفتقر للصلاحيات الدستورية و التشريعية أو الأعمال التي تعبر عن السيادة ، بل لم يصل الحكم الذاتي الفلسطيني إلى مرحلة الدولة ناقصة السيادة لأن هذه الأخيرة تبسط سلطتها على إقليم محدد المعالم و الحدود و يعترف لها القانون الدولي ببعض الحقوق و الواجبات و هذا مالا يتوفر للسلطة الفلسطينية ، و عليه فالحكم الذاتي الفلسطيني غير واضح المعالم .

كما أصبحت اتفاقية أوسلو عائقا أمام القضاء الفلسطيني لملاحقة جرائم الاحتلال الإسرائيلي حيث أكدت كل الشخصيات القضائية و القانونية أن الاتفاقية حرمت القضاء الفلسطيني من النظر في الجرائم الإسرائيلية ، فبموجب المادة **17** منها تمتد الولاية الوظيفية و الإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ماعدا الإسرائيليين ، وهذه فضيحة قانونية أخرى فكيف يتم ملاحقة المجرمين الإسرائيليين أمام القضاء في حالة ارتكابهم للجرائم داخل الحدود التي رسمتها الإتفاقية .

وعليه فاتفاق أوسلو أضر بالجانب الفلسطيني و لم ينفعه بل خدم المصالح الإسرائيلية كثيرا باعتبار أن منظمة التحرير اعترفت بحق إسرائيل في الوجود استنادا للقرار 181 بينما لم تكن تعترف سابقا بوجودها ، وحتى اعتراف إسرائيل بالمنظمة لم يأت بجديد باعتبار أن هذه الأخيرة نالت الاعتراف الدولي من قبل الأمم المتحدة بمنحها مركز المراقب فيها و تغيير اسمها لدولة فلسطين ، كما أنها نالت اعتراف الدول كذلك حيث سارعت أغلبها لفتح مكاتب للسفارة الفلسطينية داخل أقاليمها فاعتراف إسرائيل بها بعد أن كانت تصفها بالمنظمة الإرهابية مجرد تحصيل حاصل .

بالرغم من أن اتفاق أوسلو و ملحقاتها جاءت جزئية و محددة و انتهكت بعض القواعد الآمرة في القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية التي تؤكد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، إلا أن إسرائيل لم تلتزم بتنفيذ هذه الاتفاقيات سواء بالنسبة للجدول الزمني الموضوع لتنفيذها ، أو بالنسبة لمضمونها .

فقد كان من المقرر أن يكون الحكم الذاتي الفلسطيني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات تنتهي بتوصل الطرفين إلى تسوية دائمة لقضايا المرحلة النهائية في موعد أقصاه ماي 1999 إلا أن الوضع بقي قائما على ما هو عليه[1] .

كما تجاوزت إسرائيل النصوص المتعلقة بإعادة انتشار قواتها في المواضع التي حددتها الاتفاقية وملحقاتها تحت دعاوى و حجج مختلفة أهمها اتهام السلطة الفلسطينية بعدم الوفاء بالتزاماتها الأمنية، حيث أقدمت إسرائيل على إعادة احتلال مناطق الحكم الذاتي الفلسطيني في الضفة الغربية مابين 27 نوفمبر إلى 14 مارس 2002 .

و في 2002/03/29 أعادت إسرائيل احتلال مناطق الحكم الذاتي في العملية المعروفة باسم الدرع الواقي من خلال توغل قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في " رام الله " التي احتلت معظم المباني في مجمع الرئيس الفلسطيني "ياسر عرفات " و حاصرته ، و أعقب ذلك احتلال العديد من المدن الفلسطينية[2] .

أمام هذه الانتهاكات لأحكام اتفاقية أوسلو يظهر إشكال عدم إثارة اتفاقية أوسلو و ملحقاتها التنفيذية إلى أن " الأراضي التي تمارس عليها السلطة الوطنية الفلسطينية حكما ذاتيا هي أراض محتلة بموجب القانون الدولي ، حتى تلزم إسرائيل بعدم انتهاك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فبمطالعة إعلان المبادئ و الاتفاقيات اللاحقة نجد بأنها جاءت خالية من أي نص يشير إلى وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني (اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها 1977) على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

كما أنها لم تحدد المركز القانوني الذي تشغله القوات الإسرائيلية المسلحة في هذه الأراضي، وهذا خطأ قانوني وقع فيه الطرف الفلسطيني و بالأخص في المادة 05 من الاتفاقية التي تعتبر أن مسألة إقليم الدولة الفلسطينية لم يحدد ، و يخضع لاتفاق الطرفين ، و بذلك تم تجريد السلطة الفلسطينية من حقها في السيادة الكاملة على الضفة الغربية و قطاع غزة [3].

أما بالنسبة للقدس الشرقية فقد رفض الطرف الإسرائيلي أن تمارس السلطة الفلسطينية الحكم الذاتي عليها ، و في إعلان المبادئ وافق الطرف الفلسطيني على تأجيل بحث موضوع القدس كما

---

1 خيري يوسف مريكب ، مرجع سابق ص 380

2 نفس المرجع ص ص 294-295

3 عبد الله نوار شعت ، المرجع السابق ص 60

نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من الإعلان " ستبدأ مفاوضات الوضع النهائي بين الطرفين في أقرب وقت ممكن على أن لا تتعدى 1996/05/04 " .

فكل ما تمكن الفلسطينيون من تثبيته هو موافقة إسرائيل على مشاركة سكان القدس في الانتخابات التشريعية الفلسطينية ترشيحا و انتخابا[1] .

أما بالنسبة لقطاع غزة فلم تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بما هو متفق عليه في الاتفاقية من خلال فك الارتباط أحادي الجانب مع قطاع غزة إلا عام 2005 ، حين قامت إسرائيل بتفكيك المستوطنات و إخلائها من ساكنيها (الإسرائيليين) ، و أعادت انتشار قواتها المسلحة على حدود قطاع غزة ، لكن بالمقابل أبقت سيطرتها و تحكمها على المنافذ البرية و البحرية و الجوية للقطاع .

حاولت إسرائيل من خلال هذه الإجراءات الفصل بين طبيعة الضفة الغربية التي تعتبر أراض محتلة بموجب القانون الدولي و قطاع غزة الذي جعلت منه وضعا مستقلا ، غير أننا نرى بأن هذا الانسحاب لا يغير من مركز القطاع كأرض محتلة تنطبق عليها اقفاقية جنيف الرابعة لأن معيار السيطرة الفعلية على الإقليم لا يزال موجودا لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلي .

بناء على ما سبق نخلص إلى أن اتفاقية أوسلو و ملحقاتها زادت الوضع الفلسطيني تعقيدا بالرغم من منح الحكم الذاتي للسلطة الفلسطينية الناشئة عن هذه الاتفاقية ، إلا أنه كان حكما إداريا فقط لأن الترتيبات الأمنية بقيت دائما في يد الحكومة الإسرائيلية .

أما بالنسبة لمركز منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة فإن نشأة السلطة الفلسطينية لتمارس الحكم الذاتي على الاراضي الفلسطينية لم يؤثر على مركز المنظمة فيها و هذا ما سنتناوله لاحقا.

ثانيا: أثر اتفاقية أوسلو على مركز منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة

ساد الاعتقاد بعد اتفاقية أوسلو 1993 بأن دور منظمة التحرير الفلسطينية قد انتهى في تمثيل الشعب الفلسطيني على مستوى منظمة الأمم المتحدة ، و ستحل محله السلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن صدور التشريع الوطني الفلسطيني أكد أن السلطة الفلسطينية تابعة لمنظمة التحرير و تستمد شرعيتها و ولايتها منها ، و بالتالي لم تحل السلطة الفلسطينية محل منظمة التحرير في الأمم المتحدة.

---

1 عادل محمد العضايلة ، مرجع سابق ص 142

و هذا ما يثير إشكالا يتعلق بمدى خضوع إقليم (فلسطين) لسلطتين إحداهما داخلية ، و أخرى تنشط على المستوى الدولي ، خاصة مع توفر شروط إقامة دولة فلسطينية طبقا لاتفاقية "منتي فيديو" 1933 (الإقليم الشعب السلطة السياسية) .

هذا ما يقودنا للخروج بنتيجة مفادها أن اتفاقية أوسلو جاءت نتائجها إيجابية على الطرف الإسرائيلي بإنشاء هيئة لا تملك أي سلطة تقريبا غير بعض السلطات الإدارية بما يضمن عدم الانضمام لأي اتفاقية دولية أو المتابعة الجنائية أمام المحاكم الدولية أو أمام المحكمة الجنائية الدولية لاحقا ، بل و حتى عدم متابعة الإسرائيليين المرتكبين لجرائم بحق الفلسطينيين أمام المحاكم الوطنية الفلسطينية .

هذا ما دفع بالسلطة الفلسطينية لمحاولة تجاوز عوائق اتفاق أوسلو من خلال الطلب المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة برفع مستوى التمثيل الفلسطيني فيها من عضو مراقب إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة و الذي سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

حصلت فلسطين على مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة رقم (19/67) عام 2012 ، و قد نجم عن هذا التطور في مركز فلسطين لدى الأمم المتحدة آثار إيجابية ، إذ منح فلسطين أحقية التقدم بطلب الانضمام لعضوية الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و العديد من الاتفاقيات و المعاهدات .

بالإضافة لتحقيقه جملة من المكاسب السياسية و القانونية ، و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الإشارة لطبيعة مركز فلسطين في الأمم المتحدة في ظل صفة دولة مراقب غير عضو (الفرع الأول)، ثم التطرق للآثار الناجمة عن هذا التطور في مركز فلسطين لدى الأمم المتحدة (الفرع الثاني) ، مع الإشارة لوضع القدس في القانون الدولي بعد تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: طبيعة مركز فلسطين في الأمم المتحدة في ظل وصف دولة مراقب غير عضو

استمرت المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية من عام 1993 إلى عام 2011 دون التوصل إلى اتفاق سلام نهائي بين الطرفين، هذا ما دفع برئيس السلطة الوطنية الفلسطينية "محمود عباس" بتاريخ 2011/09/23 للتوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل الحصول على عضوية كاملة فيها.

و من المعروف أن مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها قواعد منها المادة الرابعة من ميثاقها ، و المواد 58 إلى 60 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن و المواد من 134 إلى 138 من النظام الداخلي للجمعية العامة .

فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق يصدر قرار قبول أعضاء جدد من قبل الجمعية العامة بناءا على توصية صادرة عن مجلس الأمن ، لكن ما حصل في لجنة قبول الأعضاء الجدد التابعة لمجلس الأمن حال دون صدور توصية إيجابية للطلب الفلسطيني للحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة في سبتمبر 2011 بسبب الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن المعروف بسلبيته اتجاه الحقوق الفلسطينية ، و بناءا على ذلك لم تصدر توصية إيجابية من لجنة الأعضاء الجدد في مجلس الأمن للطلب الفلسطيني المقدم[1] .

أمام صعوبة الحصول على مركز دولة دائمة العضوية في الجمعية العامة ، قلصت القيادة الفلسطينية من مطالبها ، و تقدمت باسم منظمة التحرير الفلسطينية إلى الجمعية العامة بطلب الحصول على مركز **"دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة "** ، و هو ما وافقت عليه الجمعية العامة بتاريخ 2012/11/29 .

مع الإشارة إلى أن قرار ترقية فلسطين رافقته جملة من الاعتبارات القانونية أكدت بها الجمعية العامة على شرعية هذا القرار ، منها قرار التقسيم 181 الذي أكدت به التزامها وفقا للقانون الدولي بالحل المتمثل في وجود دولتين ، دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنبا إلى جنب مع إسرائيل في سلام و أمن على أساس حدود ما قبل 1967[2] .

كما أكدت الجمعية العامة فيه على القرارات التي أصدرتها سابقا و التي تشير إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، و عدم اعتراف المجتمع الدولي بضم القدس الشرقية ، و كذلك فتوى محكمة العدل الدولية التي تؤكد على أن الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية يأخذ طابع الأراضي المحتلة منذ 1967 .

---

1 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 71-72

2 Decision(67/19)General Assembly, Sixty Seventh session , doc – noA/RES/67/19 date 04/11/2012

كما أشارت الجمعية العامة للاعتراف الذي حظيت به فلسطين من قبل 132 دولة في الأمم المتحدة حتى تاريخ التصويت على قرار ترقية مركز فلسطين ، و إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و الاستقلال في دولته فلسطين على الأراضي المحتلة منذ عام 1967 .

هذا و نشير إلى أن ترقية مركز فلسطين جاء بصيغتين متناقضتين بشأن حدود دولة فلسطين ، فهو من جهة يؤكد على أن حدود فلسطين هي الحدود التي حددها قرار التقسيم 181 ، أو ما يعرف سياسيا **"بحدود 1948"** ، و من جهة ثانية يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في دولة تعود حدودها لما بعد الاحتلال الإسرائيلي 1967 .

بناء على المعطيات السابقة و إثر حصول فلسطين على أغلبية أصوات جاءت مع تغيير مركزها في الجمعية العامة ، تقرر أن تمنح هذه الأخيرة فلسطين مركز دولة غير عضو في الأمم المتحدة لها صفة مراقب ، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية و دورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثلا للشعب الفلسطيني وفق القرارات ذات الصلة بالموضوع و الممارسة المعمول بها في هذا الشأن[1] ، في إشارة إلى نفس الوضع الذي نالته سابقا بعض الدول في الأمم المتحدة آخرها "الفاتيكان" و التي ما تزال تتمتع بصفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة .

و ترتيبا على ذلك يتمتع المراقبون ببعض الحقوق لكنها لا تتساوى مع الحقوق التي تملكها الدول كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة .

من الملاحظات التي استوقفت الباحث بشأن تطور مركز فلسطين هو تأثير هذا الأخير على اتفاق أوسلو المبرم بين منظمة التحرير الفلسطينية و الحكومة الإسرائيلية ، بمعنى " هل يعد التوجه الفلسطيني نحو الأمم المتحدة خرقا لهذه الاتفاقية ؟ ، على اعتبار أن ذلك سيلغي كافة اتفاقيات السلام التي تهدف لإنشاء دولة فلسطينية في المستقبل " .

و في هذا الشأن يرى الجانب الإسرائيلي بأن التوجه للأمم المتحدة يعد خطوة أحادية الجانب ، وبالتالي فهي تعطي الحق للجانب الإسرائيلي بعدم الالتزام بالقيود التي تفرضها اتفاقية أوسلو عليه ، والتوقف عن مفاوضات السلام ، و العودة للوضع الذي كان سائدا قبل 1993 .

أما من جانب الباحث فإنه يرى بأن توجه فلسطين نحو الأمم المتحدة جاء على أسس من الشرعية الدولية على اعتبار أن اتفاقية أوسلو تتعارض مع العديد من القواعد الآمرة في القانون الدولي

1Decision(67/19), Op-Cit

و طبقا لميثاق الأمم المتحدة في حال تعارض الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر فالعبرة تكون بالارتباط بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق[1] .

كما تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن " المعاهدة إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فإنها تكون باطلة " ، ومن القواعد الآمرة التي تتعارض معها اتفاقية أوسلو 1993 هي المادة (08) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي " تعارض جواز التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن أي من الحقوق الممنوحة بمقتضى الاتفاقية " .

و اتفاق أوسلو هنا يتعارض مع هذه القاعدة لأنه يمنح التدابير الأمنية في الأراضي الفلسطينية لصالح الحكومة الإسرائيلية بالرغم من أن هذا الحق يفترض أن يكون في يد السلطة الفلسطينية .

كما أن اتفاق أوسلو يتعارض مع العديد من مبادئ الأمم المتحدة التي تنص على المساواة في السيادة بين الدول ، غير أن ترتيبات الحكم الذاتي الفلسطيني وفقا لاتفاق أوسلو و ملحقاته تتعارض مع العديد من القواعد الدولية الآمرة الأخرى ، و قد أشرنا إلى القواعد السابقة على سبيل المثال لا الحصر .

هذا و نشير إلى أن إسرائيل خرقت اتفاق أوسلو أصلا عام 2002 خلال اجتياح أراضي الضفة الغربية في العملية التي تعرف باسم "السور الواقي" .

بل حتى و لو لم تخرق إسرائيل بنود اتفاقية أوسلو فإن التوجه الفلسطيني نحو الأمم المتحدة كان باسم منظمة التحرير الفلسطينية و ليس باسم السلطة الوطنية الفلسطينية ، و هذه الأخيرة هي المعنية ببنود اتفاق أوسلو التي لم تشر في أي بند من بنودها إلى ولاية منظمة التحرير الفلسطينية .

بناءا على ما سبق فإن اتفاقية أوسلو و ملحقاتها باطلة بطلانا مطلقا لتعارضها مع العديد من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، و أن التوجه الفلسطيني نحو الأمم المتحدة كان بناءا على أسس من الشرعية الدولية .

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قبول فلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة

إن حصول فلسطين على صفة مراقب ترتبت عليه مجموعة من الآثار القانونية أهمها أن فلسطين اكتسبت وصف الدولة رسميا في الأمم المتحدة، بما يجعلها أحد أشخاص القانون الدولي، بالإضافة لبعض المكاسب القانونية الأخرى التي نوجزها على النحو التالي:

---

1 المادة 103 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة دخل حيز النفاذ في 1945/10/24

أولا: انضمام فلسطين إلى المنظمات و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

إن رفع تمثيل فلسطين إلى دولة يجعل لها الحق في الحصول على عضوية كاملة في المنظمات الدولية ، و لعل هذا ما دفع "بصائب عريقات" رئيس المفاوضين الفلسطينيين إلى القول بأن هذا القرار سيوسع المجال أمام عضوية فلسطين في هيئات و منظمات دولية أخرى .

بالإضافة لرفع تمثيل فلسطين في منظمات دولية عديدة تابعة للأمم المتحدة كمنظمة التجارة العالمية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كاليونيسيف و منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية ، لكن الانضمام لكل منها سيكون وفق إجراءات مستقلة و خاصة لكل منها على حدا[1] ، و ليس بصفة آلية .

ثانيا: انضمام فلسطين إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة سيجعلها تنضم إلى الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي لم يكن بالإمكان التصديق عليها سابقا قبل نيلها مركز "دولة مراقب غير عضو" ، و أهم هذه الاتفاقات هي العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية ، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و التي انضمت إليها لاحقا .

بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي انضمت إليها لاحقا عام 2014 ، و هو ما من شأنه أن ينعكس إيجابيا على الوضع القانوني للأسرى الفلسطينيين الذين قاوموا الاحتلال الإسرائيلي طبقا " لمشروعية مقاومة سكان الأراضي المحتلة لقوات الاحتلال، و بالتالي انطباق اتفاقية جنيف الثالثة على أسرى حركة المقاومة الفلسطينية .

بالإضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قدمت فلسطين طلبا للانضمام إليها في 2015/01/02 ، و أصبحت فلسطين رسميا طرفا فيه بتاريخ 2015/04/02 ، و هو ما من شأنه أن يساهم في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية و لو "نسبيا" في ظل هيمنة مجلس الأمن على المحكمة ، و المعايير الانتقائية التي تمارسها هذه الأخيرة في فتح تحقيقات جنائية رسمية من عدمه .

---

1 صائب عريقات ، فلسطين"دولة غير عضو" اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات ، الدراسة رقم 11 فلسطين 2012 ص 32

ثالثا: تثبيت الحق الفلسطيني في الأراضي المحتلة عام 1967

تعتبر إسرائيل الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967 "أراض متنازع عليها" ، و ليست أراض محتلة ، خاصة في ظل ظهور معطيات جديدة متمثلة في إنشاء أكثر من 200 مستوطنة في الضفة الغربية و القدس الشرقية يعيش فيها أكثر من نصف مليون إسرائيلي ، و عليه فإن هذا الوضع بحسب تصريح رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتانياهو" غير قابل للإلغاء أو التغيير ، بالرغم من أننا نشير إلى أن هذا الإجراء يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب 1949 كما سنرى لاحقا .

غير أن قواعد القانون الدولي تفرض أن تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة قد غير مركزها القانوني من "أراض محتلة " إلى "دولة تحت الاحتلال" طبقا لحدود عام 1967 بما يترتب على ذلك من تبعات قانونية بحسب اتفاقية جنيف الرابعة التي تنظم مسؤوليات سلطات الاحتلال[1] .

بناءا على ما سبق فإن الاعتراف بفلسطين كدولة يجعل كل ما قامت به سلطات الاحتلال من تغيير للوضع في الأراضي المحتلة لاغيا و باطلا قانونيا، و إنهاء الاحتكار القانوني الذي واجهته فلسطين على صعيد القانون و المجتمع الدوليين اللذان كانا يعتبرانها أراض محتلة و ليست دولة محتلة .

و عليه فإن الاعتراف بفلسطين كدولة كان له انعكاس إيجابي على مكانتها القانونية ، إلا أنها تبقى ناقصة في ظل عدم حصولها على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ، و هذا راجع لحق النقض الذي ستستعمله ولايات المتحدة الأمريكية حتما في حا لطلب إصدار فتوى عن مجلس الأمن بخصوص هذا الشأن .

الفرع الثالث: مركز القدس في القانون الدولي بعد تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة

من المعلوم أن احتلال إسرائيل للقدس الغربية عام 1948 و القدس الشرقية عام 1967 لا يرتب وفقا لقواعد القانون الدولي و خاصة قواعد قانون الاحتلال الحربي أي حقوق سيادية لدولة الاحتلال(إسرائيل) ، إذ تبقى السيادة كامنة في شعب الإقليم الخاضع للاحتلال إلى غاية تمكنه من

1 إحسان عادل ، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة –الأبعاد القانونية و السياسية– ، مرجع سابق ص 78

تحرير أرضه و تقرير مصيره[1] ، أما الدول السامية المتعاقدة في اتفاقيات قواعد الاحتلال الحربي فإنها تلتزم بهذه القواعد بحيث لا تنقل سفاراتها أو تمارس علاقاتها الدبلوماسية في هذه الأقاليم المحتلة .

إلاّ أن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "دونالد ترامب" قرر نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس في إعلان له بتاريخ 2017/12/06 ، و افتتحت رسميا السفارة الأمريكية بالقدس بتاريخ 2018/05/14 لتتزامن مع الذكرى السنوية السبعين لقيام دولة إسرائيل .

من الناحية القانونية فإن القرار الأمريكي لن يغير من طابع المدينة على أنها إحدى الأراضي الواقعة تحت الاحتلال ، و هذا ما أكدت عليه القرارات المتعاقبة الصادرة عن مجلس الأمن آخرها القرار رقم (2334) الصادر بتاريخ 2016/12/23 ، الذي جاء فيه بأن مجلس الأمن لا يعترف بأي تغيير في حدود 1967/06/04[2] ، و خلال تلك الفترة كانت القدس الشرقيةضمن حدود الدولة الفلسطينية المحتمل إنشاءها خلال تلك الفترة ، بالإضافة لقرارات الصادرة عن الجمعية العامة و فتوى محكمة العدل الدولية لعام 2004 بشأن الجدار العازل .

و بما أن فلسطين نالت وصف الدولة في الأمم المتحدة فإن القدس في نظر قواعد القانون الدولي (اتفاقي جنيف الرابعة 1949) ، هي مدينة محتلة تابعة لدولة محتلة إقليميا ، و هذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القرار الأمريكي بنقل السفارة خلال توصيتها رقم **A/ES-10/522**الذي تقدمت بمشروعه كل من تركيا و اليمن ردا على فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار يدين الرئيس الأمريكي بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس ، إذ أكد أن قرار الجمعية العامة أن القدس الشرقية أرض محتلة .

بتاريخ 18 ديسمبر 2017 تقدمت مصر أمام مجلس الأمن بمشروع القرار 1060 بخصوص تداعيات اعتراف واشنطن بالقدس عاصمة لإسرائيل و المضي في إجراءات نقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وقد تضمن مشروع القرار أن أي تدابير تهدف إلى تغيير هوية أو وضع مدينة القدس و تكوينها السكاني ليس لها أي أثر قانوني و تعتبر باطلة استنادا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما حمل المشروع دعوة للدول بعدم إقامة بعثات دبلوماسية دائمة في القدس استنادا لقرار مجلس الأمن رقم 478 سالف الذكر[3] .

---

1 محمد شوقي عبد العال العناني ، السيادة على القدس في ضوء الإدعاءات الإسرائيلية و القرار الأمريكي بنقل السفارة، دار النهضة العربية القاهرة 2018 ص 180

2 Decision 2334 , Security council , 23 December 2016 , doc-no **S**/RES/2334 (2016)

3 محمد شوقي عبد العال العناني ، نفس المرجع ص 136

غير أنّ مجلس الأمن فشل في 18 ديسمبر 2018 في تمرير مشروع القرار الذيتقدمت به مصر رغم حصوله على موافقة 14 دولة نتيجة لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض (الفيتو) في إسقاط هذا المشروع رغم حصوله على موافقة 4 من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن و 10 دول الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن في دلالة واضحة على عدم تحقيق النظام الحالي للتصويت في مجلس الأمن للعدالة الدولية و أنه يجب إعادة النظر في نظام التصويت فلا يعقل جعل مدينة ذات طابع استراتيجي و اهتمام دولي كالقدس بين أيدي 15 دولة أعضاء في مجلس الأمن للتصويت على قرار مصيري يخصها.

و العدل حسب رأينا هو جعل مشروع القرار بين أيدي الجمعية العامة للتصويت عليه وهو ما حدث فعلا فقد تم تمرير مشروع القرار كما قلنا سابقا و التصويت لصالح بطلان القرار الأمريكي لكن إسرائيل و الولايات المتحدة تعتبران قرارات الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة.

و عليه فإن القرار الأمريكي في نظر الباحث ليست له انعكاسات على المركز القانوني للمدينة لأنه عمل انفرادي و أحادي الجانب ، لا يلزم إلا الجهة التي أصدرته ، و لا يستطيع أن يلزم الدول الأخرى بإتباعه نظرا لعدم انصراف أثره خارج إقليم الولايات المتحدة ، و بالتالي فالقدس هي مدينة محتلة بموجل قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد الاحتلال الحربي .

بناءا على كل ما سبق نخلص إلا أن لفلسطين مركز قانوني فريد على المستوى الدولي، وقد مرت بعدة مراكز من دولة تحت الانتداب إلى دولة لم تخضع لنظام الوصاية بشكل فعلي على غرار باقي الدول التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ، إلى إقليم تحت السيطرة العسكرية لكل من الأردن ومصر ، إلى أراض محتلة بموجب القانون الدولي ، إلى دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة .

أما الوضع القانوني الوحيد الذي لم تحصل عليه فلسطين لغاية اللحظة هو دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة ، و هذا راجع للسياسة الأمريكية المنحازة لإسرائيل في استخدام حق الفيتو حتى لا تحصل فلسطين على هذا الوضع الجديد ، بما يؤكد تغليب الاعتبارات السياسية على المعايير القانونية التي بالرغم من أنها تتوفر لدى فلسطين بما يستدعي حصولها على وصف الدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، إلا أنها لم تنله بعد .

الفصل الثاني:

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل انتهاك الحق في المقاومة المسلحة و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

الفصل الثاني:

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ظل انتهاك الحق في المقاومة المسلحة و قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق إلى المركز القانوني للإقليم الفلسطيني ، نتطرق في هذا الفصل إلى المركز القانوني للشعب الفلسطيني من خلال الإشارة إلى الحقوق التي يكتسبها بموجب القانون الدولي ، في ظل الانتهاكات المتواصلة بحقه من قبل إسرائيل ، والمتمثلة في الربط بين المقاومة الفلسطينية المسلحة و الإرهاب الدولي بغرض منع الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه المشروع في تقرير المصير باستعمال القوة ، و في ظل الانتهاكات المتواصلة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى التحول في مفهوم المقاومة الفلسطينية بين الشرعية الدولية و وصف الإرهاب الدولي و أثره على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في المبحث الأول ، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة و إسرائيل ، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

المبحث الأول: التحول في مفهوم المقاومة الفلسطينية بين الشرعية الدولية ووصف الإرهاب الدولي و أثره على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

بما أن الاحتلال الحربي أصبح أمرا غير مشروع في القانون الدولي المعاصر فإنه من حيث المبدأ يعد وجود قوات الاحتلال في الأراضي المحتلة أيضا أمرا غير مشروع و يعطي الحق لشعوب الأقاليم المحتلة في المقاومة المسلحة ضد قوات الاحتلال ، و مع اعتراف الأمم المتحدة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره في عدد من التوصيات يصعب حصرها منذ صدور أول توصية رقم **2672** في 3 ديسمبر 1970 و اعتراف المنظمات الدولية الأخرى و المواثيق الدولية بهذا الحق ،لا يوجد في المجتمع الدولي من ينكر حقه في تقرير مصيره غير الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل بالدرجة الأولى بالرغم من اعترافهم بهذا المبدأ في اتفاق أوسلو 1993 و قد حددت الأمم المتحدة أسلوبين تقرر بها الشعوب المحتلة مصيرها و هما :

- الطرق السلمية عن طريق الاستفتاء تحت إشراف جهات محايدة كالأمم المتحدة لضمان عدم تحريف نتائجها .
- استعمال القوة المسلحة من جانب الشعوب المحتلة ضد قوى الاحتلال تحت لواء حركات التحرر الوطني .

نظرا لصعوبة تطبيق المبدأ الأول (الاستفتاء) لإقرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره تبقى المقاومة المسلحة هي الحل الوحيد المتبقي لتحقيق ذلك ، غير أن جانبا من الفقه الدولي يعارض استخدامها و يقرنها بالإرهاب الدولي مما يطرح إشكالية التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة ووصف الإرهاب الدولي و هذا ما يدفعنا لإبراز أفكار مؤيدي شرعية المقاومة المسلحة الفلسطينية و أفكار من يطلق عليها و صف الإرهاب الدولي ، حيث ظهر هذا الصراع الفكري بعد أن تردد في أروقة الأمم المتحدة آراء قائلة أنّ (المقاومة الشعبية المسلحة ليست إرهابا) لكونه مرتبطا بالضغوط التي تمارسها قوات الاحتلال على شعب الإقليم المحتل وما يرافقها من مظاهر الظلم و القهر التي تدفع الناس للتضحية بأرواحهم للوصول لتغييرات جذرية و التي تزامنت مع العمليات التي قامت بها بعض الفصائل الفلسطينية ضد بعض الرياضيين الإسرائيليين في دورة الألعاب الأولمبية بميونيخ 1972 والهجوم على مطار إسرائيل حيث أثارت خلافا حادا حول تلك الأعمال التي تمارسها حركات التحرير هل تعد عملا مشروعا دوليا أم إرهابا ، و هذا ما جعل الأمر حائلا دون وضع تعريف عام للإرهاب الدولي كونه مرتبط بعنصرين يتمثلان في حق حركات التحرر المكفول و أعمال سلطات الاحتلال

التي تحاول إخراج الأعمال التي تقوم بها عن وصف الإرهاب الدولي مستندين لعدة مبررات من بينها حق الدفاع الشرعي.

غير أن ما يهم في هذا الجزء هو تقديم المبررات و الحجج القانونية من أجل إخراج أعمال حركات التحرر الفلسطينية عن وصف الإرهاب الدولي و أثر ذلك على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و دحض الحجج الإسرائيلية و الأمريكية التي تحاول إلصاق وصف الإرهاب الدولي بها وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال إبراز الطبيعة القانونية و المشروعة للمقاومة المسلحة الفلسطينية ، ثم نعرج على خروج الأعمال التي تقوم بها عن وصف الإرهاب الدولي .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمقاومة الفلسطينية

يعد الحق في المقاومة و الدفاع ضد الاحتلال الأجنبي من وسائل الحفاظ على الحق في الحياة المعترف به للأمم و الشعوب في المواثيق الدولية ، لكن ورغم هذا الاعتراف إلا أن الآراء الدولية لم تستقر كلها بعد على مشروعية المقاومة المسلحة و حركات التحرر ، ولعل مرجع عدم الاستقرار هو النظر لهذا الحق من منظور إذا كان يخدم مصالحها من عدمه وهذا ما ينطبق على المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة و الفصائل (حركات التحرر) التي تمثلها ، و عليه سنحاول في هذا المطلب تبيان الطبيعة القانونية و المشروعة للمقاومة المسلحة بصفة عامة و المقاومة الفلسطينية بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة و باقي المواثيق الدولية الأخرى ثم نعرج على الوضع القانوني لحركات التحرر و بالتحديد منظمة التحرير الفلسطينية .

الفرع الأول: مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة وفقا للقانون الدولي

يختلف موقف الدول من المقاومة الشعبية المسلحة باختلاف موقعها منها فالولايات المتحدة الأمريكية أيدت كفاح شعبها سابقا ضد بريطانيا من أجل الحصول على الاستقلال بشتى الوسائل ، بينما تتجاهل عمدا حق الشعب الفلسطيني في الكفاح و المقاومة من أجل نيل الحرية و الاستقلال وعليه سنبحث في المقصود بالمقاومة الشعبية المسلحة أولا ثم مشروعيتها و سندها القانوني ثانيا .

أولا : تعريف المقاومة الشعبية المسلحة

سعت الدول لإقرار قواعد جديدة تؤكد حق الشعوب في الاستقلال و تقرير المصير و أصبحت تنظر للكفاح المسلح الذي تخوضه الشعوب للحصول على استقلالها و حريتها في إطار حقها في تقرير المصير على أنه نوع من أنواع المقاومة الشعبية المسلحة بالمفهوم الواسع ، ومنه فإن المقاومة الشعبية المسلحة هي عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة

النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تعمل تلك العناصر في إطار تنظيم يخضع لإشراف و توجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناءا على مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط داخل الإقليم الوطني أو خارجه[1] .

و عرفها جانب من الفقه على أنها " عبارة عن أنشطة تقوم بها حركات تستند لحق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب و تستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب و قد تتخذ من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها و تدرب قواتها على أرضها ، و نظرا لتواضع إمكانياتها فإنها تركز كل جهدها على تحدي الإرادة العامة للاحتلال لا على هزيمة جيوشه في حرب منظمة .[2]

من خلال التعريفين المقدمين نخلص إلى أن للمقاومة الشعبية المسلحة أربع عناصر أساسية لا يمكن أن تقوم بدونها و هي النشاط الشعبي ، و استخدام القوة المسلحة ، أن المقاومة تنشأ كرد فعل من جانب الشعب ضد قوى الاحتلال الأجنبية كرد فع على الغزو ، و الباعث الوطني على المقاومة . مما لا شك فيه أن المقاومة الشعبية المسلحة ما هي إلا استجابة لدوافع سامية و نبيلة تتمثل في الدفاع من أجل الأرض و نيل الحرية و الاستقلال ، و في سبيل ذلك يدفعون دمائهم و أرواحهم الأمر الذي جعل هذه الأهداف دافعا قويا وراء تعديل قانون الحرب و تضمينه عددا من القواعد القانونية من أجل إضفاء الحماية على هؤلاء بعد أن كان قانون الحرب قاصرا على عمليات القتال التي تمثل حربا بالمعنى الفعلي ين جيشين نظاميين [3] ، و لتمييز أعمال المقاومة المسلحة عن أعمال العنف و القتال التي تقوم بها طائفة أو طوائف من الأفراد لأسباب مختلفة حتى و لو جرت هذه الأعمال ضد عدو أجنبي .

في الأخير نستخلص تنوع عناصر و أشكال المقاومة الشعبية المسلحة فمنها ما هو فردي و منها ما هو منظم ومنها ما هو مباشر و منها ماهو غير مباشر (حرب العصابات) ومن خلال هذا أصبح لازما علينا البحث في مدى مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة .

---

1 معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل " دراسة حالة العراق " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009 ص 394

2 رجب عبد المنعم متولي ، الفرق بين الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، 2010 ص ص 202-203

3 نفس المرجع ص 206

ثانيا : مشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة و سندها القانوني

تتكون المقاومة الشعبية المسلحة من سلسلة من الأعمال ذات الطبيعة العسكرية ينشأ عنها نوع من النزاع المسلح في مفهومه ، غير أن الإشكال المطروح هنا يتمحور حول طبيعة هذا النزاع هل هو نزاع داخلي أم دولي فإذا كان نزاعا دوليا ماهي النصوص القانونية الدولية التي تمنح أعمال المقاومة الشعبية المسلحة الصفة القانونية و هذا ما سنوضحه على النحو التالي :

1 طبيعة النزاع القائم بين أفراد المقاومة الشعبية المسلحة و قوات الإحتلال :

لم تكن هذه المشكلة لتثور في ضل القانون الدولي التقليدي الذي لم يكن يتصور المقاومة الشعبية المسلحة إلا في إطار نزاع مسلح دولي كغيره من النزاعات غير أنه بإنشاء قواعد جنيف 1949 عرفت النزاعات تفرقة فيما بينها فظهرت النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و التي كان يطبق عليها الحد الأدنى من القواعد ذات الطابع الإنساني المقرر بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949.

على أن التساؤل يثور بصفة خاصة حول التكييف القانوني للنزاع المسلح الناجم عن المقاومة الشعبية في مفهومها في ظل النزعة الحديثة للقانون الدولي، فهل يمكن القول بأن النزاعات المسلحة الناجمة عن حروب التحرير الوطني تعد نزاعات مسلحة غير ذي طابع دولي يطبق عليها الحد الأدنى من القواعد ذات الطابع الإنساني المقرر بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949. [1]

وعليه انقسم الرأي في تحديد الوصف القانوني للنزاع المسلح في إطار المقاومة الشعبية إلى رأيين متعارضين يذهب أولهما إلى إنكار تحقق الطابع الدولي للنزاعات المسلحة الناجمة عن أعمال المقاومة و يكتفي بالدعوة لتطبيق الحد الأدنى من الحماية المقرة في اتفاقيات جنيف 1949 ، بينما يذهب أنصار الرأي الثاني للقول بتحقق الطابع الدولي للنزاع المسلح الناجم عن أعمال المقاومة في مفهومه الواسع و يدعو لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها .

وللفصل بين الرأيين نبه الأستاذ " ميروفتز" لوجود طائفة جديدة من النزاعات غير تلك التي حددتها اتفاقيات جنيف بقوله : إذا كان كل نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر هو نزاع دولي ،فإن النزاع الدولي ليس بالضرورة أن يكون بين الدول .

فبالرغم من أن القانون الدولي التقليدي و اتفاقيات جنيف 1949 لم تعرف إلاّ طائفتين منالنزاعات المسلحة (النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات التي أطلقت عليها المادة الثالثة المشتركة

1 سعيد عبد الملك غنيم ، مرجع سابق ص 334

لاتفاقيات جنيف 1949 تسمية النزاعات غير ذي الطابع الدولي) إلا أنه يوجد نوع ثالث من النزاعات غير المسماة و هي النزاعات المسلحة التي لا تقوم بين الدول لكنها تتخذ طابعا دوليا و أهم صور هذه الطائفة الجديدة هي حروب التحرير الوطني ضد سلطات الاستعمار أو الحكم الأجنبي ، تلك الحروب التي كان ينظر إليها الفقه الدولي على أنها حروب أهلية لا تطبق عليها قوانين الحرب إلا حينما يحصل للمتمردين الاعتراف بوصف الثوار أو بوصف المحاربين.[1]

غير أن تحولا حدث في وصفها القانوني بعد أن أصبحت غالبية الدول تنظر إلى الصراع من أجل التحرر الوطني بوصفه مشروعا دوليا و قد جرى التعبير عن ذلك في العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و عليه فلم يعد من المستطاع النظر إليها بوصفها نزاعات داخلية بل بات من المتعين النظر إليها بوصفها نزاعات دولية لا تجري بين دولتين قائمتين و لكنها تجري بين دولة قائمة و دولة في طريقها للنشوء ، ويرى الدكتور " أحمد رفعت "أن التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية يجمعها قاسم مشترك و هو العنصر الأجنبي و هو عنصر دخيل يجسد الاعتداء على حقوق و حريات شعب من الشعوب كلما كان ذلك مبررا و مشروعا لوصف الحركة التي تقوم بها بأنها حركة تحرر وطني و الحروب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرر الوطني [2] .

و هذا ما جاءت به العديد من النصوص و المواثيق الدولية ، فإذا كانت اتفاقيات جنيف الأربع لم تعتبر هذا النوع من النزاعات حروبا دولية غير ضغط التغيرات و التطورات بدءا بضروب المقاومة التي مارستها الشعوب الواقعة تحت الاحتلال ناهيك عن سلسلة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤكدة على حق الشعوب المستعمرة في النضال و الكفاح المسلح من أجل نيل الحرية و الاستقلال و تقرير المصير ، و كذلك الدعوات الفقهية المشار لها سابقا بتوصيف النزاع المسلح من أجل نيل الحرية والاستقلال وصفا دوليا .

و عليه لقيت النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط المقاومة الشعبية المسلحة في مفهومها الواسع على أنها نزاعات مسلحة ذات طابع دولي آذانا صاغية في المؤتمر الدبلوماسي للعمل على إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 20 فيفري إلى 29 مارس 1977 و الذي انتهى بإقرار بروتوكولي جنيف الأول و الثاني 1977 ، حيث وسع البروتوكول الإضافي الأول من من تعريف

---

1 سعيد عبد الملك غنيم ، مرجع سابق ص 340

2 نجاح العبد مطر دقماق ، مرجع سابق ص 414

النزاع المسلح الوارد في اتفاقيات جنيف ليشمل حرب التحرير الوطني و هذا في المادة الأولى منه حيث اعتبر حروب التحرير حروبا دولية.

وقد ساهم ممثلوا حركات التحرر التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير ضمن طائفة الحروب الدولية حيث أصبح لهم الحق في التوقيع على بيانها الختامي و تعدى تمثيلها دور المراقب في المؤتمر ليصبح على نفس مستوى الأطراف السامية المتعاقدة [1] ، و قد نصت الفقرة (3/ج) من المادة 96 من البروتوكول الإضافي الأول " تلزم الاتفاقيات و هذا الملحق أطراف النزاع جميعها و تأسيسا على ذلك فغن أهم النتائج التي ترتب عليها هذا التكييف هو اعتبار النزاع المسلح بين أفراد المقاومة الشعبية المسلحة و قوات الإحتلال يدخل ضمن طائفة النزاعات الدولية " وبالتالي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في مجملها على تلك النزاعات .

وعليه فإن الحروب التي يخوضها أفراد المقاومة الفلسطينية بكافة فصائلها في إطار حق تقرير المصير ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي تدخل ضمن طائفة النزاعات المسلحة الدولية و تخضع لقواعد البروتوكول الإضافي الأول، و يتمتع أفراد هذه المقاومة بصفة المحاربين القانونيين وما يترتب ذلك عنه من حصولهم على كافة أنواع الحماية و المزايا التي يحصل عليه المحاربون لاسيما التمتع بصفة أسير حرب إذا ما وقعوا في قبضة الإحتلال الإسرائيلي وفقا لنص المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول [2] .

يلاحظ على هذه المادة أنها لم تستقر في القانون الدولي العرفي ، كما أنها لم تسوف إجراءات التصديق عليها من طرف بعض الدول التي تحفظت عليها كإسرائيل مثلا و بالتالي فلا يمكن مواجهتها بالإلتزام بهذه المادة ، ومنه يجب الإستمرار بالضغط على المجتمع الدولي من طرف الدول العربية و الإسلامية لدفع هذه الدول للتصديق على النصوص المتحفظ عليها حتى يمكن الدفع بها كمصدر للالتزام .

2 السند القانوني لمشروعية أعمال المقاومة الشعبية المسلحة :

بعد أن كان موقف القانون الدولي التقليدي متشددا اتجاه المقاومة الشعبية المسلحة و حركات التحرر الوطني أكدت أحكام القانون الدولي المعاصر حق الشعوب في مقاومة العدوان ، ويأتي في

---

1 نجاح العبد مطر دقماق ، مرجع سابق ص 413

2 نفس المرجع ص415

مقدمة الوثائق و الإتفاقيات الدولية التي كرست حق المقاومة الشعبية المسلحة ومشروعيتها من أجل تقرير المصير ما سيأتي ذكره :

أ/ مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة وفقا لميثاق و لوائح الأمم المتحدة :

أكدت الأمم المتحدة على حق الشعوب الواقعة تحت الإحتلال بالمقاومة و اعترفت لأفرادها بذلك من خلال ميثاقها و كذلك القرارات المتلاحقة الصادرة عن أجهزتها خاصة الجمعية العامة التي أكدت على تمتع أفراد المقاومة بوصف المقاتلين و أهم النصوص التي أكدت على ذلك هي :

- **ميثاق الأمم المتحدة** : أقرت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها مبدأ تقرير المصير و حق الكفاح المسلح للشعوب ، وقد اعتبر ذلك من أساسيات الميثاق حيث ربط بين مبدأ مساواة الشعوب في الحقوق و بين حقها في تقرير المصير باعتباره الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الودية بين الدول [1] .

وقد تضمن الفصل الأول الخاص بمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها حق الشعوب في تقرير مصيرها بذكره أن من مقاصد الأمم المتحدة " إنماء العلاقات الودية بين الأمم

على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها و كذلك اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز السلم العام [2] ، كما أكد الفص التاسع الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي و الاجتماعي في ماداته 55 على " رغبته في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات ودية سلمية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتساوي في الحقوق بين الشعوب و بأن لكل منها تقرير مصيرها " .

- **القرارت الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة** : أضفت القرارات المتلاحقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الشرعية علىأعمال الكفاح المسلح و المقاومة الشعبية المسلحة و التي حرصت فيها على التفريق بينها و بين وصف الإرهاب الدولي ، ومن أهم هذه القرارات :

القرار رقم (1514) في 14 ديسمبر 1960 : الذي تضمن الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان الشعوب المستعمرة ، حيث تضمن في فقرته التنفيذية الثانية إعلان الجمعية العامة أن لجميع الشعوب

---

1 حسنين محمدي البوادي ، الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007 ص 108

2 المادة 01 من ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق

الحق في تقرير المصير[1] .

القرار (2672) في 08 ديسمبر 1970 : المتعلق بالاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير ، فمن خلال هذا القرار أكدت الجمعية العامة و لأول مرة في تاريخها على شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت الاحتلال بأي وسيلة [2] .

القرار (3034) في 18 ديسمبر 1972 : الذي أكدت فيه الجمعية العامة على حق الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير قابل للتصرف في تقرير المصير و الإستقلال ، و تؤيد شرعية كفاحها لاسيما كفاح حركات التحرر القومي وفق مقاصد و أهداف الميثاق ، وما يتصل بالموضوع من قرارات هيئات الأمم المتحدة [3].

القرار (147/32) في 16 ديسمبر 1977 : الخاص بالتدابير الرامية لمنح الحق في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية و عنصرية و غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، لهذا القرار أهمية كبيرة كونه اتخذ بأغلبية ساحقة كما أنه خطا خطوة هامة بربطه بين حق تقرير المصير و شرعية الكفاح المسلح و أكد للشعب الفلسطيني و سائر الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية هذا الحق ، كما أنه ندد بالدول التي تنكر للشعوب حقها في الكفاح لاسيما حق الشعب الفلسطيني في ذلك [4].

القرار رقم (39/159) في17ديسمبر1984 : الذي جثت فيه الجمعية العامة جميع الدول على أن تحترم و تراعي بدقة وفقا لميثاق الأمم المتحدة سيادة الدول و استقلالها السياسي و حق الشعوب في تقرير المصير.[5]

هذه أهم القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو لحق الشعوب الواقعة تحت الإحتلال في تقرير مصيرها مع إضفاء الشرعية القانونية على الأعمال المسلحة التي تقوم بها هذه الشعوب في سبيل تحقيق ذلك .

1امحمدي بوزينة أمنة ، الخلط بين الإرهاب و المقاومة و أثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، الجزائر 2015/2014 ص 60

2 نفس المرجع ص 60

3 نسيب نجيب ، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2014 ص 180

4امحمدي بوزينة أمنة ، المرجع السابق ص 63

5 راجع الفقرة 03 من القرار 159/39 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1984

– الإتفاقيات و المواثيق الدولية :

ومن أهم هذه المواثيق و الإتفاقيات الدولية :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 : الذي يتضمن في ديباجته أنه من الضروري أن يتولى نظام قانوني حماية حقوق الإنسان لألا يضطر المرء إلى التمرد على القهر و العصيان ، وصدر إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية 1966 : حيث تصدر العهدين الدوليينص المادة (1) الذي يشمل في معناه حق تقرير المصير بقوله " لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا لهذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي"[1] .

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1944 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 : إن أهم التطورات التي تضمنتها اتفاقيات جنيف في هذا الصدد هي الإعتراف و الإقرار بشرعية النضال والكفاح ضد الإحتلال الأجنبي وهذا ما تضمنته بوضوح أحكام المادة (2/4) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب التي منحت مقاتلي المقاومة الشعبية سواء من داخل الإقليم المحتل أو من خارجه وصف أسرى الحرب على أن تتوافر فيهم الشروط المذكورة في نص المادة .[2]

أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين فقد نصت المادة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول على الشخصية الدولية لحركات التحرر و جعلت حروبها دولية تطبق عليها أحكام القانون الدولي الإنساني، مما يعد اعترافا صريحا منها بمشروعية استخدام حركات التحرر للقوة للحصول على حق تقرير المصير.[3]

---

1 المادة 01 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 1966/12/16 ، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200/أ) في دورتها رقم 21 دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/01/03

2 نسيب نجيب ، مرجع سابق ص 175

3 السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المقاومة العربية و الإسلامية في القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة والنشر و التوزيع ، القاهرة 2011 ص 334

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981 : حيث نص في مادته 20 على حق الشعوب المستعمرة و المقهورة في تحرير نفسها من أغلال السيطرة باللجوء لكافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .[1]

الإتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي : من بينها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي أكدت على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان بكافة الوسائل التي يكفلها القانون الدولي في سبيل الحصول على حق تقرير مصيرها و استقلالها من خلال نص المادة 12 منها " تسري على أفعال أخذ الرهائن التي ترتكب في إطار نزاع مسلح دولي معرف في اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكوليها الإضافيين التي من ضمنها أعمال المقاومة المسلحة المرتكبة من قبل أفراد حركات التحرر.[2]

وعليه فالمقاومة الفلسطينية هي حركة تحرر وطني تستمد شرعيتها من المواثيق و الاتفاقيات الدولية السالفة الذكر ، تستهدف من وراء نشاطها المسلح تحرير الإقليم الفلسطيني المكتسب وفق قرار التقسيم رقم 181 من الاحتلال الإسرائيلي القائم منذ عام 1967 و عودة باقي الشعب الفلسطيني إلى أرضه و تمكينه من حقه في تقرير المصير و إبراز الكيان السياسي له فأعمالها واقعة ضد الاحتلال الإسرائيلي ولا يحق لإسرائيل إعلان الحرب عليها و خاصة في قطاع غزة المحتل أصلا بحجة قمع الانتفاضة الفلسطينية لأنها تندرج ضمن الأفعال المشروعة بموجب القانون الدولي .

وقد دأبت إسرائيل على عدم الامتثال للمواثيق الدولية و قرارات الأمم المتحدة و قد عجزت هذه الأخيرة عن فرض الشرعية الدولية عليها حيث ترفض إسرائيل اعتبار المعتقلين من أسرى حركة المقاومة أسرى حرب و تقدمهم للمحاكمة وتنفذ أحكاما ضدهم تصل أغلبها للسجن مدى الحياة متحججة أن حركة المقاومة الفلسطينية و خاصة منظمة التحرير الفلسطينية ليست طرفا في النزاع (اعترفوا بعدها للمنظمة بحق تمثيل الشعب الفلسطيني إثر اتفاق أوسلو 1993) و أن اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب تلزم إسرائيل في مواجهة الدول المصادقة على الاتفاقية و لا تلزمها

---

1 راجع المادة (2/20) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/21

2 المادة 12 اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ، دخلت حيز النفاذ في 1983/06/03

اتجاه هيئات أو حركات تحررية معترف بها ، و أن حركات المقاومة الفلسطينية لا تراعي في عملياتها أعراف و قوانين الحرب.

تنظر إسرائيل اليوم إلى المقاومة الفلسطينية المسلحة و العمليات الاستشهادية على أنها أعمال انتحارية أو أعمال إرهابية على الرغم من أن المقاومة الفلسطينية متفقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني لأنها تتم عن طريق حركة تحرير منظمة تحمل سلاحا علنيا و شارة تميزها و قيادة تنظمها ، و توجه ضرباتها ضد الأهداف العسكرية فقط أو ضد المستوطنين الإسرائيليين الحاملين للأسلحة، وإن كان من يرى بأن ظهور حركات إسلامية فلسطينية مثل حماس و إضفاء الطابع الإسلامي على نضال الشعب الفلسطيني هو ما ألصق تهمة الإرهاب بها إلاّ أن ظهور هذه الحركات كان له الأثر الإيجابي على المقاومة الفلسطينية .[1]

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأن المقاومة الفلسطينية المسلحة هي مقاومة مشروعة و متفقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني و ميثاق و قرارات أجهزة الأمم المتحدة ، فهي تتم من قبل حركات تحرير منظمة تحمل سلاحا علنيا ، ولها شارة تميزها و تعمل من خلال رئيس وقيادة منظمة توجه ضرباتها ضد الأهداف العسكرية فقط .

و إن كان هناك بعض التجاوزات لهذه الأهداف ضد أهداف مدنية فهو بقدر مسموح به خاصة ضد المستوطنين الإسرائيليين لأنهم يحملون أسلحة و يشكلون خطرا دائما على المدنيين الفلسطينيين وأفراد المقاومة و بالتالي فهم أهداف مشروعة للمقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة .

الفرع الثاني: الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني

كان ينظر لأفعال حركات التحرر الوطني على أنها نوع من أنواع الحروب الداخلية في ظل القانون الدولي التقليدي الذي لم يعترف لها بأي صفة دولية غير أن النظرة اختلفت اتجاهها في ظل القانون الدولي الحديث وعليه سنحاول تقديم تعريف عن هذه الحركات و مدى شرعيتها القانونية على المستوى الدولي .

1اعتصام العبد صالح الوهيبي ، احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضل الاحتلال الحربي مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية و العراق و أفغانستان ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2013 ص 353

أولا : تعريف حركات التحرير الوطني

يقصد بحركات التحرير الوطني حركات المقاومة التي تمثل شعوب تناضل من أجل الحصول على حقها في تقرير المصير أو في تحرير أراضيها من القوات المستعمرة أو المحتلة .[1]

إن حركات التحرر الوطني عبارة عن جماعات من الأشخاص المنظمة بشكل معين تشن كفاحا مسلحا من أجل تأسيس دولة مستقلة و التي يجب أن يكون شعبها الذي تمثله ذو سيادة ، أو هي عبارة عن تنظيمات و تجمعات سياسية تمثل شعبا خاضعا لسيطرة استعمارية أو أجنبية و تسعى إلى تحقيق الاستقلال الوطني [2] ، و قد استعملت هذه التسمية تمييزا لها عن الجماعات الإرهابية و حركات التمرد و المجموعات الانفصالية التي تطالب بالانفصال عن الدولة أو الوطن الأم .

ثانيا : الشرعية الدولية لحركات التحرر الوطني

بدأت ملامح التطور في اكتساب حركات التحرر الوطني الصفة الدولية من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بحماية أسرى الحرب حيث اعترفت بأفراد المقاومة النظامية و ذلك في المادة (2/4) التي أشارت إلى أن المقصود بأسرى الحرب هم من ينتمون إلى (الفئات التالية .....حركات المقاومة المنظمة ..... الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى و لو كان هذا الإقليم محتلا). [3]

وقد أدى هذا الاعتراف الصريح بالمقاومة وحماية أفرادها كمحاربين قانونيين و المساواة بينهم في هذا الشأن و بين أفراد الجيوش النظامية إلى تقرير مركز جديد لحركات المقاومة لم يكنقائما من قبل بهذه الصورة الإيجابية في الاتفاقيات و المعاهدات .

وبشكل عام لم يكن للاعتراف بهذه الحركات بالمركز الدولي قاصرا على اتفاقية جنيف الثالثة فقط لكن تجسد أيضا من خلال القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بحيث يمكن القول بأن الجمعية العامة قد أنشأت قاعدة عرفية جديدة مؤداها التسليم للشعوب بالنضال المسلح ضد الاستعمار من أجل الحصول على حق تقرير المصير ، و تجسدت هذه الحقائق بموجب القرار رقم 2852 لعام 1971 الخاص بجنوب إفريقيا التي أكدت على أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة و المقاتلين في

---

1 خيري يوسف مريكب ، مرجع سابق ص 51

2 صدام إبراهيم سحويل ، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة و منظمة التحرير الفلسطينية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدبلوماسية و العلاقات الدولية ، البرنامج المشترك للدراسات العليا بين جامعة الأقصى و أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا ، 2014 ص 38

3 أكرم ثابت ، مرجع سابق ص46

سبيل الحرية في جنوب إفريقيا و في الأقاليم الخاضعة للاستعمار و السيطرة الأجنبية و الاحتلال الأجنبي الذين يناضلون في سبيل الحرية ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب [1] .

لم تقتصر الجمعية العامة على تقرير الشرعية الدولية فحسب لهذه الحركات بل ذهبت لأبعد من ذلك حيث دعت الدول و المنظمات الدولية لتقديم كل وسائل الدعم المادية و المعنوية لحركات المقاومة و حجبها عن القوى الاستعمارية التي تناوئ الشعوب المناضلة من أجل تحقيق حريتها ، و قد صدرت في هذا الصدد العديد من التوصيات في قرارات الجمعية العامة من بينها القرار رقم (2074) في دورتها العشرين لعام 1965 و القرار رقم (1426) في دورتها رقم 23 لعام 1968 والقرار رقم (1555) في دورتها رقم 24 لعام 1969. وبناءا على ما تقدم نلاحظ أن تسليم الجمعية العامة للأمم المتحدة بشرعية حركات التحرر الوطني ما هو إلا انعكاس و تجسيد لرغبة المجتمع الدولي لإضفاء الشرعية و الصفة الدولية لهذه الحركات التحررية .

الفرع الثالث : الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية

لبيان الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة من حركات التحرر الوطني لاحظنا سابقا أن القانون الدولي الحديث قد أسبغ الصفة الدولية على حركات المقاومة بشكل عام و أضفى المشروعية أيضا عليها في أن تستخدم القوة المسلحة لتحقيق أهدافها في تحرير الأرض ، وهذا ما يجرنا إلى القول بأن نشأة المنظمة جاءت متوافقة مع حق الشعب الفلسطيني المكفول دوليا في الحرية و الاستقلال المستندين لحق تقرير المصير .

وبناءا على ما استقر عليه عمل منظمة الأمم المتحدة في الاعتراف بحركات التحرر و تبعا لاعتراف جميع الدول العربية بالمنظمة كممثل شرعي وحيد للشعب الفلسطيني و تتويجا لنشاطها الدائم على المستوى الدولي اعترفت الجمعية العامة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني بموجب القرار رقم (3210) في دورتها 29 عام 1974 ومنحتها مقعد المراقب الدائم بموجب القرار رقم (3237) في 22 نوفمبر من نفس العام[2] .

وفي عام 1975 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (3375) في دورتها 30 والتي دعت فيه إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في الجهود من أجل السلم في الشرق الأوسط حيث أكدت فيه على القرارات سالفة الذكر و الذي اعترفت فيه بحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف فيها و إذ

1أكرم ثابت ، مرجع سابق ص 46

2 خيري يوسف مريكب ، مرجع سابق ص 162

تعترف بضرورة تحقيق سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط في أقرب وقت ممكن و تطالب منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة للشعب الفلسطيني إلى الاشتراك في جميع الجهود و المداولات و المؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة و على قدم المساواة مع سائر الأطراف و قد تبنت الجمعية العامة هذا القرار في جلستها العامة رقم (3399) بأغلبية 101 صوت مع القرار[1] .

و في 15 ديسمبر 1988 قررت الجمعية العامة وبعد الإشارة في ديباجة القرار لقرار التقسيم رقم 181 الصادر عنها الاعتراف بإعلان قيام دولة فلسطين و أكدت الحاجة لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة سيادته على أراضيه المحتلة منذ عام 1967 كما تقرر أن يستعمل اسم فلسطين اعتبارا من 15 ديسمبر 1988 بدلا من تسمية منظمة التحرير الفلسطينية دون المساس بمركز المراقب للمنظمة و وظائفها في الأمم المتحدة وفقا للقرارات و الممارسات ذات الصلة [2].

وعليه نستنتج أن الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية يعني الإقرار بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني و مشروعية موقفها من القضية الفلسطينية لاسيما فيما يتعلق بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره و أن العمليات المسلحة التي تقوم بها تجري في إطار شرعي رغم ما تحاول إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية من تشويه لصورتها في المجتمع الدولي و إلصاق وصف المنظمة الإرهابية بها و بباقي حركات التحرر الفلسطينة الأخرى كحماس و الجهاد و غيرها ، وعليه سنحاول في المطلب الثاني إخراج أعمال هذه الحركات عن وصف الإرهاب الدولي .

المطلب الثاني: الخلط بين المقاومة الفلسطينية المشروعة و وصف الإرهاب الدولي

لم يكن الخلط بين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة و أعمال الإرهاب الدولي بجديد على مستوى بعض الدول الفاعلة في المجتمع الدولي فقد ظهر في فترة السبعينات من القرن الماضي لكن برز بشكل كبير بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث منحت هذه الأحداث الفرصة للولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل لتقريب المسافة بين الأعمال الإرهابية و أعمال المقاومة الشعبية المسلحة أو لنقل إعطاء هذه الأخيرة وصف الإرهاب الدولي مما يؤثر على القضية الفلسطينية و حركات التحرر خاصة ذات التوجه الإسلامي كحماس مثلا .

1راجع قرار الجمعية العامة رقم 3375 الصادر في 20 نوفمبر 1974

2 نجاح مطر العبد دقماق ، مرجع سابق ص 510

ولقد انتهينا في المطلب السابق لشرعية حركات التحرر و الأعمال المسلحة التي تقوم بها على المستوى الدولي، و سنحاول في هذا المطلب إخراج الأعمال التي تقوم بها هذه الحركات عن وصف الإرهاب الدولي مع الوقوف على أسباب إلصاق هذا الوصف بها و توظيفها سياسيا لتحقيق مصالح خاصة مع التمييز بين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة و أعمال الإرهاب لنصل في الأخير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و آثار هذا الحق .

الفرع الأول : إشكالية تعريف الإرهاب الدولي

لا شيء يوازي الصعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب أكثر من المعضلة التي يلاقيها في تعريف مصطلح الإرهاب في حد ذاته ،تلك المعضلة هي العامل الرئيسي للجدل الدائر حول مسألة الإرهاب ، غير أن المشكلة لا تكمن فقط في تعريفه و تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاقه حيث توجد تعريفات كثيرة على المستوى الدولي و كذلك ما طرحه الخبراء و الفقهاء من مختلف التخصصات الأكاديمية بالإضافة إلى ما نصت عليه الدول في تشريعاتها الداخلية ، و إنما يثور الإشكال في عدم وجود تعريف قانوني دولي متفق عليه من قبل كافة أشخاص المجتمع الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل بالرغم من أنها تستخدم مصطلح الإرهاب بشكل عادي وتطلق هذا الوصف على بعض الأعمال و المنظمات و حركات التحرر ، غير أن هذا الوصف يتماشى فقط مع الرغبات و التطلعات السياسية لهذه الدول بما يخدم مصالحها في تشويه أعمال أعدائها أو إخراج الأعمال التي تقوم بها قواتها العسكرية عن وصف الإرهاب الدولي.

فالسبب الرئيسي في عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف قانوني للإرهاب يرجع إلى تعلق مفهوم الإرهاب ذاته بالمصلحة الخاصة للأطراف القائمة بالتعريف [1] ، فمصطلح الإرهاب ذو مضمون سلبي لذلك لا يوجد أحد يعترف بأنه إرهابي ، كذلك لن يقبل أي تعريف يؤدي تطبيقه إلى وسم النظام الذي ينتمي إليه أو يؤيده بالإرهاب ، كما أنه مفهوم نسبي تكتنفه الاعتبارات السياسية و يستخدم بصورة انتقائية ، فالقائم بالتعريف يصف كل سلوك أو نشاط عنيف يعارضه بالإرهاب و على العكس من ذلك يرفض استخدام المصطلح عندما يتصل بأنشطة و حالات تلقى قبوله [2] .

لذلك نجد أن أغلب التعريفات ترغب في الإدانة أكثر من كونها تهدف إلى تقديم تحليل موضوعي ، وتميل الدول إلى تأييد مفاهيم الإرهاب التي تصنف تحتها أعدائها السياسيين و تعترض على تلك

1AstaMaskaliunaite , defining terrorism in the political and academic discourse , the Baltic defense review , vol 02 n 08 Estonia 2002 p 36

2 علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص120

المفاهيم التي تصفها هي أو حلفائها بالإرهاب [1] ، و يتضح ذلك من خلال النزاع السياسي القائم بين الدول حول مفهوم الإرهاب منذ أن بدأت مناقشته منذ سبعينات القرن الماضي داخل أروقة الأمم المتحدة و مطلع الألفية الجديدة بعد أحداث 11سبتمبر 2001 .

من الواضح أن صعوبة التعريف تكمن في اختلاف وجهات نظر الدول حول تعريف الإرهاب ، فكل طرف ينظر إلى الإرهاب من منظاره الخاص المبني على أسباب سياسية و إيديولوجية و عقائدية وهذا ما تجلى من خلال الخلافات التي نشأت بين الدول أثناء المناقشات التي دارت في لجنة تعريف الإرهاب الدولي التي أنشأتها الأمم المتحدة عام 1972 و التي انبثق عنها ثلاث لجان تولت إحداها مهمة وضع تعريف للإرهاب الدولي ، ومنذ بداية عمل هذه اللجنة ظهرت الخلافات بين الدول المشاركة حول تعريف الإرهاب و مفهومه [2].

وقد تركز الخلاف حول نقطتين ، الأولى ضرورة التفريق بين الإرهاب باعتباره عملا مجرما غير مشروع و بين النضال في سبيل الحرية المستند إلى حق تقرير المصير باعتباره عملا مشروعا، أما الثانية فهي تباين اختلاف الآراء بين وفود الدول حول مدى أهمية التعريف و حول مضمونه وانقسمت لمجموعتين:

أولا : دول حركة عدم الانحياز و الدول العربية

التي تمسكت بضرورة التفريق بين إرهاب الأفراد و إرهاب الدولة و التي تقدمت باقتراح يجعل من الأفعال التالية من أعمال الإرهاب الدولي أعمال العنف و القمع التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية الأجنبية ضد الشعوب التي تكافح من أجل التحرير و الحصول على حقها المشروع في تقرير المصير و الاستقلال ، ومن أجل حقوق الإنسان و حرياته الأساسية الأخرى[3] ، و هناك أيضا قيام دولة معينة تعمل على تقديم المساعدة لبقايا التنظيمات الفاشية أو المرتزقة التي تمارس أعمالها الإرهابية ضد دولة أخرى ذات سيادة ، أو غض الطرف عن ممارسات هذه التنظيمات .

ومن بين هذه الأفعال أيضا أعمال العنف أفرادا أو جماعات و التي تعرض حياة الأبرياء للخطر أو تنتهك الحريات الأساسية دون الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف في حق تقرير المصير

1علاء الدين راشد،مرجع سابق ص 121

2 عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008 ص 11

3 سعيد عبد الملك غنيم ، مرجع سابق ص 351

والاستقلال لكافة الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية و العنصرية أو لأي أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو لحقها المشروع في الكفاح و على وجه الخصوص كفاح حركات التحرر الوطني طبقا لأهداف و مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1].

ثانيا : الدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية

التي تستبعد الإرهاب الدولي و تقصره فقط على الإرهاب الذي يقوم به الأفراد أو التنظيمات فقط، كما أنها تعتبر أن أعمال حركات التحرر الوطني أثناء كفاحها للحصول على حق تقرير المصير ومقاومة الاحتلال هي أعمال إرهابية غير مشروعة ، حيث أن الكونغرس فشل في وضع تعريف للإرهاب الدولي بسبب الضغوطات التي مورست عليه من قبل جماعات دينية و عرقية ذات نفوذ في الولايات المتحدة الأمريكية مما أدى بالأخيرة إلى انتهاج موقف معارض لوضع تعريف للإرهاب الدولي و الذي ظهر جليا خلال مداولات اللجنة الخاصة بالإرهاب في الأمم المتحدة ، وراحت تحشد كل جهودها الدبلوماسية و السياسية و حتى العسكرية أين وضعت شعارا تحت عنوان مكافحة الإرهاب لتجد بذلك مبررات لتوسعها خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، إذ اعتبرت أن أي اعتداء داخلي أو خارجي على مصالحها يعد إرهابا يستوجب الرد عليه ولو باستعمال القوة للقضاء عليه [2].

يتضح مما سبق أن التعريف الذي قدمته دول حركة عدم الانحياز ميّز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد ، كما أنه يستثني كفاح حركات التحرر الذي يعتبر عملا مشروعا وفقا للقانون الدولي و ميثاق الأمم المتحدة و قراراتها .

بينما تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية اتجاها مضادا يستبعد إرهاب الدولة و يقصر الإرهاب على (إرهاب الأفراد أو مجموعة من الأفراد و ذلك لتبرير الأفعال المرتكبة من قبل أفرادجيشها في كل من العراق و أفغانستان و كذلك لتبرير الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في كلمن الأراضي الفلسطينية المحتلة و لبنان و مرتفعات الجولان السورية المحتلة) .

الفرع الثاني: التفرقة بين الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة

يتضح من عنوان هذا الفرع أننا أمام مصطلحين متناقضين أثارا نقاشا خاصة في الجمعية عامة للأمم المتحدة بين فريق يقر بمشروعية المقاومة و ينفي عن أعمالها وصف الإرهاب الدولي ، وفريق

---

1 سعيد عبد الملك غنيم ، مرجع سابق ص 352

2 عباس شافية ، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010 ص 42

آخر يجزم بأن أعمال المقاومة المسلحة ينطبق عليها و صف الإرهاب الدولي ، وهذا هو السبب الرئيسي لعدم التوصل لتعريف محدد للإرهاب بالإضافة للاختلاف بين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد كما أشرنا إليه سابقا ، حيث تحاول الدول الكبرى خاصة للخلط ما بين الإرهاب و المقاومة المسلحة المشروعة بحيث تتخذ من هذا الخلط أداة سياسية و إعلامية لتشويه و تزييف الحقائق و الوقائع عبر تشويه سمعة الحركات التحررية التي لجأت لخيار المقاومة من أجل نيل حق تقرير مصيرها المكفول دوليا .

مما لاشك فيه أن هذا الخلط بين المفهومين هو عملية متعمدة و مقصودة نابعة من موقف سياسي تريد به هذه الدول و خاصة إسرائيل و الولايات المتحدة تغطية الأعمال الإرهابية و غير المشروعة التي تقوم بممارستها ضد الشعوب و الدول الأخرى الواقعة تحت احتلالها[1].

غير أن مرد كل هذا الخلط يتمثل في المشكلة الأساسية التي تتعلق بخلو المجتمع الدولي منتعريف محدد و دقيق للإرهاب ومن ثم أصبح استعمال مصطلح الإرهاب بمثابة سلاح سياسي تستخدمه الدول خدمة لمصالحها [2] .

فحركة حماس بالنسبة لإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية هي منظمة إرهابية ، غير أن العديد من الفلسطينيين ممن ينتهجون خيار المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي يعتبرونها حركة تحرر وطني ، أما عن أفرادها فهم في نظر إسرائيل إرهابيون ، فيما يرى البعض أن العمليات الاستشهادية التي يقوم بها أفراد حركة حماس عبارة عن أفراد المقاومة التي يحميهم القانون الدولي و يرى بأن إسرائيل تمارس إرهاب دولة بحق الشعب الفلسطيني، و قد سبق و أن قيل في اختلاف وجهات النظر هذه " الإرهابي في نظر البعض هو مناضل في نظر البعض الآخر"[3]

و قد زادت حدة هذا الإشكال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 إذ تم إضفاء صفة الإرهاب على العديد من حركات المقاومة ، فبعد أ، كانت قاصرة فقط على إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية

---

1 عبد القادر النقوزي ، مرجع سابق ص 129

2 لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ص 44

3Jean François guilhau , Relations internationales contemporaines , 2eme édition , litec , paris 2005 , p 601

أدرجت دول الإتحاد الأوروبي الجناح العسكري لحركة حماس الفلسطينية ضمن اللائحة الأوروبية للمنظمات الإرهابية بتاريخ 27 ديسمبر 2001 [1] .

وعليه و للوقوف على أسباب هذا الخلط يقتضي بنا الأمر البحث في أسبابه أولا ثم تحديد ضوابط التفرقة بينهما ثانيا.

أولا : أسباب الخلط بين المقاومة المسلحة المشروعة و الإرهاب الدولي

على الرغم من أن مبادئ الأمم المتحدة و معظم الاتفاقيات الدولية قد فرقت بصراحة بين الإرهاب الذي يعني القتل من أجل القتل و ين المقاومة التي تعد حقا مشروعا بالنسبة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال ، إلا أن بعض الدول تعاند هذه الفكرة و تخلط بين الوصفين .

وقد تنامى هذا الخلط أكثر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، حيث تم استغلالها بأحسن طريقة ممكنة و عليه فأسباب الخلط ترجع لعوامل سياسية وأخرى قانونية نستعرضها على النحو التالي :

1 : الأسباب السياسية

تتعلق الأسباب السياسية للخلط بين مفهومي المقاومة المشروعة و الإرهاب الدولي إلى عدة عوامل من بينها :

أ / إستغلال الضعف السياسي لبعض الدول

بالرغم من أن قواعد القانون الدولي هي من تحدد شرعية الأفعال من عدمها ، إلا أن الاختلاف في وجهات النظر بين الدول في بعض المفاهيم بسبب تسييسها و تحييد دور القانون في ذلك فتح المجال أمام تكييف أعمال المقاومة المسلحة من قبل الدول الكبرى على أنها أعمال إرهابية دون اعتبار للدول التي تكيفها على أنها مقاومة مشروعة .

كما أن الضعف السياسي لبعض الدول خاصة النامية منها جعل منها أداة للاستغلال الخارجي عن طريق التأثير على الرأي العام لحكوماتها و مصادر التشريع فيها من أجل تغليب الرأي الذي يجعل من حركات التحرر منظمات إرهابية و في المقابل تتلقى هذه الدول دعما ماديا لقاء ذلك .

كما أن هناك من استعمل هذا الخلط كوسيلة لتوجيه الرأي العام العالمي عن شرعية المقاومة الفلسطينية حتى ينظر إلى أفراد المقاومة فيها على أنهم إرهابيون و إلى إسرائيل على أنها تدافع عن نفسها منهم.

---

1 نسيب نجيب ، مرجع سابق ص 173

ب/ تأثير المصالح على الموقف السياسي للدول :

تختلف النظرة العالمية لأعمال المقاومة المسلحة وفقا للمصالح السياسية بين الدول فهناك من يرى بأنها مشروعة وهناك من يتمسك بعدم مشروعيتها و يصفها بالإرهاب لتعارضها مع مصالحها السياسية و التوسعية.

فالرأي الأول تمثله الدول التي تعرضت للاحتلال سابقا ، أما الرأي الثاني فتمثله الدول الغربية والولايات المتحدة و إسرائيل التي تعتبر حركات المقاومة الوطنية المعارضة لمصالحها حركات إرهابية، بينما تعترف لبعض الحركات ممن تخدم مصالحها بشرعية المقاومة كالمقاومة الأفغانية بقيادة أسامة بن لادن لما كان يقاوم التواجد السوفيتي في أفغانستان ثم انقلبت عليه[1] .

ج/ إضعاف دور المنظمات الدولية و تسييس القرارات الصادرة عن أجهزتها :

أكدت الأحداث الدولية المتلاحقة أن المنظمات الدولية و في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة وفروعها ما هي إلا أداة لخدمة المصالح السياسية و الأهداف الإستراتيجية للدول الكبرى إعطائها الغطاء الشرعي حتى تقوم بتنفيذ أهدافها العدوانية .

فخضوع المنظمات لقانون القوة أفقدها مكانتها و هيبتها الدولية و خاصة مجلس الأمن الذي أصبحت قراراته تتخذ تنفيذا لسياسات الدول القوية و وسيلة لتحقيق أهدافها و غاياتها [2] ، الأمر الذي جعل تكييف الأعمال المسلحة من قبيل المقاومة المشروعة تارة و من قبيل الجرائم الإرهابية تارة أخرى وفقا لمصالح بعض الدول .

و منه فانعكاسات تسييس المنظمات الدولية له أثر سلبي على واقع العلاقات الدولية إذ جعلت منها و خاصة منظمة الأمم المتحدة خاضعة للأجندة السياسية الأمريكية ، و قد أثر هذا التسييس أيضا على القضية الفلسطينية حيث بات الانحياز الأمريكي لإسرائيل واضحا من خلال تبرير جرائم الاحتلال الإسرائيلي و إعطائها وصفا قانونيا مغايرا مع منع إدانتها بموجب قرارات مجلس الأمن عبر استعمال حق الفيتو لمنع تمرير هذه القرارات .

د/ ازدواجية المعايير في التعاطي مع وصف الإرهاب الدولي :

من أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي و المقاومة المسلحة هو تقاعس أجهزة منظمة الأمم المتحدة عن تطبيق قرارات الشرعية على جميع دول العالم طبقا لمبدأ المساواة ، فسياسة الكيل

1امحمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق ص 75

2 نفس المرجع ص 76

بمكيالين أو الانتقاء في التعامل أثبت تخاذل منظمة الأمم المتحدة في القيام بواجبها القانوني أو الإنساني اتجاه المسائل المتعلقة بحقوق الدول الصغيرة أو المغلوب على أمرها و خاصة الأراضي الفلسطينية المحتلة كما أثبت عجزها عن إرغام إسرائيل على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية الخاصة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني[1] .

فسياسة المعاملة بغير المثل هي من جعلت الشعب الفلسطيني يفقد الثقة في عدالة المجتمع الدولي فلجأ إلى المقاومة المسلحة المشروعة و التي وصفتها إسرائيل فيما بعد بالأعمال الإرهابية .

هـ/ وصف حركات التحرر الوطني بالمنظمات الإرهابية

بعد أن أشرنا سابقا إضفاء ميثاق الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية لصفة المشروعية التي تتمتع بها حركات التحرر ، إلا أن الدول الغربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل حاولت أن تضعها في كفة واحدة مع المنظمات الإرهابية و من بين هذه المنظمات " منظمة التحرير الفلسطينية " و لو أن إسرائيل اعترفت بها فيما بعد و "حركة حماس " و " الجهاد الإسلامي " أي كل من يخالف سياسة هاتين الدولتين يتم إلصاق به وصف الإرهاب ، مع حث الإتحاد الأوروبي على تبني نفس موقفها و هذا ما يؤدي إلى الخلط بين أعمال هذه الحركات التحررية و المنظمات الإرهابية .

2: الأسباب القانونية :

بالإضافة للأسباب السياسية هناك أسباب قانونية أدت للخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة أهمها :

أ/ إشكالية عدم وجود تعريف للإرهاب الدولي أو معارضة أي محاولة لتعريف الإرهاب الدولي:

انقسمت الدول حول تحديد مفهوم الإرهاب ، حيث أن الدول الغربية اعتبرت الكفاح المسلح ومقاومة الاستعمار بمثابة أعمال إرهابية في حي ترى الدول العربية و الإسلامية و الإفريقية و كل دول العالم الثالث أن مقاومته لا تدخل في عداد الأعمال الإرهابية و إنما تدخل في عداد الكفاح المسلح التي يقرها القانون الدولي العام [2] .

وعلى الرغم من الدعوات التي تطالب بعقد مؤتمر دولي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدةبهدف وضع تعريف محدد لظاهرة الإرهاب و العمل على إخراج كل الظواهر المشابهة من نطاقه بما في ذلك

1أمحمدي بوزينة أمنة ، مرجع سابق ص 81

2 لونيسي علي ، مرجع سابق ص ص 17 و 18

أعمال المقاومة المسلحة [1] ، إلا أنّ هذه المحاولات أخفقت بسبب تدخل الدول الفاعلة في المجتمع الدولي حيث سعت بكل جهدها لعدم تقديم تعريف قانوني محدد للإرهاب الدولي و محاولة توظيف هذا العجز سياسيا بغية خدمة أهدافها غير المشروعة التي من بينها إدراج أعمال المقاومة المسلحة المشروعة ضمن صور الإرهاب الدولي بهدف الاستمرار في التدخل في الشؤون الداخلية للدول واستمرار الخلط بين مفهومي الإرهاب الدولي المقاومة المسلحة .

ب/ تجاهل عنصر المشروعية عند تصنيف الأعمال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001:

تزايد الخلط بين أعمال المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر بسبب تجاهل قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن في الأمم المتحدة بعد هذا التاريخ لعنصر المشروعية عكس القرارات السابقة لهذا التاريخ حيث جاءت هذه القرارات خالية من النص على مشروعية المقاومة المسلحة تاركة المجال للدول لتحديد ما يعتبر من الأعمال الإرهابية و ما يدخل في نطاق الأعمال المسلحة و هذا ما فتح المجال لتصنيف أعمال المقاومة المسلحة إلى جانب الأعمال الإرهابية .

يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن العوامل و المصالح السياسية للدول غلبت على أسباب الخلط بين مفهومي الإرهاب و المقاومة، أما الأسباب القانونية له فجاءت نتيجة لاستغلال الدول الفاعلة في المجتمع الدولي لنفوذها من أجل تحييد العدالة الدولية ، لكن بالرغم من هذا الخلط إلا أن التفرقة بين المفهومين واضحة و يصعب التداخل بينهما و هذا ما سنوضحه على النحو التالي :

ثانيا : ضوابط التمييز بين أعمال المقاومة المسلحة و الإرهاب الدولي :

في تقييم أهمية معرفة أسباب الإرهاب بدل البحث في النتائج أكدت بعض الدول على أن الجماعات التي تكافح من أجل حق تقرير المصير يحق لها استخدام جميع الوسائل للوصول إلى أهدافها ، فيما عارضت دول أخرى هذا الاتجاه مؤكدة أن الكفاح من أجل تقرير المصير لا يبرر استخدام الوسائل الإرهابية و خاصة الإرهاب ضد المدنيين ، و أنه يتعين القياس على المسائل المسموح باستخدامها للدول في النزاع المسلح وفقا للقانون الدولي الإنساني [2] .

---

1 محمد الأمين البشري ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب : الأطر و الآليات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد رقم 19 العدد 38 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004 ص 171

2 أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام للترجمة و النشر ، قليوب مصر 2008 ص 104

وهنا يبرز التساؤل حول مدى شرعية لجوء أفراد المقاومة الشعبية المسلحة إلى استخدام الأساليب الإرهابية في تنفيذ عملياته ضد العدو وما هي ضوابط التمييز بين الأعمال المشروعة للمقاومة الشعبية المسلحة و أعمال الإرهاب التي يحضر على المقاومة اللجوء إليها في قتالها مع العدو .

وفي هذا الصدد ظهرت ثلاث اتجاهات :

1/ الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه أنه يجوز لحركات المقاومة الشعبية المسلحة تنفيذا لأغراضها في نيل الحرية والاستقلال و ممارسة حقها في تقرير المصير أن تستخدم كافة الوسائل بما في ذلك الأعمال الإرهابية لرد الحقوق المغتصبة من يد العدو و المحتل لأنه لا يتصور أن يقف الشعب مكتوف الأيدي ، ويقيد نفسه بقيود شكلية و قانونية من شأنها أنتمكن المعتدي من جني ثمار عدوانه.

ساير هذا الاتجاه العديد من الفقهاء المحدثين الذين يقرون بمشروعية كافة وسائل الكفاح المسلح ضد الاستعمار الأجنبي بما في ذلك الوسائل الإرهابية لأن الاحتلال وما يصاحبه من أعمال إرهابية وتخريبية ضد المدنيين و الأعيان المدنية هو الإرهاب بعينه ومن ثمة فمقاومة الإرهاب لا تعد إرهابا[1].

2/ الاتجاه الثاني: يذهب أنصاره إلى القول بأن الوصول للغاية المشروعة (تقرير المصير والاستقلال) بالاستناد إل القانون الدولي و قرارات الشرعية الدولية لا يكون إلا بوسائل مشروعة أو بعبارة أخرى إذا كان من حق حركات التحرر استخدام القوة ضد أهداف عسكرية داخل أراضي الدولة المحتلة ، أو ضد أهداف شبه عسكرية أو غير عسكرية في أراضي دولة الاحتلال لا يثير ذلك أية إشكاليات .

لكن الوضع يختلف عندما تستخدم القوة ضد أهداف مدنية خارج الدولة المحتلة و تمس دولا أخرى تهدد مصالحها و أفرادها ، فهذا الوضع يؤدي إلى الخلط بين الإرهاب و الكفاح المسلح و يثير مشاعر الغضب و السخط [2] .

ويقول الدكتور أسامة الغزالي حرب " إن لجوء بعض الحركات الثورية أو التحررية للإرهاب الثوري أصبحت تكتنفه بالفعل الكثير من المشاكل و التعقيدات مما يجعل من استعمال تلك الأشكال للعنف مصدر خطر على مشروعيتها و إدانة لأهدافها أكثر منه مصدر دعم لتلك المشروعية أو الأهداف .

---

1 رجب عبد المنعم متولي ، مرجع سابق ص 217

2 نجاح مطر العبد دقماق ، مرجع سابق ص 433

وقد أكدت منظمة التحرير الفلسطينية في إعلان القاهرة حول مراحل النضال الفلسطيني الصادر في 07 نوفمبر 1985 على الإطار الذي تتحرك فيه و تلتزم به على الساحة الدولية و ضمّنته تفرقة واضحة بين الأعمال الإرهابية و مقاومة الاحتلال الأجنبي[1].

فعلى ضوء ما تقدم ووفقا لهذا الاتجاه فإنه لا يجوز لحركات المقاومة والتحرر الوطني اللجوءإلى أساليب إرهابية في سياق الكفاح المسلح لاقتضاء حقها في تقرير المصير و الحق فيمقاومة الاحتلال مبررة استخدامها لتلك الأساليب بأنها تأتي كوسيلة لتحقيق غايات مشروعة.

3/ الاتجاه الثالث : حاول أنصار هذا الاتجاه التوفيق بين الرأيين السابقين و ذلك باعتماد موقف معتدل يرتكز على أن الحكم على مشروعية أعمال حركات المقاومة الشعبية المسلحةيجب أن يتم في سياقها العام بالنظر لمختلف الجوانب المحيطة بالنزاع .

إذ أن استعمال الإرهاب كوسيلة من وسائل المقاومة الشعبية المسلحة تعرفه غالبية الشعوب التي تعرضت للاحتلال و قد عبر عن هذه الحقيقة الأستاذ Boutnoul بقوله (إن الشكل الشائع للإرهاب هو الذي تستعمله الشعوب المظلومة التي لا تملك القوة و المصادر اللازمة لخوض حرب مفتوحة مع العدو فتضطر لتقسيم نفسها لمجموعات صغيرة تمارس أسلوب الإرهابيين بغية وضع العدو في موقف صعب و حالة غير مطاقة و يصبح الإرهاب هنا بديلا عن الحروب التقليدية و سلاحا للضعفاء [2] .

وعليه فأساليب الإرهاب التي تمارسها حركات المقاومة لا يمكن أن تكون محرمة إطلاقا في ضل الأوضاع الدولية القائمة بل يجب التسليم بمشروعية بعض تلك الأساليب الإرهابية التي يقوم أفراد المقاومة الشعبية المسلحة بتنفيذها ضد الأهداف العسكرية للعدو كما يجب حضر البعض الآخر من تلك الأساليب التي يتم تنفيذها ضد الأهداف المدنية .

غير أن بعض الحركات تعتبر الأعمال التي تقوم بها و التي قد يسقط خلالها مدنيون أعمالا مشروعة و ليست إرهابية نظرا لارتباط هؤلاء المدنيين بسلطات الاحتلال مباشرة كالمستوطنين الإسرائيليين مثلا .

فكيف يمكن أن نصف المقاوم الفلسطيني بالإرهابي و كيف له أن يميز بين يهودي استوطن مدينة حيفا مثلا و آخر استوطن غزة و ثالث يدفع مالا لنصرة الحركة الصهيونية و رابع يقطن باريس

---

1 نجاح مطر العبد دقماق ، مرجع سابق ص ص 433 و 434

2 نسيب نجيب ، مرجع سابق ص 184

لكنه يقضي صيفه في العمل التطوعي " الكيبوتس " (المزارع التعاونية) و يتظاهر دعما لإسرائيل في كل مرة تخرج فيها دولتها فرنسا عن تأييدها لإسرائيل .

فالوسائل التي يلجأ إليها المقاومون الفلسطينيون غير عادية أيضا في بعض الأحيان لكنها مجدية، فما نسب إليهم على أنه إرهاب هو ذاته من دفع بالأمم المتحدة إلى الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلا شرعيا له [1] .

وعليه أمام عجز المجتمع الدولي عن حصر الأساليب القتالية التي يجب على حركات المقاومة الشعبية اعتمادها و تضارب الاتجاهات تأسيسا على ما سبق ذكره ، يمكن طرح مجموعة من المعايير الممكن اعتمادها للتمييز بين المقاومة الشعبية المسلحة و الإرهاب الدولي .

أ/ معيار المشروعية :

تعتبر عمليات المقاومة الشعبية المسلحة ضد دولة الاحتلال طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني عمليات مشروعة لأنها تمارس في إطار قانوني دولي مشروع و هو حق الشعوب في تقرير مصيرها ، أما الإرهاب الدولي فالمواثيق الدولية و الاتفاقيات لا تعترف به و تدينه .

كما يعتبر أفراد المقاومة الشعبية المسلحة محاربين قانونيين و يتمتعون بوصف أسرى الحرب إذا تم إلقاء القبض عليهم ، بينما المقبوض عليهم من الإرهابيين يعاملون معاملة المجرم العادي ولا يتمتعون بأي خصوصية [2] .

ب/ معيار الدوافع و الأهداف :

الدافع الوطني هو المحور و المركز الذي تعمل في سياقه حركات المقاومة المسلحة التي يلجأ أفرادها إلى استخدام العنف و حتى التضحية بأرواحهم دفاعا عن وطنهم بهدف الحصول على الاستقلال ، بينما لا نجد هذا الدافع لدى الجماعات الإرهابية التي تقوم بأعمال إرهابية قصد بث الرعب و الفزع في المجتمع الدولي و بهدف الوصول لغايات خاصة [3] .

---

1 رمزي حوحو ، الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي ، مجلة المفكر العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2008 ص 164

2 سهيل حسين الفتلاوي ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ، دار القافة للنشر و التوزيع ، عمان 2009 ص 133

3 نسيب نجيب ، المرجع السابق ص 187

ج/ معيار الطابع الشعبي :

في المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة عارمة و متسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب للانضمام لصفوف المقاومة لمواجهة المعتدي مع تعاطفه معها وتقديم الدعم و العون والمساعدة لها ، وهذا ما لا نجده في جماعة الإرهابيين حيث أن المنخرطين عادة هم أشخاص ناقمون على الأوضاع القائمة في المجتمع و لا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب ، بل نجدهم عبارة عن فئات خارجية و متمردة على الوضع القائم[1].

د/ معيار الجهة المستهدفة :

تجري أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، أما الأعمال الإرهابية فعادة ما توجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه وليست كأهداف نهائية و لكن كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى لتأكيده هذه الجماعات الإرهابية في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات [2] .

هذه هي أبرز الاختلافات الموجودة بين أعمال المقاومة الشعبية المسلحة و أعمال الإرهاب الدولي ، و انطلاقا من ذلك سنؤكد في الفرع اللاحق خروج أعمال المقاومة الشعبية الفلسطينيةعن وصف الإرهاب الدولي .

الفرع الثالث: خروج أعمال المقاومة الفلسطينية عن وصف الإرهاب الدولي

أكد القرار رقم (2787) الصادر في 06 ديسمبر 1971 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شرعية كفاح الشعب الفلسطيني من أجل تقرير مصيره ، و عليه فإن للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه إلى القوة لأن إسرائيل تنكر حقه في أرضه و في تقرير مصيره و هذا الإنكار يعد انتهاكا للقانون الدولي [3] .

والمقاومة الفلسطينية هي حركة تحرير وطني تهدف من وراء نشاطها المسلح إلى تحرير الإقليم الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي المسيطر عليه و خاصة الأراضي المحتلة عام 1967 ، وتمكينه من تقرير مصيره و إبراز الكيان السياسي له و لشعبه تأكيدا على أنه ليس مجموعة من اللاجئين .

---

1 رمزي حوحو ، مرجع سابق ص 162

2 نفس المرجع ص 162

3 أكرم أسامة إبراهيم سهمود ، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأمم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ' دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة 2014 ص 23

غير أن إسرائيل و الدول الغربية يصنفان حركة حماس و الجهاد الإسلامي و غيرهما من الحركات التي تقاوم المحتل الإسرائيلي بأنها حركات إرهابية و في المقابل تصنف الأعمال الإرهابية و الإبادة الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين ضمن حق الدفاع عن النفس و هو حق معترف به في المواثيق الدولية في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة خصوصا بعد انتشار ظاهرة العمليات الانتحارية (الاستشهادية) في أوساط المقاومة الفلسطينية و تضارب الآراء حول مشروعيتها .

وعليه سنحاول البحث في الجدل حول مشروعية هذه العمليات الاستشهادية أولا ، و البحث فيمدى شرعية كفاح حركات التحرر الفلسطينية لإخراجها عن وصف الإرهاب الدولي ثانيا.

أولا : الجدل حول العمليات الإستشهادية الفلسطينية

تقوم قوات الدفاع الإسرائيلي (FDI) بإرهاب المدنيين الفلسطينيين عن طريق العدوان العسكري والاغتيالات المستهدفة و القنابل الصوتية ، وهي أعمال تدخل في نطاق إرهاب الدولة طبقا لما نصت عليه اللجنة الخاصة حول الإرهاب الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1973 [1] .

و تتوزع هذه العمليات الإرهابية بين الإرهاب الذي تقوم به الحكومة الإسرائيلية في حد ذاتها وبين الجماعات الإرهابية الصهيونية حيث توجد علاقة قوية بين الجهاز الحكومي الإسرائيلي و هذه الجماعات الإرهابية ، فالحكومة تقوم بإمداد هذه الجماعات بمختلف الأسلحة و المعدات و تضمن لها الحماية الحزبية داخل الكنيست بالرغم من محاولة إخفاء هذه العلاقة ، إلا أن تقارير رسمية إسرائيلية من بينها تقرير " مراقبة الدولة الإسرائيلية " بالقدس لعام 1986 اعترفت بمساهمة وزير الداخلية الإسرائيلي في تمويل النشاط السياسي بجماعة اليهود المتطرفين ، و أن وزير الداخلية الإسرائيلي آنذاك قدم دعما ماليا لأعضاء شبكة إرهابية في مستوطنة يهودية و غيرها من المساهمات التي تقدمها إسرائيل لهذه المجموعات الإرهابية غير الرسمية [2] .

و أمام هذا الإرهاب الموجه ضد المدنيين الفلسطينيين من طرف الدولة و الجماعات الإرهابية كان لزاما على المقاومة الفلسطينية الرد عليه بنوع خاص من العمليات العسكرية يطلق عليه منفذوها

1حمديس مقبولة ، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018 ص 366

2 عصام مفلح ، مفهوم الإرهاب و الموقف الدولي –إرهاب الدولة و إرهاب المنظمات – ، مجلة الشؤون العربية والفكر السياسي ، العدد 17 دمشق 2003 ص 156

من أعضاء المقاومة الفلسطينية (بالعمليات الاستشهادية) وهي عمليات تهدف لتدمير الخصم والتضحية بمنفذ العملية في آن واحد .

وقد ثار الجدل حول مشروعيتها خاصة لو ارتكبت ضد مدنيين إسرائيليين ، و قد كانت تلك العمليات في فلسطين في البداية قاصرة على الجناح العسكري لحركة حماس و الجهاد الإسلامي ، لكن في وقت لاحق انتهجت كتائب شهداء الأقصى لحركة فتح هذا النمط من المقاومة ضد إسرائيل عقب انتفاضة الأقصى لعام 2000 كون انتفاضة الأقصى تميزت بكثرة العمليات الفدائية الاستشهادية و التي تزامنت مع أحداث 11 سبتمبر 2001 مما أعطى الانطباع لتعرض الأمريكيين و الإسرائيليين لنوع واحد من الإرهاب .

هذا وقد أثارت العمليات الاستشهادية جدلا و خلافا سياسيا داخل السلطة الفلسطينية من جهة وبين صفوف الشعب الفلسطيني من جهة ثانية حول الجدوى من هذه العمليات و تأثيرها على إسرائيل بين معارض لهذه العمليات و مؤيد لها .

1 : المعارضون للعمليات الاستشهادية

ينتمي فريق المعارضين في الغالبية الكبرى إلى النخب السياسية المسيطرة المنخرطة في الفصائل التاريخية لمنظمة التحرير الفلسطينية (فتح و الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين) و إلى الأوساط المثقفة الأكاديمية و ممثلي عرب إسرائيل في الكنيست ،وينطلقون في معارضتهم لهذه العمليات من أن القيام بها خارج الأراضي المحتلة لعام 1967 يعد عملا إرهابيا ويقصدون بذلك المناطق التي خصصتها الأمم المتحدة لإسرائيل إثر قرار التقسيم ، أما داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة فهو أمر مشروع على اعتبار أن هناك اعترافا دوليا بكونها أراضي محتلة بها مستوطنون إسرائيليون وعسكريون و هم أهداف مشروعة للمقاومة .

وفي المقابل فإن العمليات الاستشهادية خارج هذا المجال حين تستهدف الإقليم الإسرائيلي وتضرب المدنيين الإسرائيليين و بالرغم من أن لها ما يبررها إلا أنها تلحق أضرارا سياسية و اقتصادية و اجتماعية و معنوية بالقضية الفلسطينية خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ، حيث تستغل الحكومة الإسرائيلية كل عملية استشهادية للرفع من درجة الاستنفار و تنفيذ مخططات حربية إذ لا تتردد في استعمال الطائرات الحربية الهجومية و الدبابات و القنابل التي يفوق وزنها الطن و يترتب

عنها تحطيم المنشآت و فرض الحصار على السلطة الفلسطينية خاصة أمام الصمت الدولي الذي يؤدي بإسرائيل إلى التصعيد من عملياتها الانتقامية لتصبح أكثر خطورة [1] .

2 : المؤيدون للعمليات الاستشهادية و استمرارها

ينتمي أغلب المؤيدين للعمليات الاستشهادية إلى التنظيمات الإسلامية الفلسطينية كحماس والجهاد الإسلامي إذ يعتقدون أن هذه العمليات مدعومة شعبيا (الرأي العام) فأغلبية الشعب الفلسطيني يقف وراء المقاومة و العمليات الاستشهادية و يجب أن تحترم هذه الأغلبية .

فلا يقبل الإنسان الفلسطيني أن يرى الأطفال يذبحون و المنازل تهدم و العدوان مستمر دون أن يتمنى الرد الذي يصيب العدو حتى يتوقف عن الانتهاك المتواصل لحقوق الشعب الفلسطيني[2]، وفي ردهم على معارضي العمليات الاستشهادية يقولون أنه من غير المعقول التخلي عن السلاح الأمضى في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، كما أن هذا السلاح حقق من الأضرار للاحتلال ما لم يحققه سلاح آخر، ولأنه حاليا لا يوجد في الفاعلية بديل عنه.

أما مسألة إلحاق الضرر بالقضية الفلسطينية التي يسوقها معارضو العمليات الاستشهادية فهي مجرد دعاية إسرائيلية انساق وراءها بعض المذعورين داخل السلطة الفلسطينية و الذين باتوا خائفين على مصالحهم عندما أخذت المقاومة توجها راديكاليا ، كما أنهم لا يؤمنون بضرورة المقاومة العنيفة للاحتلال الإسرائيلي حتى في المناطق المحتلة لعام 1967 .

أما إسرائيل فقد استغلت العمليات الاستشهادية للخلط بين مفهومي المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي و هذا ما أثر سلبا على القضية الفلسطينية أمام الرأي العام العالمي خاصة مع الانحياز الواضح للدول الغربية لإسرائيل .

أما من وجهة نظر الباحث فالعمليات الاستشهادية تبقى ربما السبيل الوحيد لإلحاق أكبر الأضرار بصفوف الاحتلال الإسرائيلي أمام عدم تكافؤ الأفراد و العتاد بين جيش الاحتلال الإسرائيلي و أفراد المقاومة الشعبية الفلسطينية ،فهي من الناحية الشرعية (الدينية) مشروعة باتفاق كبار علماء السنة

1أمحمدي بوزينة أمنة ، الجدل حول منهجية المقاومة الفلسطينية و العمليات الاستشهادية ، مجلة المركز العربي الديمقراطي ، برلين ص ص 222 و 223

2نفس المرجع ص 224

بشرط أن لا توجه ضد المدنيين داخل الأراضي التي أعلنتها الأمم المتحدة لإسرائيل إثر قرار التقسيم بل توجه ضد أهداف عسكرية حتى لا تكون هناك تأثيرات سلبية عليها .

أما في الأراضي الفلسطينية المحتلة بعد 1967 فيجوز ضرب المدنيين الإسرائيليين كونهم مستوطنين لا يحق لهم إقامة مستوطنات في أرض محتلة و هم يساعدون جيش الاحتلال في إقامة هذه المستوطنات ، بالإضافة لضرب الأهداف العسكرية و هذا ما يلحق أضرارا كبيرة في صفوف جيش الاحتلال الإسرائيلي كونها ضربات غير متوقعة .

ثانيا : مشروعية كفاح الشعب الفلسطيني في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي

حصلت المقاومة المسلحة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي على التأييد الدولي من خلال النصوص القانونية الدولية التي تؤكد شرعيتها و بالتالي خروجها عن وصف الإرهاب الدولي الذي تحاول إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية إلصاقه بها ، ومن بين هذه النصوص القانونية الدولية :

1 : المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة (حق الدفاع الشرعي)

في كل مرة تشن فيها إسرائيل عدوانا على المناطق المحتلة عام 1967 تواجهها المقاومة الفلسطينية بكل فصائلها لتدافع عن الأرواح و الأموال ، فغزة تقاوم إرهاب الحكومة الإسرائيلية طبقا لنص المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على حق الدفاع عن النفس و هو حق طبيعي و ملازم لوجود الدولة نفسها لأنه من الحقوق الأساسية للدول و هو حق متأصل في القانون الدولي وردا على من يقول بعدم قيام دولة فلسطينية .

ولا يخضع في مبدأ وجوده لأي اعتراف خارجي بوجود دولة فلسطينية فطبقا للمادة 03 من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها لعام 1933 فإنها تنص على أن الوجود السياسي للدولة مستقل عن الاعتراف بها ، فالدولة لها الحق في الدفاع عن نفسها قبل اعتراف الآخرين ، ومنظمة الأمم المتحدة قد أقرت بوجودها أصلا من خلال قرار التقسيم رقم 181 .

و الدفاع الشرعي طبقا لنص المادة 51 يشترط أن تكون الدولة المدافعة تتعرض لهجوم مسلح نافذ ضدها و هو ما ينطبق على الحالة الفلسطينية ، فالأراضي الفلسطينية المحتلة تتعرض لاعتداءات متكررة عسكرية مباشرة من قبل إسرائيل و بالتالي فالمقاومة الفلسطينية لها الحق في الدفاع عن نفسها [1].

---

1 حمديس مقبولة ، مرجع سابق ص 372

2 : القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

مع إنكار حكومة الاحتلال الإسرائيلي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير أصدرت الجمعية العامة مجموعة من القرارات التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في الدفاع عنقضيته العادلة :

أ/ القرار رقم (2787) الصادر في 06 ديسمبر 1971 :

والذي أشارت فيه الجمعية العامة بطل وضوح إلى شرعية الكفاح الفلسطيني من أجل تقرير مصيره، وفي ضوء قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن نجد أنه من المناسب توضيح الآتي:

– في حالة قيام دولة الاحتلال بإنكار حق الشعب في تقرير مصيره، ليس لها الحق في استخدام القوة من أجل تحقيقه لأن بعض قرارات الأمم المتحدة التي وردت في هذا الشأن لم تقرر حق الشعب في استخدام القوة فقط بل طالبت دول العالم بتقديم المساعدات المادية و المعنوية لهذا الشعب .

– للشعب الفلسطيني ما يبرر لجوءه للقوة لأن إسرائيل تنكر حقه في أرضه و في تقرير مصيره و هذا الإنكار يعد انتهاكا للقانون الدولي مما يجبر المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة بالعمل على وقف إنكار إسرائيل للحق الفلسطيني[1].

ب/ القرار رقم (3236) الصادر عام 1974 :

يعد من أهم القرارات التي أكدت على الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني و فيه تم الاعتراف بأن الشعب الفلسطيني شعب كامل و متكامل و أن له قضية عادلة ومن حقه الدفاع عنها ، و أنه ليس مجموعة من اللاجئين و تعترف فيه بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكافة الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و مبادئه و التي من بينها حق المقاومة المسلحة[2] .

فالمقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية تكتسب شرعيتها منالقانون الدولي الذي يمنح لأي شعب وقع عليه الاحتلال أن يقاومه ويقرر مصيره بنفسه ، وقد تأكد هذا الحق في ميثاق منظمة الأمم المتحدة و كذلك العديد من قرارات الجمعية العامة السالفة الذكر و بعض القرارات اللاحقة ومنها القرار رقم (154/34) الصادر في 17 ديسمبر 1979 بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الإرهاب و التي أدانت فيه استمرار أعمال القمع

---

1 أكرم أسامة إبراهيم سهمود ، مرجع سابق ص 22

2 القرار رقم 3236 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 في 22 نوفمبر 1974

والإرهاب الذي ترتكبها النظم الاستعمارية و العنصرية سالبة الشعوب حقها في تقرير المصير و غيرها من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية .

فحتى و إن كان هناك من يرى أن ظهور حركات إسلامية فلسطينية مثل حماس و الجهاد وحزب الله في جنوب لبنان و إضفاء الطابع الإسلامي على نضال الشعب الفلسطيني و القيام بعمليات فدائية ضد الإسرائيليين أدى لانعكاسات سلبية على القضية الفلسطينية إلا أنه من جانبنا نعارض هذا الرأي و نرى بأن ظهور هذه الحركات الإسلامية كان له الأثر الإيجابي على المقاومة الفلسطينية ، لأنه أصبح يبث الرعب في صفوف الاحتلال .

و عليه فردنا على إسرائيل بوصفها للمقاومة الفلسطينية المسلحة و الأعمال الفدائية والاستشهادية على أنها أعمال انتحارية أو إرهابية يكون من خلال التأكيد على أن المقاومةالفلسطينية المسلحة مقاومة مشروعة و متفقة تماما مع أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، فهي تتم من قبل منظمات و حركات تحرير منظمة و تحمل سلاحا علنيا و شارة لها تميزها و تعمل من خلال رئيس مسؤول و قيادة منظمة توجه ضرباتها ضد الأهداف العسكرية فقط و إن كان هناك بعض التجاوزات لهذه الأهداف لبعض الأهداف المدنية فهو بقدر مسموح به .

فالمقاومة الفلسطينية توجه عملياتها المسلحة نحو المستوطنين الإسرائيليين الذين يستوطنون المناطق المحتلة عام 1967 وفق إستراتيجية إسرائيلية تهدف لإفراغ هذه المناطق من سكانهاالفلسطينيين و إحلال اليهود محلهم ، هؤلاء المستوطنون قد يحملون أسلحة وبالتالي يشكلون خطرا على المدنيين الفلسطينيين و على أفراد المقاومة الفلسطينية المسلحة و بالتالي فهم أهداف مشروعة لهذه الأخيرة ، ولا يمكن بالتالي وصفها بالإرهاب .

الفرع الرابع : حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و آثاره

بعد أن أشرنا في هذا المطلب لشرعية المقاومة الفلسطينية المسلحة و خروج أعمالها عن وصف الإرهاب الدولي نخلص إلى أن المقاومة المسلحة هي وسيلة من وسائل ممارسة حق تقرير المصير التي أقرتها النصوص الدولية و خاصة لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة .

بالإضافة للكفاح الشعبي المسلح يوجد وسيلة سلمية لتحقيق ذلك ممثلة في الاستفتاء الشعبي وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة في القرار (1514) لعام 1960 الذي أكد على وسيلة "الاستفتاء الشعبي" لاختيار الشعوب لنظامها السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي ، لكن و إيمانا منا بعدم جدوى الحل السلمي في التسوية النهائية للقضية الفلسطينية ارتأينا الإشارة فقط لوسيلة الكفاح

الشعبي المسلح و ضوابطه باعتباره الحل الأمثل لإنهاء الصراع و السبيل الوحيد الذي يصل بالشعب الفلسطيني لممارسة حق تقرير مصيره .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع للتعريف بحق تقرير المصير و النصوص الدولية التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني فيه ، و آثار هذا الحق بالنسبة اللاجئين الفلسطينيين .

أولا : التعريف بحق تقرير المصير و أسسه القانونية

ليس هناك تعريف محدد لحق تقرير المصير و لا لكيفية تحقيقه مما دفع البعض لإنكار القيمة القانونية الملزمة له باعتباره مبدأً يحيطه الغموض ، وقد انعكس ذلك على التعريفاتالعديدة التي قيلت حوله ، لكن و بالرغم من اختلاف الفقهاء في تعريف تقرير المصير إلا أنه يمكن القول بأنه يعني " أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة و أن يختار نظامه السياسي بحريته " .

فتقرير المصير له جانبان أحدهما داخلي ويتعلق باختيار شكل الحكم الملائم و الآخر دولي ويتمثل في حق الشعب في الاستقلال و بأن لا يكون محلا للمبادلة أو التنازل بغير إرادته .

كما يتمثل أيضا في حق الشعب في الانفصال عن الدولة التي يتبعها من أجل الاندماج مع دولة أخرى أو الإتحاد معها لتكوين دولة مستقلة [1] .

ويمكن القول أن الخلاف حول تقرير المصير كان محتدما قبل وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث كان الاتجاه الغالب في الفقه في ذلك الوقت يرى أن حق تقرير المصير هو مجرد مبدأ سياسي وضع لإنهاء أوضاع استعمارية و ترتيب أوضاع إقليمية ناتجة عن ظروف دولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية لكن بعد صدور الميثاق و نصه على تقرير المصير في المواد (1 و 2 و 55) اتجه جانب كبير من الفقه إلى اعتباره حقا قانونيا و ليس مجرد مبدأ سياسي و لذلك ذهب البعض إلى القول أن مبدأ تقرير المصير للشعوب قد تحول من مبدأ سياسي إلى مبدأ قانوني،وعلى الأرجح فقد تحول أيضا من مبدأ قانوني إلى حق قانوني [2] .

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد مفهوم و مضمون حق تقرير المصير فقد تولت أجهزةالأمم المتحدة القيام بمهمة تحديد مفهوم و مضمون حق تقرير المصير، فقامت الجمعية العامة بإصدار العديد من القرارات التي أكدت حق تقرير المصير أهمها:

---

1 موسى القدسي الدويك ، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 ص 419

2نفس المرجع 421

1 : القرار رقم 673 في 16 /12 /1951

الذي اعتبر فيه حق الشعوب في تقرير المصير شرطا جوهريا لممارسة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و أنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة وفقا للميثاق المحافظة على حق تقرير المصير و احترامه في الدول الأخرى[1] .

2 : القرار رقم 1514 في 1960/12/14

وهو الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة ، وقد جاء في الفقرة 02 منه " جميع الشعوب لها الحق في تقرير مصيرها و لها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي و تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي[2].

3 : القرار 1707 في 1970/12/14

الذي أكدت فيه الجمعية العامة على مشروعية استخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي بكافة الوسائل المتاحة للحصول على تقرير المصير [3].

4 : القرار رقم 3334 في 1972/12/18

و الذي أصدرته الجمعية العامة بناءا على اقتراح دول حركة عدم الانحياز و توصية اللجنة السادسة للقانون الدولي التي أيدت فيها قلقها من تزايد أعمال الإرهاب الدولي و قد أكدت في هذا القرار على حق الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير قابل للتصرف في تقرير المصير و الاستقلال و أيدت شرعية كفاحها [4].

5 : القرار رقم (43/37) في 1982/12/03

الذي أكد على شرعية المقاومة المسلحة لنيل الاستقلال و سلامة أراضيها ووحدتها الوطنية حتى تتخلص من كافة أنواع السيطرة الأجنبية بكل الوسائل المتاحة لها[5] .

6 : القرار رقم (51/46) في 1991/12/09

والذي طالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة بالتماس آراء الدول الأعضاء حول مسألة الإرهاب

---

1 القرار رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة المؤرخ في 16 ديسمبر 1951

2 القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 15 المؤرخ في 1960/12/14

3 السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المقاومة العربية و الإسلامية في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق ص 304

4 عبد القادر النقوزي ، مرجع سابق ص 133

5 السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المقاومة العربية و الإسلامية في القانون الدولي المعاصر ، نفس المرجع ص 310

الدولي ، مع التأكيد على حق الشعوب في الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير[1] .

7 : القرار رقم (139/50) في 1995

الذي أكد على حق الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال واعتبرته شرطا أساسيا لضمان تلك الحقوق و تعزيزها[2] .

هذه نبذة عن بعض القرارات العديدة التي جاءت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أكدتعلى حق الشعوب الدائم و غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها .

هذا و نشير إلى أن العديد من هذه القرارات قد أشارت لمسألة الإرهاب و ميزت بينه و بين حق الشعوب في تقرير المصير، و أن الأعمال الإرهابية يتطلب قمعها من قبل الدول[3] .

مما يمكن ملاحظته أنه بعد القرار الأخير المذكور أعلاه تناقص الاهتمام الدولي بمسألة الحق في تقرير المصير نظرا لنيل العديد من الدول لاستقلالها، وتبقي الشعب الفلسطيني تقريبا وحيدا في ضل المتغيرات السياسية و القانونية الدولية ، غير أن هذا الحق سيبقى ثابتا غير قابل للتصرف نظرا للتأكيد الذي تحصل عليه بموجب القرارات التي سيأتي ذكرها على النحو التالي:

ثانيا : حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره طبقا لقرارات الأمم المتحدة

دأبت إسرائيل كثيرا إلى التذرع بحجج و الإدعاءات التي تنكر على الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير و منها :

أن مبدأ حق تقرير المصير لم يكتسب القوة القانونية الملزمة و أنه لا يزال متسما بالطابع السياسي ، و أن وروده في ميثاق الأمم المتحدة و النص عليه في عديد قرارات الجمعية العامة لا يكفي بأن يجعل منه قاعدة قانونية ملزمة ، فقرارات الجمعية العامة ليست ذات طابع قانوني إلزامي كونها تصدر في شكل توصيات[4] .

و بالنظر لتلك الإدعاءات الإسرائيلية نلاحظ عدم منطقيتها و تعارضها مع أحكام القانونالدولي ، فالإدعاء الإسرائيلي بعدم اكتساب حق تقرير المصير للقوة القانونية الملزمة لا يمكنالتسليم به بعد

---

1 لونيسي علي ، مرجع سابق ص 49

2 السيد مصطفى أحمد أحمد أبو الخير ، نفس المرجع ص 310

3 نزيم نعيم شلالا ، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003 ص 52

4 نفس المرجع ص 360

إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أقر ميثاقها هذا الحق و بالنص عليه في الميثاق فقد اكتسب قانونية ملزمة و أكدت عليه قرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن و الاتفاقيات الدولية الأخرى .

ومن أهم القرارات التي تكرس حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره القرار رقم 2535 في1969/12/10 الذي يعترف بالشعب الفلسطيني و حقوقه غير القابلة للتصرف وأن الجمعية العامة تلفت نظر مجلس الأمن إلى السياسة الإسرائيلية المنتهجة ضده.

أما القرار رقم 2649 الصادر في 1970/12/08 فقد اعترفت فيه الجمعية العامة بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتوالت القرارات من الجمعية العامة كلها لتؤكد على هذا الحق ، ولعل أهم هذه القرارات القرار 3210 الصادر في 1974/12/14 حيث نص على أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين و على إثره دعت منظمة التحرير الفلسطينية للمشاركة في مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة .

أما القرار رقم 3236 الصادر في 1974/11/22 تحت عنوان حقوق الشعب الفلسطيني فيعتبر أكبر خطوة قامت بها الجمعية العامة في تاريخها إذ أصبح الوثيقة السياسية و القانونية و التاريخية للقضية الفلسطينية[1] .

وفي 1975/11/10 صدر عن الجمعية العامة قرارين هامينمتعلقين بالقضية الفلسطينية ، فالقرار الأول جاء تحت رقم 3376 و الذي أنشأت بموجبه الجمعية العامة اللجنةالمعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف و طالبت إليها النظر في برنامج التنفيذ الذي يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها (حق تقري المصير) وتوصي للجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج و طلبت من مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف طبقا لهذا القرار[2].

و قد اتخذت الجمعية العامة قرارها بشأن إنشاء لجنة الحقوق غير القابلة للتصرف لجملة من الأمور أهمها عدم إحراز التقدم في صعيد ممارسة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و حق الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم و ممتلكاتهم.

وفي غضون سنة واحدة من إنشائها قدمت اللجنة مشروعا للتنفيذ لمجلس الأمن و تضمنت التوصيات المدرجة في ذلك المشروع خطة من مرحلتين لعودة و رد ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

1حمديس مقبولة ، مرجع سابق ص 37

2 أحمد حسن محمد أبو جعفر ، المرجع السابق ص148

الذين هاجرو عام 1948 و عام 1967 ، كما اشتملت على جدول زمني لانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتل و إلى تواجد قوات حفظ السلام مؤقتا من أجل حماية المدنيين الفلسطينيين .

وإلى قيام هيئة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية بإدارة مؤقتة للبلاد قبل تسليم السلطة لمنظمة التحرير الفلسطينية، و إلى وقف شامل للنشاطات الإسرائيلية و إلى اعتراف إسرائيل بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة ، و إلى تهيئة جميع الوسائل الضرورية لإرساء حق تقرير المصير و الاستقلال للشعب الفلسطيني ، ولكن الولايات المتحدة الأمريكية استخدمت حق النقض "الفيتو" و أسقطت القرار في مجلس الأمن[1].

أما القرار الثاني فقد جاء تحت رقم 3379 و الذي عرّف الصهيونية " بأنها شكل من أشكال التمييز العنصري " و التي حسب القرار تشكل خطرا على السلم و الأمن العالميين ، وقد تم إلغاء هذا القرار بموجب القرار رقم (86/46) الصادر في 1991/12/16 حيث جعلت إسرائيل من هذا الإلغاء شرطا للمشاركة في مؤتمر مدريد للسلام 1991[2]، وحديثا صدرت بعض القرارات في هذا الشأن منها القرار رقم 165/63 الصادر في 2008/12/18 الذي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة[3] .

أما بالنسبة لعرب إسرائيل و عرب القدس خاصة و الخاضعين للاحتلال عام 1948 و 1967 فلم تعترف إسرائيل بحقهم في تقرير المصر حتى بعد اعترافها بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلا للشعب الفلسطيني إثر اتفاق أوسلو عام 1993 ، فخلال مفاوضات هذا الاتفاق أثارت إسرائيل تمسكها بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية و قطاع غزة، وليس ممثلا لعرب القدس فهي بذلك لا تعترف بعرب القدس ضمن تعداد الشعب الفلسطيني ، بل تعتبرهم مواطنين فلسطينيين و حقوقهم تتخذها إسرائيل وحدها و لا دخل لمنظمة التحرير الفلسطينية بها .

1أحمد حسن محمد أبو جعفر ، مرجع سابق ص 149

2حمديس مقبولة ، مرجع سابق ص 37

3 أكرم أسامة إبراهيم سهمود ، مرجع سابق ص 16

وعليه فإسرائيل بهذا تخالف الهيئات الدولية المختلفة التي أكدت على أن القدس هي جزء من الأراضي المحتلة التي يجب على إسرائيل الانسحاب منها ، وأن عرب القدس هم جزء من الشعب الفلسطيني لهم نفس حق تقري المصير و الذي يطالب به باقي الشعب[1] .

هذه بعض القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وبالإضافة لهذه القرارات يوجد قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان لا يسعنا المجال لذكرها .

غير أن مشكلة قد تثار هنا تتعلق بحق تقرير المصير بالنسبة للاجئين الفلسطينيين المقيمين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة وهذا ما سنوضحه كالأتي :

ثالثا : حق تقرير المصير للاجئين الفلسطينيين

إذا كان حق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة معروفا في حالة إنفاذ حق تقرير المصير وهو الحصول على استقلاله و حريته و حقه في اختيار نظامه السياسي و القانوني ، إلا أنه يتجاوزه قليلا بالنسبة للاجئين الفلسطينيين الذين يتمتعون أيضا بحق تقرير المصير بالإضافة إلى حقي العودة و التعويض وهذا ما سنتناوله على النحو التالي :

1 : حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة

يعود حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض إلى قرار الجمعية العامة رقم 194 لعام 1948 و الذي نص في فقرته الأولى على وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم وتوطينهم من جديد و كذلك دفع التعويضات[2] ، وعليه فهذا الحق مبني على سند قانوني دولي .

هذا وعّرفت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين UNRWA اللاجئ الفلسطيني بأنه " الشخص الذي كانت إقامته العادية في فلسطين لمدة لا تقل عن عامين سابقين لنشوب الصراع العربي الإسرائيلي عام 1948 ، والذي فقد جراء هذا النزاع بيته و سبل معيشته

---

1 حسن عمر حسن حسانين ، الإستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي العام و قرارات الأمم المتحدة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2003 ص ص 241 و242

2 القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة في 11 ديسمبر 1948

وأصبح لاجئا و مسجلا لديها في أحد الأقطار التي تماس فيها الوكالة عملياتها " وقد تم توسيع هذا التعريف ليشمل أبناء و أحفاد اللاجئين بشرط أن يكونوا مسجلين لديها[1] .

يفهم من هذا التعريف أنه لا يشمل جميع فئات الشعب الفلسطيني التي تعرضت للطرد و التهجير بالقوة و منهم النازحون داخل الأراضي المحتلة أو الذين يقطنون في أماكن خارج نطاق عمل الأونروا و غيرهم .

كما أنّ تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 و الذي ينص على أنّ " الشخص الذي لم يكن لديه جنسية و غير قادر أو غير راغب في العودة إلى دولة إقامته المعهودة السابقة " [2] ، لا ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين لأنهم يرغبون بالعودة ، كما أن القرار 194 سالف الذكر جعل لهم وصفا دوليا خاصا بحيث أصبح لهم حق قانوني و سياسي بالعودة .هذا و قد اتخذت الجمعية العامة سلسلة من القرارات التي تؤكد حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة ومن بين هذه القرارات :

القرار رقم 2452 في دورتها 23 لعام 1968 الذي أكد على مبدأ الإعادة للوطن و إعادة التوطين المذكور في القرار 194 ، وفي الدورة التي بعدها أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2535 بتاريخ 1969/12/10 الذي كررت فيه ما ورد في القرار السابق ، وزادت عليه في القسم الخاص بنازحي 1967 مما ربط بين لاجئي 1948 و 1967 .

وفي 1973/12/07 أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3089 في دورتها 38 على أساس الحق الثابت في العودة و أعلنت فيه أن تمتع اللاجئين الفلسطينيين بحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم لا غنى عنه من أجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين لممارسة الشعب الفلسطيني حق في تقرير المصير .

وبتاريخ 1974/11/12 اتخذت الجمعية العامة القرار 3236 الذي شكل طريقا آخر للاعتراف بالحقوق الثابت للشعب الفلسطيني بما في ذلك الحق في تقرير المصير و الحق في الاستقلال الوطني

---

1 أحمد منصور إسماعيل ، حق اللجوء في ضل قواعد الاتون الدولي مع التطبيق على وضع اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاق أوسلو ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2006 ص 86

2 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين اعتمدها يوم 1951/07/28 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة بموجب القرار 429 في دورتها 05 ، دخلت حيز النفاذ في 1954/04/22

، و السيادة و حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم ، و البارز في هذا القرار أنه يتناول حق العودة لجميع اللاجئين باعتبارهم جماعة واحدة من دون تمييز بين لاجئي 1948 ونازحي 1967 [1].

أما مجلس الأمن فقد اتخذ مجموعة من القرارات تنص على حق العودة للاجئين الفلسطينييأيضا لكن هذه القرارات لم تأت بصيغة التهديد مثل ما هو معمول به في مختلف القرارات التي يصدرها بشأن الدول التي تنتهك مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين من خلال إنكار حق تقرير المصير ، بل جاء في صيغة أن المجلس يأمل في أن يتوصل أطراف النزاع لتسوية سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة عن طريق وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي نصت عليها المادة 33 منه (المفاوضات و إنشاء لجان توفيق) وهذا ما يتجلى في قراره رقم 73 المؤرخ في 11 أوت 1949 بشأن مسألة اللاجئين .

وبعد نشوب حرب 1967 و احتلال الأراضي الفلسطينية اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 237المؤرخ في 14 جوان 1967 حيث تطلب الفقرة 1 من منطوق القرار من حكومة إسرائيل أن " تسهل عودة أولئك السكان الذين فرو من المناطق المحتلة منذ نشوب الأعمال العدائية "[2] .

بمراجعة لهذا القرار يبدو من النظرة الأولى أنه يشير إلى لاجئي 1967 بالنظر للفترة التي صدر بها (حوالي أسبوع بعد احتلال الأراضي الفلسطينية) ، لكن البعض يرى بأنه يتسع ليشمل في نطاقه كل من اللاجئين الذين هجروا أراضيهم في أعقاب حرب 1967 ، بالإضافة للاجئين الذين هاجرو عام 1948 [3] بما أنه لم يحدد الفترة التي نشبت فيها الأعمال العدائية و التي أدت باللاجئين الفلسطينيين للهجرة .

أما القرار 242 الصادر في 22 نوفمبر 1967 فقد نص على " إنها جميع الإدعاءات أو حالات الحرب و احترام و اعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة و استقلالها السياسي"، في إشارة للأراضي الفلسطينية المحتلة في جوان 1967 و أيضا " تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين".

---

1 محمد عبد الحميد سيف ، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في أحكام القانون الدولي العام ، طبع بدعم من وزارة الثقافة ، عمّان 2002 ص ص 78 و 79

2 القرار 237 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 14 جوان 1967

3 محمد عبد الحميد سيف ، مرجع سابق ص 85

هذه جملة من القرارات التي نصت عليها الجمعية العامة و مجلس الأمن بشأن حق العودة للاجئين الفلسطينيين لممارسة حقهم في تقرير المصير .

2 : حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض

يقصد بالتعويض بصفة عامة جبر الضرر و إزالته ، ويعد أثرا لقيام المسؤولية الدولية و بالتالي ففكرة التعويض في القانون الدولي تقوم على إلزام الدولة التي تنتهك حقوق الملكية أو الحقوق الأخرى للأفراد بإرجاع الحال لما كان عليه قبل ارتكاب تلك الأعمال غير الشرعية ، و أن تزيل كل الآثار الناتجة و إعادتها للوضع الذي كانت عليه ، فإذا استحال ذلك فإن للمتضرر الحق في التعويض المادي عن ذلك بقيمة تساوي إصلاح الضرر أو إرجاع الحال كما كان عليه .

فالتعويض أو الحق في التعويض أصبح من مبادئ القانون الدولي العرفي وبالتالي فهو يشكل العنصر التالي من مفهوم العدالة (العنصر الأول هو حق العودة) التي أرادت الأمم المتحدة على أساسها تحقيق تسوية شاملة للاجئين الفلسطينيين .

ويعد التعويض ملازما لحق العودة للاجئين الفلسطينيين لا يمكن بأي حال من الأحوال الفصل بينهما ، وهذا ما يظهر جليا في القرار سالف الذكر رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة و الذي نص على نوعين من التعويضات في فقرته رقم 11 هما :

- تعويضات للاجئين الذين يختارون العودة إلى منازلهم على الأموال و الممتلكات .
- تعويضات عن الخسائر و الأضرار لمن يختار عدم العودة .

فالتعويض هو حق لجميع اللاجئين بغض النظر عن اختيارهم ممارسة حق العودة من عدمه[1]، كما صدرت عدة قرارات أخرى عن الجمعية العامة بصدد حق اللاجئين الفلسطينيين في التعويض ومنها القرار رقم (36/148) في ديسمبر 1981 و الذي أكدت فيه على حق اللاجئين في العودة إلى بيوتهم و إلى أرض وطنهم و حقهم في الحصول على تعويض ملائم ، وأيضا القرار رقم (51/129) الصادر في 1996/12/31 و الذي ينص في فقرته الأولى على أن اللاجئين الفلسطينيين لهم الحق في الحصول على ممتلكاتهم و في العوائد التي يمكن أن تنتج عنها وفقا لمبادئ العدل و الإنصاف[2] . رغم أن التعويض المادي ليس إلا مقابلا رمزيا بالنسبة للاجئين الفلسطينيين لأنه لا يمكن مقارنته بالسنوات الطويلة من التهجير و الحرمان من الممتلكات و الأراضي و الوطن .

---

1 القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المصدر السابق

2 أحمد منصور إسماعيل ، مرجع سابق ص 184

من خلال هذا المطلب نخلص لافتقار المجتمع الدولي لتعريف قانوني للإرهاب مقبول دوليا بسبب المعايير الانتقائية للدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية و حليفها الدائم إسرائيل ، في تمييزهما الدائم بين إرهاب الدولة و إرهاب الأفراد ، كما نلاحظ وجود اختلاف بين أعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة ووصف الإرهاب الدولي وهذا ما تدعمه النصوص الدولية .

بالإضافة لعجز المجتمع الدولي عن اتهام إسرائيل بممارسة إرهاب الدولة كما يسميه رجال القانون و السياسة ، في حين لا يتوانى عن وصف أعمال المقاومة الفلسطينية المسلحة "بإرهاب الأفراد و المنظمات" مما يوضح ازدواجية المعايير و سياسة الكيل بمكيالين المنتهجة من قبلهم ، فقد صنفت " الدول الغربية و إسرائيل" حركة حماس و الجهاد الإسلامي و غيرهم بأنها منظمات إرهابية .

وفي المقابل تبرر الأعمال العدائية و الإبادة الجماعية التي تقوم بها ضد المدنيين الفلسطينيين بأنها تدخل ضمن حق الدفاع عن النفس المعنون في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 بحق الدفاع الشرعي ، وعليه فلابد على المجتمع الدولي القيام بدراسة معمقة لمصطلح الإرهاب الدولي من أجل إعطاء وصف قانوني متفق عليه من الجميع لتحديد الأفعال التي تدخل ضمن إرهاب الدولة حتى نضع إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية أمام واقع الإلزام القانوني .

المبحث الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة و إسرائيل

يقصد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة مجموعة الاتفاقيات التي وقع عليها العديد من الدول كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و العهدين الدوليين الذي يتعلق أولهما بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وثانيهما بالحقوق المدنية و السياسية بالإضافة إلى البروتوكولات والمعاهدات الأخرى الخاصة بمنع التعذيب و التمييز العنصري و انتهاك حقوق المرأة و الطفل.

كما يعرف بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد و الجماعات و الأقليات و الشعوب التي لا يتسنى العيش بغيرها عيشة البشر، و في نظر البعض أنه تعبير عن النصوص القانونية و القواعد العرفية التي تحمي حقوق الإنسان بغض النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني"[1] .

وبالرغم من تصديق إسرائيل على هذه الاتفاقيات إلا أنها تخالف الالتزامات الواقعة على عاتقهاإذ تعد بوصفها دولة احتلال مسؤولة عن تلبية الاحتياجات الإنسانية للسكان المدنيين الخاضعين لاحتلالها في الضفة الغربية و قطاع غزة ، بالإضافة للمدنين القاطنين في إقليم دولة إسرائيل ويحملون جنسيتها بالرغم من كونهم عربا ممن رفضوا الرحيل بعد قرار التقسيم 181 والذين يعرفون بعرب إسرائيل .

غير أنه و بالمخالفة لهذه المواثيق تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك كافة النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات آخرها إصدار قانون القومية الإسرائيلي في جويلية 2018 ، والذي يعد أبرز أشكال التمييز العنصري إذ يقوم على العرق (عرب و يهود) و الدين (مسلمين ومسيحيين و يهود) .

على الرغم من أن المواثيق الدولية فرضت على دولة الاحتلال التزامات ضرورة توفير الحماية للمواطنين في الأراضي المحتلة إلا أن إسرائيل لا تقر بالالتزامات الملقاة على عاتقها بوصفها دولة احتلال، حيث تحاول التحلل من هذه الالتزامات و الالتفاف على القوانين و المواثيق الدولية بمجموعة من المبررات لفرض حصارها المطبق على غزة و بناء الجدار العازل و المستوطنات في الضفة الغربية

1بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ص 148

، فبالرغم من وجود النصوص القانونية الدولية لكن عند التطبيق العملي لهذه النصوص تظهر مشكلة عدم الالتزام بها .

فقد أثبتت التجارب العملية عن انتهاكات واسعة المدى لسلطات الاحتلال لهذه النصوص تصل لدرجة خطيرة مما يجعل الجدل قائما حول الجدوى من هذه النصوص في ظل هذه الانتهاكات أمام صمت المجتمع الدولي.

وعليه سنحاول إبراز انطباق الأفعال التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين مع النصوص القانونية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

المطلب الأول : الانتهاكات الإسرائيلي الإسرائيلية للحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 1948/12/10 أول ميثاق اتفقت فيه الجماعة الدولية على حماية حقوق الإنسان الأساسية بصفة خاصة حيث تعهدت فيه الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز المراعاة و الاحترام العالميين لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية[1] .

ولما كانت إسرائيل إحدى الدول الموقعة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فإنها مثقلة بالالتزامات التي تفرضها بنود هذا الإعلان ، غير أن الواقع يعكس انتهاكات خطيرة له لا يمكن التسليم ببساطتها، كل هذا أمام صمت واضح من المجتمع الدولي الذي يقع عليه جزء من مسؤولية ما يحدث بالنظر لاتفاقه على ضمان احترام هذه الحقوق سابقا .

وعليه سنتطرق في هذا الفرع لأهم الانتهاكات الإسرائيلية لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين التي امتدت لعدة سنوات إلا أنن سنركز على إحصائيات السنوات الأخيرة فقط من الاحتلال .

---

1 ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/10

الفرع الأول : إنتهاك الحق في الحياة والحرية و الأمان

نصت على هذه الانتهاكات المادة 03 من الإعلان ، وتعرف بأنها تلك الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كذات بشرية لا يمكنه العيش بدونها[1] ، وقد انتهكت قوات الاحتلال الإسرائيلي الحق في الحياة من خلال قتل العديد من المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة حيث وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال العام 2017 مقتل 55 فلسطينيا على يد قوات الاحتلال و المستوطنين الإسرائيليين منهم 10 أطفال و امرأة واحدة يتوزعون بين الضفة الغربية و قطاع غزة ، كما أصيب خلال ذات الفترة 1399 شخصا بينهم 764 في الضفة الغربية و 335 في قطاع غزة[2] .

أما خلال مسيرات العودة لإنهاء حالة الحصار الإسرائيلي التي انطلقت في 30 مارس 2018 رد الاحتلال الإسرائيلي على هذه المسيرات باستخدام الرصاص الحي و اقترف أعمال قتل بواسطة قناصة و أطلق النار على المتظاهرين بشكل مباشر ، كما استخدمت تلك القوات الرصاص المطاطي و قنابل الغاز المسيل للدموع و القنابل الصوتية ، و حتى نهاية العام 2018 أسفرت أعمال القتل هذه عن مقتل 180 فلسطينيا من بينهم 35 طفلا و إمرأة واحدة وكان من بين القتلى صحفيان و ثلاث مسعفين.

كما أصيب 10066 فلسطينيا من بينهم 1883 و 292 امرأة ، وكانت جراح بعضهم بالغة الخطورة و سجلت العشرات من حالة بتر في الأطراف السفلية و العلوية[3] ، في انتهاك واضح للحق في الحرية بسبب الحصار الإسرائيلي الذي استمر لأكثر من 50 عاما .

الفرع الثاني : إخضاع المدنين للتعذيب و العقوبات القاسية و اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة

نصّت على هذه الانتهاكات المادة 05 من الإعلان، وفي انتهاك لها أصدرت المحكمةالعليا الإسرائيلية في شهر نوفمبر 2018 قرارا يسمح لعناصر الأمن العام (الشباك) استخدام وسائل خاصة في حالات استثنائية لم تكن مسموحة من قبل خلال التحقيق مع معتقلين فلسطينيين تشمل منع المعتقل من النوم و إرغامه على البقاء جاسا في وضعية صعبة لمدة طولية " جلسة الضفدع" و يمكن اعتبار هذا القرار توسيعا لنطاق التعذيب أثناء التحقيق مع الفلسطينيين على الرغم من أن ممارسة التعذيب في السجون و مراكز التحقيق الإسرائيلية لا يزال يمارس على نطاق واسع و لم تتوقف يوما .

---

1 محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2002 ص 15

2 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2017، غزة 2017 ص 17

3 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2018، غزة 2018 ص 14

حيث يخضع المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال لمعاملة تحط بالكرامة الإنسانية منذ اللحظات الأول للاعتقال على أيدي قوات الاحتلال بما في ذلك أشكال متعددة من التعذيب الجسدي والمعنوي ، و يتعرض المعتقلون منذ لحظات اعتقالهم الأولى إلى الضرب المبرح بالأيدي و الهراوات خلال اقتيادهم لمراكز الاعتقال و التوقيف ، و يتولى رجال الأمن مهام التحقيق مع المعتقلين يتخلله أساليب من التعذيب طيلة فترة التحقيق التي قد تمتد خلال بعض الأحيان إلى أشهر ، ولا تتوقف معاناة المعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي بانتهاء فترة التحقيق بل تمتد طيلة فترة أسرهم .

وفي أغلب الأوقات يخضع المعتقلون لإجراءات قاسية بحقهم من قبل إدارة السجون تشمل التعذيب و المعاملة الحاطة بالكرامة و الحرمان من النوم و عدم تلقي الرعاية الصحية الملائمة ، وخلال العام 2017 في ظروف يشتبه فيها تعرضهم للتعذيب الشديد فور اعتقالهما من منزلهما أدى ذلك لوفاتهما على الفور ، وتوفي خلال العام 2018 خمسة معتقلين فلسطينيين في سجون الاحتلال اثنان منهم كانا محكومان لفترات طويلة في مستشفيات إسرائيلية نقلا إليهابعد تدهور حالتهما الصحية نتيجة الضرب[1] .

الفرع الثالث : اعتقال المدنيين و حجزهم

نصّت على هذه الانتهاكات المادة 09 من الإعلان ، حيث برز خلال العام 2017 اعتقال القصر بشكل تعسفي و إساءة معاملتهم و إخضاعهم للتحقيق يتخلله تعذيب ومن ثم تقديمهم لمحاكمات عسكرية و إصدار أحكام قاسية بحقهم .

وقد وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عشرات الحالات التي تعرض فيها أطفال للاعتقال على أيدي قوات الاحتلال و معاملتهم بشكل مهين بما في ذلك الضرب و الإهانة و تبرز حالة الطفل فوزي محمد جنيدي 16 عاما من مدينة الخليل الذي اعتقله جنود الاحتلال بتاريخ 2017/12/07 حيث بثت وسائل الإعلام صوره وهو محاط بنحو 23 جنديا منهم و هو معصوب العينيين و عليه آثار الضرب و الدماء تسيل من وجهه ، وتم إيداعه الحبس بعدها رغم تعرضه للضرب الشديد على أنحاء جسمه مما أسفر عن خلع في كتفه و كسور في يده .

كما تبرز أيضا حالة اعتقال قوات الاحتلال للطفلة "عهد باسم التميمي" 16 عاما من رام الله بتاريخ 2017/12/14 بتهمة الاعتداء على جندي من قوات الاحتلال خلال اقتحام منزل العائلة ،

1 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إحصائيات 2018، مرجع سابق ص ص 46 و 47

كما اعتقلت في نفس الوقت والدتها "ناريمان التميمي" 47 عاما و إخضاعها لعدة جلسات محاكمة عسكرية ، وتم توجيه العديد من التهم و التمديد لهما أكثر من مرة[1] .

ومع نهاية العام 2018 كانت قوات الاحتلال الإسرائيلي تواصل اعتقال نحو 6500 فلسطينيمن بينهم 380 معتقلا من قطاع غزة ، وكان من بين المعتقلين 400 طفل و 64 امرأة وما يزال نحو 700 معتقل يخضعون للاعتقال الإداري دون محاكمة يتوزعون على أكثر من 20 سجنا و مركز توقيف مقامة أغلبها خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة .

ولا تزال قوات الاحتلال تعتقل خمسة من أعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني في سجونهامن بينهم النائب عن حركة فتح "مروان البرغوثي" المعتقل منذ العام 2002 و المحكوم عليه بالسجن المؤبد ، و النائب عن الجبهة الشعبية "أحمد سعدات" الأمين العام للجبهة و المعتقل منذ عام 2006 و يقضي حكما بالسجن لمدة 30 عاما[2] .

الفرع الرابع : انتهاك الحق في حرية التنقل

نصت المادة (1/13) من الإعلان على حرية التنقل ، لكن قوات الاحتلال تنتهك حق المدنيين الفلسطينيين في التنقل بكل أريحية داخل الأراضي المحتلة من خلال إقامة العديد من الحواجز ، ففي جوان 2012 وصل عدد الحواجز إلى 542 حاجزا و معيق حركة تعيق إمكانية تنقل ووصول الفلسطينيين داخل أنحاء الضفة الغربية ، و في فبراير 2014 وصل عدد الحواجز الثابتة إلى 99 حاجزا ثابتا[3] ، ومع نهاية 2016 كان عدد الحواجز في الضفة الغربية و القدس 572 حاجزا يضاف إليها 100 حاجز داخل مدينة الخليل[4] .

واصلت قوات الاحتلال خلال العام 2017 فرض المزيد من إجراءات الحصار و القيود علىحرية الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ففي قطاع غزة تواصل الحصار للعام الحادي عشر على التوالي ، واستمرت القيود على حركة المعابر التجارية ، وتلك المتعلقة بحركة الأفراد نجم عنها تدهور الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية و ارتفاع معدلات الفقر و نسبة البطالة ، كما لا يزال سكان

---

1 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2017 مرجع سابق ص 56

2التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2018 مرجع سابق ص 46

3 فاطمة عيتاني و محمد داود ، معاناة الفلسطينيين من الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2015 ص 25

4 التقرير الإستراتيجي الفلسطيني 2016-2017 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2018 ص 197

القطاع محرومين من حقهم في التنقل و الوصول إلى خارج القطاع و العودة إليه بحرية مما تسبب في تدهور الأوضاع الإنسانية في القطاع بشكل غير مسبوق .

أما في الضفة العربية بما فيها مدينة القدس المحتلة استمرت قوات الاحتلال في فرض قيودها التعسفية على حركة السكان المدنيين فيها خلال العام 2017 ، وفي أعقاب تزايد أعمال الاحتجاج التي شَهِدتها الأراضي المحتلة لرفض الإجراءات التعسفية في المسجد الأقصى في جويلية 2017 ، ورفض القرار الأمريكي بالاعتراف بمدينة القدس عاصمة لإسرائيل و نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية إليها في شهر ديسمبر من نفس العام فرضت قوات الاحتلال قيودا مشددة على حركة المدنيين ونقل البضائع بين محافظات الضفة الغربية[1] .

هذا و قد طالب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الاستثنائية رقم 21 إسرائيل بأن تنهي فورا و بالكامل إغلاقها غير القانوني لقطاع غزة المحتل ، وهو إغلاق يشكل بحد ذاته عقابا جماعيا للسكان المدنيين الفلسطينيين ويطالبها بفتح المعبر بشكل فوري و دائم و غير مشروط أمام تدفق المساعدات الإنسانية و السلع التجارية و الأشخاص من قطاع غزة إليه وفقا لالتزاماتها[2] .

الفرع الخامس: تجريد المدنيين من الملكية تعسفا

نصت المادة (2/17) من الإعلان على حظر هذا الانتهاك ، و الملكية حق قامت إسرائيل بانتهاكه لتحقيق أغراضها الاستيطانية ، حيث حرمت المواطن الفلسطيني من الحياة في ظل القوانين و التشريعات العادية التي تتيحه له الحياة بصورة طبيعية و إنسانية تمكنه من الاستقرار النفسي والمعيشي و تطوير حياته نحو الأفضل ، و أبسط مثال على هذه الأنظمة المادة 199 من قانون الطوارئ الإسرائيلي التي تجيز للحاكم العسكري أن يصدر أمرا يقضي فيه أن تصادر حكومة إسرائيل أي دار أو أرض إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه في أن عيارا ناريا أطلق منه ، و كذلك مصادرة أية أموال أو عقارات لأي شخص يشتبه أنه حاول أو يحاول الإخلال بالأمن[3] .

واحتجاجا بقانون الطوارئ و بغيره من الحجج الأخرى قامت إسرائيل في سبيل توسيع مستوطناتها بالإخلال بملكية الأشخاص و أموالهم ، حيث تعمد لتدمير ممتلكاتهم و مساكنهم ، كما قامت في

---

1 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2017 مرجع سابق

2 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الإستثنائية رقم 21 في 23 جويلية 2014 وثيقة رمز A/HRC/S-21/2

3 عاشور موسى ، الإستيطان في ضوء القانون الدولي –حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا– ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2014 ص199

مناطق كثيرة بحرق المحاصيل الزراعية و تدمير المناطق المزروعة بغرض تجويع سكانها و إجبارهم على مغادرة أراضيهم بهدف جلب اليهود للاستيطان فيها[1] .

الفرع السادس : انتهاك الحق في التعليم

نصت المادة (1/26) من الإعلان على حظر انتهاك الحق في التعليم ، كما جاء في المادة (3/26) منه حق الوالدين في اختيار التعليم الذي يريدانه لأولادهم ، غير أن سلطات الاحتلال تنتهك هذا الحق فقد شمل التهويد الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة و القدس المحتلة بشكل خاص عن طريق طرد خطبائها و أمنائها و استبدالهم بالصهاينة ، واستبدال مناهج التعليم من المناهج العربية إلى مناهج إسرائيلية صهيونية ، وخاصة المتعلقة بالجغرافيا و التاريخ و التربية ، فقد اتخذت قرار بإلغاء المناهج و الكتب المدرسية و تطبيق المناهج الإسرائيليةابتداءً من 04 نوفمبر 1967[2] .

هذه مجرد عينة فقط لانتهاكات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في السنوات الأخير فقط ، حيث لا يسعنا المجال لتوثيق هذه الانتهاكات منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية 1967 ، بالرغم من صمت المجتمع الدولي و المبررات و الحجج الإسرائيلية لتبريرها .

و في هذا الصدد قالت " سارة ليا ويتسن " مديرة قسم الشرق الأوسط في **هيومنرايتس وتش** "سواء تعلق الأمر بطفل سجن من قبل محكمة عسكرية أو أطلق عليه النار دون مبرر أو منزل هدم لعدم وجود تصريح ، أو نقاط التفتيش التي تسمح للمستوطنين الإسرائيليين فقط بالمرور، لم ينج إلاّ القليل من الفلسطينيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ضل الأعوام 50 السابقة من الاحتلال ، تحتفظ إسرائيل اليوم بنظام يرسخ التمييز المنهجي ضد الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ، يمتد هذا القمع إلى أبعد من أي مبرر أمني[3] .

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200/أ في دورتها رقم 21 لعام 1966 من الاتفاقيات التي صادقت

---

1 عاشور موسى مرجع سابق ص 199

2 نفس المرجع ص ص 203 و 204

3 سارة ليا ويتسن ،حقوق الإنسان في فلسطين مقال منشور على الأنترنيت على الرابط التالي : https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304546 بتاريخ 2019/05/15 على 16:33

عليه إسرائيل ، وبالرغم من ذلك فغنها تخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذا التصديق ، إذ تمارس العديد من الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذا العهد نوجز بعضا منها على النحو التالي :

الفرع الأول : انتهاك الحق في العمل

نصت على حظر انتهاك الحق في العمل المادة (1/6) من هذا العهد ، غير أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهكت و مازالت تنتهك هذا الحق في الأراضي الفلسطينة المحتلة بما فيها القدس الشرقية .

بسبب الإجراءات الإسرائيلية تعد نسبة المنخرطين في سوق العمل من الفلسطينيين المَقْدِسيين ممن هم في سن يسمح لهم بالعمل هي الأدنى حيث تبلغ 35% فقط ، وهذه النسبة تعد ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالانخراط في سوق العمل في الضفة الغربية التي تبلغ 44.7 % ، كذلكتبلغ نسبة البطالة في القدس حوالي 13.3 % بحسب تقرير لجنة مكافحة الفقر في القدس لعام2009 [1].

وفي دراسة لمؤسسة الائتلاف الأهلي للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس تبين أن نسبة البطالة في صفوف المقدسيين بلغت 40 % ، بينما تجاوزت نسبة الفقر 50 % و أن أكثر من 25 % من المحلات التجارية مغلقة بشكل تام بسبب الضرائب المرتفعة التي تفرضها سلطات الاحتلال ، وأن عدد المنشآت تتناقص سنويا بمعدل 100 منشأة منذ 1999 لتصل عام 2007 إلى 5000 منشأة ، و أن 97% من تلك المنشآت صغيرة ، وهذا التناقص سببه الأوضاع الاقتصادية السائدة والوضع السياحي السيئ و الإغلاق و الحواجز و الجدار العازل[2] .

وحذر تقرير الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية OCHA عام 2008 إلى أن استمرار عزل قطاع غزة أدى لفقدان آلاف العمال لمناصب عملهم ، كما جاء في الملخص التنفيذي للتقرير الإستراتيجي الفلسطيني السنوي لسنة 2009 أن نسبة البطالة ارتفعت إلى 42.3% سنة 2009 وذلك بسبب الحواجز الإسرائيلية على المعابر و غلقها في كثير من الأوقات في وجه العمال الفلسطينيين .

---

1 حنين حسن مهدي البنا ، الممارسات الإسرائيلية اتجاه حقوق الفلسطينيين في مدينة القدس (2000–2013)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية جامعة الأزهر غزة 2015 ص 164

2 نفس المرجع ص 164

كما جاء في تقرير إحصائي للجنة الشعبية لمواجهة الحصار أن 140.000 عامل تعطلوا عن العمل جراء إغلاق المعابر و الحصار علة غزة ، كما أن 80% من سكان القطاع يعيشون تحت خط الفقر ، وأن معدل البطالة قد بلغ 65% عام 2010 [1] .

الفرع الثاني : انتهاك الحق في شروط عادلة و مرضية للعمل

نصت على احترام الحق في شروط عادلة و مرضية للعمل المادة 07 من العهد منها أجر منصف و مكافأة متساوية عند تساوي قيمة العمل وعيش كريم لهم و لأسرهم ، وظروف عمل تكفل السلامة و الصحة و الترقية و الاستراحة و أوقات الفراغ و الإجازات .

وقد شملت الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الحقوق بالنسبة للعمال الفلسطينيين في كل من الأراضي المحتلة و المستوطنات الإسرائيلية ما يلي :

- **تشغيل الأحداث:** حيث يتم تشغيلهم عن طريق متعهدي العمال (السماسرة) لا عن طريق مكاتب الاستخدام و بذلك فإنهم عرضة للاستغلال و التحكم من قبلهم .

- **العمل طوال اليوم** : يبدأ العمل بالنسبة للعامل الفلسطيني في الساعة الرابعة أو الخامسة صباحا ويستمر حتى الخامسة أو السادسة مساءا .

- **الفصل التعسفي من العمل:** يتم فصل العمال الفلسطينيين دون إخطار مسبق من صاحب العمل لأي سبب كان و بدون دفع تعويضات له.

- **عدم توفير السلامة و الصحة المهنية** : فلا تتوفر وسائل الصحة للعمال الفلسطينيين ، وقد أدى هذا لوفاة 187 عاملا في الفترة مابين 1968 و 1985 .

- **الإساءة إلى العمال** : يعاني العمال الفلسطينيون من المعاملة السيئة التي تتراوح مابين الإهانة من أصحاب العمل والجنود الإسرائيليين إلى العنف الجسدي، وقد تصل لدرجة القتل لدى رجال حرس الحدود أو الجيش الإسرائيلي .

---

1 محسن صالح ، معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت 2009 ص ص 14 و 29

– **التمييز في الأجور:** عانى العمال الفلسطينيونمن مشكلة التمييز في الأجور بينهم وبين العمال اليهود[1] .

الفرع الثالث : انتهاك الحق في الحرية النقابية

نصت المادة 08 من هذا العهد على الحق في إقامة النقابات ، غير أن الاحتلال الإسرائيلي ربط بين النقابات و التوجهات السياسية للعمال على اعتبار أن النقابات عبارة عن أجسام سياسية تتبع الأحزاب حيث اعتبرها مراكز للنضال و مقاومة الاحتلال ، الأمر الذي جعل مسألة دعم و رعاية حقوق العمال أمرا ثانويا ، كما تأثر أداء الاتحاد العام للنقابات بقوانين العمل الإسرائيلية[2] .

الفرع الرابع : انتهاك الحق في السكن

نصت على الحق في السكن المادة (1/11) من هذا العهد ، غير أن قوات الاحتلال تنتهك هذا الحق من خلال سياستها في هدم المنازل في كل من الضفة الغربية و القدس الشرقية ، وعدم منح رخص البناء أو جعلها بأسعار خيالية في القدس .

ففي القدس يتم وضع عراقيل كثيرة أمام رخص البناء بالإضافة للتكاليف الباهظة التي تصلإلى 30 ألف دولار للرخصة الواحدة بالإضافة للفترة التي تأخذها إصدار هذه الرخصة ، مما دفع بالسكان للبناء دون ترخيص أو الهجرة إلى المناطق المحاذية لبلدية القدس ، حيث أسعار الأراضي و عملية الحصول على رخص أسهل و أقل تكلفة مما هو موجود داخل حدود البلدية .

وقد فرضت سلطات الاحتلال غرامات باهظة فيما بعد على العديد من الأشخاص الذين بنو بيوتهم من دون ترخيص وصلت في بعض الأحيان إلى تكلفة البيت نفسه ، وكانوا يعتقدون أن دفع الغرامة سيؤدي لمنح الترخيص أو على الأقل إبعاد شبح التهديد بالهدم أو تأخيره ، إلا أن معظم الحالات قد تلقت أوامر هدم رغم ذلك[3] .

---

1 عبد الله محمد رسمي محمد جابر ، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق ، دراسة حالة للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة 2012 ص ص 142 و 143

2 نفس المرجع ص 144

3 حنين حسن مهدي البنا ، مرجع سابق ص 134

كما قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي في 2019/07/22 بهدم نحو 16 مبنى سكني في قرية سور باهر بالضفة الغربية بسبب قربها من الجدار العازل الذي أقامته إسرائيل على أراضي فلسطينية[1] . يلاحظ على السياسة الإسرائيلية في هذا الشأن تركيزها على هدم المنازل و عدم منح تراخيص للبناء خصوصا في القدس الشرقية في إطار سعيها لتهويد المدينة نهائيا .

الفرع الخامس: انتهاك الحق في الصحة

تنص المادة 12 من هذا العهد على الحق في التمتع بالصحة ، أما بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية لحق الصحة في الأراضي المحتلة فنوجز بعضها عل كثرتها :

ففي قطاع غزة يعاني السكان بعدم سماح الاحتلال إدخال الأدوية و المستلزمات الطبية والمستلزمات الطبية و قطع الصيانة للأجهزة الطبية و عرقلة سفر المرضى المحولين للعلاج بالخارج من سياسة قطع الكهرباء و خفض الوقود للمستشفيات إضافة إلى الإضرار بالمنشآت الصحية نتيجة قصفها أو منع دخول مواد البناء .

هذا و قد أشار تقرير لمنظمة أطباء بلا حدود في قطاع غزة أنه مع نهاية سبتمبر 2011شكل النقص في الأدوية الأساسية بنسبة 36% و هو ما يشكل خطرا حقيقيا على صحةالمرضى[2] .

وقد حذرت منظمة الصحة العالمية في جانفي 2014 من أن الحصار الإسرائيلي الذي يمنع دخول الوقود إلى غزة كان له تأثير قاس على المستشفيات و غيرها من الخدمات الصحية وهي الفترة ما بين 08/26 و 2014/09/01 ، وعقب الهجمات الصاروخية على إسرائيل قلصت السلطات الإسرائيلية كمية الوقود التي سمحت بإدخالها لغزة إلى النصف مما أدى لتخفيض ساعات وصول الكهرباء إلى أربع ساعات يوميا مما يؤثر على الأجهزة الصحية في المستشفيات[3] .

---

1 منظمة العفو الدولية ، إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة 2019 ، مقال منشور على الأنترنيت على الرابط التالي :https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/ت م الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/01 على الساعة 21:30

2 عبد الله محمد رسمي محمد جابر ، مرجع سابق ص 151

3 منظمة العفو الدولية ، إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق

و في جوان 2019 تحدث المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عن وجود نقص حاد في أدوية مرضى السرطان و الأمراض المزمنة بغزة ، واستمرت إسرائيل في رفض منح تصريحاتبصورة تعسفية إلى سكان غزة للسماح لهم بدخول إسرائيل أو الضفة الغربية بهدف العلاج[1] .

المطلب الثالث : الانتهاكات الإسرائيلية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بموجب قرار الجمعية العامة رقم (2200/أ)في دورتها رقم 21 في 16 /1966/12 و دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، يهدف هذا العهد لتهيئة الظروف المناسبة لتمكين كل إنسان من التمتع بالحقوق المدنية و السياسية[2] ، والتي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض ، وقد صدّقت إسرائيل على هذا العهد بتاريخ 03 /1991/10 .

و عند الحديث عن الانتهاكات الإسرائيلية للحقوق المدنية و السياسية للمدنيين الفلسطينيين لابد أن نشير إلى انطباق قواعد هذا العهد على الأراضي الفلسطينية المحتلة كما سنرى لاحقا ، أما عن الأفعال المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال و التي تشكل انتهاكا لهذا العهد فنوجزها على النحو التالي:

الفرع الأول: انتهاك الحق في عدم التمييز

نصت على عدم انتهاك هذا البندالمادة (1/2) من هذا العهد ، غير أن إسرائيل سنت منذ إعلان قيامها العديد من القوانين ذات الطبية العنصرية ، لأنها تميز في الحقوق بين المواطنين اليهود و المواطنين العرب في إقليم دولة إسرائيل رغم أنهم يعتبرون مواطنين إسرائيليين من الناحية المدنية ، آخرها قانون القومية الإسرائيلي الجديد لعام 2018 و الذي يعتبر قانونا أساس .

ويقصد بالقانون الأساس أنه جزء من دستور الدولة، و أنه أقوى القوانين فلا يجوز لأي قانون أو تشريع أن يخالفه ، و كذلك لا يجوز للمحاكم على درجاتها أن تخالفه في أحكامها القضائية و إلا صارت أحكامها باطلة لكونها غير دستورية .

فالقوانين الأساس يعاملها الكنيست الإسرائيلي على أنها واحدة من القواعد الدستورية لدستور غير مدون ، فإسرائيل لا يوجد لديها دستور مكتوب كما هو متعارف عليه قانونيا و دوليا ، و على الرغم من أن النظام القضائي لديها يخلو من هرم عمودي للتشريعات و القوانين و أسس واضحة لتحديد قوة

---

1 نفس المرجع

2 ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200/أ) في دورتها رقم 21 و الذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976

و أسبقية القوانين الأساسية فيما بينها ، و أسبقيتها مع التشريعات العادية ، إلا أنه في التطبيق العملي تعطى الأسبقية في التطبيق للقوانين الأساس على باقي القوانين العادية .

وعند تنازع القوانين الأساس فيما بينها يترك تفسير هذا التنازع و حله للاجتهادات القضائية في المحاكم ، و هو معيار غير جامد بل مرن قد يخضع لاعتبارات سياسية توظف خاصة للإضرار بمصلحة الشعب الفلسطيني[1] .

و يتضمن قانون القومية الإسرائيلي لعام 2018 (15) بندا أغلبها فيه انتهاك للمادة 02 من هذا العهد التي تضمن حقوق المواطنين في عدم التعرض للتمييز، منها أن لليهود حق تقرير المصير[2] ، و أن العبرية هي اللغة الرسمية للدولة ، و على تعزيز المستوطنات ، و أن التقويم الرسمي هو التقويم اليهودي ، و أن أيام العطل تكون في الأعياد اليهودية فقط[3] .

وعليه أقر الكنيست الإسرائيلي في 2018/07/19 ما يعرف بقانون الدولة القومية بأغلبية 62 نائبا مقابل معارضة 55 نائبا و امتناع نائبين عن التصويت ، و ينص القانون أن إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي ، و أن تقرير المصير خاص به وحده فقط الأمر الذي يستثني عرب إسرائيل (فلسطينيي 1948) و يهمش دورهم السياسي و الاجتماعي في الدولة .

و يلزم هذا القانون المحكمة العليا بتفعيل الهوية اليهودية للدولة على القيم الديمقراطية في حال وقع تناقض بين بين الهوية و الديمقراطية[4] ، وفيما يتعلق بلغة إسرائيل فقد تم استبعاد اللغة العربية التي كانت إلى جانب العبرية لغة شبه رسمية للدولة ، وعليه أصبحت اللغة الرسمية لإسرائيل هي العبرية على أن يكون للغة العربية مكانة خاصة وفق هذا القانون[5] .

و في مخالفة واضحة للقوانين الدولية يشرعن هذا القانون الاستيطان بل و يشجعه و يدعمه ، إذ ينص على أن تنمية الاستيطان اليهودي من القيم الوطنية و ستعمل إسرائيل على دعمه و تأسيسه[6] ،

---

1 العمري حكيم ، قانون القومية الإسرائيلي من منظور القانون الدولي ، مجلة العلوم السياسية و القانونية ، العدد 15 ، المجلد الثالث ، المركز العربي الديمقراطي برلين 2019 ص 104

2 البند 01 من قانون الدولة القومية الإسرائيلي الذي صادق عليه الكنيست بتاريخ 2018/07/19

3 البنود رقم 04 ، و 06 ، و 10، و 12 ، من قانون الدولة القومية الإسرائيلي ، مرجع سابق

4 البند 13 ، نفس المرجع

5 تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة 2018 ص 169

6 البند 06 من قانون الدولة القومية الإسرائيلي ، نفس المرجع

بينما يعد الاستيطان في المقابل واحدا من أبرز العراقيل أمام تطبيق حل الدولتين ، إذ يقطع الأراضي الفلسطينية و يمنع التواصل الجغرافي بينهما (غزة و الضفة الغربية) .

هذا و قد أصدرت القائمة العربية المشتركة بالكنيست الإسرائيلي بيانا ذكرت فيه أن قانون القومية من أخطر القوانين التي صدرت في العقود الأخيرة و يؤسس لنظام "الأبارتهايد" كونه يجعل التمييز ضد عرب إسرائيل مبررا و مشروعا ، أما أمين اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية "صائب عريقات" فقد أدان هذا القانون مؤكدا أن إسرائيل قد نجحت في تقنين "الأبارتهايد" وجعل نفسها نظام فصل عنصري بالقانون[1] .

أما الجانب الإسرائيلي فقد وصف أعضاء من الكنيست من المعارضة الإسرائيلية القانون بأنه يهدف إلى الإضرار بحقوق عرب إسرائيل الذين لديهم حقوق متساوية بموجب هذا القانون مع اليهود ، غير أنهم يعاملون معاملة مواطنين من الدرجة الثانية[2] ، ووفق هذا القانون سيتم اعتبارهم مجرد أقليات رغم أنهم يشكلون أكثر من 20% من سكان دولة إسرائيل .

وعليه فهذا القانون يحول التمييز العنصري ضد عرب إسرائيل إلى أساس قانوني يعتد به أيضا عند صياغة الدستور الإسرائيلي في المستقبل.

الفرع الثاني: انتهاك الحق في الحياة

تنص المادة 1/6 من هذا العهد على هذا الحق ، لكن بالرغم من ذلك ما تزال قوات الاحتلالتنتهك الحق في الحياة رغم الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذا العهد ، بالرغم من إصدار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 2014/07/23 قرارا بتشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة بهدف التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس ، غير أن القرار قد تأخر تنفيذه على الرغم من أهميته في ملاحقة المتورطين في انتهاك الحق في الحياة .

وعن الأفعال المرتكبة التي تشمل انتهاك الحق في الحياة بمفهوم هذا العهد ، وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال العام 2013 مقتل 46 شخصا في ظروف لم تشكل أي خطر أو تهديد على جنود قوات الاحتلال ، حيث قتل 33 مدنيا في الضفة الغربية و 08 في غزة من بينهم 6

---

1 تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مرجع سابق ص 169

2 تعرف على تفاصيل قانون "يهودية إسرائيل"، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي :
bbc.com/arabic/middleeast-44887342 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/19 على الساعة 22:11

أطفال و امرأتان ، أما خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في العام 2014 وثق نفس المركز مقتل 2216 فلسطينيا من بينهم 1543 مدنيا ، فضلا عن إصابة (10850) آخرين معظمهم من المدنيين و بلغ عد القتلى من النساء 293 فضلا عن مقتل 556 طفلا و تدمير أكثر من 32000 منزل سكني[1] .

الفرع الثالث: القيام باعتقالات تعسفية

يخضع مئات الفلسطينيين في سجون الاحتلال للاعتقال تحت مسمى "الإعتقال الإداري" ، وهو إجراء يسمح بتوقيف فلسطينيين لفترة غير محددة و دون توجيه تهمة معينة ، بل استنادا لمعلومات سرية بناءا غلى أمر صادر من القائد العسكري الإسرائيلي بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب الأمر العسكري رقم (1651)، وقد مارست حكومة الاحتلال هذا النوع من الاعتقال منذ احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة كوسيلة من وسائل العقاب الجماعي المحرمة دوليا بموجب اتفاقيات جنيف 1949 ، و في تحايل واضح على القانون لإخضاع آلاف المعتقلين ممن لم توجه لهم تهمة معينة أو تقديم أدلة ضدهم لأطول فترة اعتقال ممكنة .

وتحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي نحو 600 معتقل إداري من بينهم 02 من أعضاء المجلس التشريعي في انتهاك صارخ لحقهم في محاكمة عادلة ، بما يشمله ذلك من حقهم في تلقي الدفاع الملائم و معرفة التهم الموجهة إليهم ، و يأت انتهاك الاعتقال الإداري لحق المتهم في المحاكمة العادلة من طبيعة الاعتقال الإداري نفسه و الذي ينفذ وفق أمر إداري فقط دون أي قرار قضائي ، وبطريقة تمس الإجراءات القضائية النزيهة بما في ذلك إجراءات المحاكمة العادلة[2] .

الفرع الرابع: معاملة السجناء معاملة مهينة

نصت المادة 10 من هذا العهد على حق السجناء في التمتع بمعاملة جيدة ، غير أن السجناء الفلسطينيين و المعتقلين إداريا يعانون من معاملات قاسية بحقهم من طرف إدارة سجون الاحتلال نذكر منها :

بتاريخ 2015/10/14 أعلن عن وفاة المعتقل فادي الدربي 30 عام من مدينة جنين جراء معاناته من نزيف حاد في المخ "سوروكا" بمدينة بئر السبع داخل إقليم دولة الاحتلال بعد أيام ممن نقله من سجن "رامون" داخل دولة الاحتلال بعد أن كان يقضي حكما بالسجن لمدة 14 عاما استنفذ

1 تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة 2015ص 167

2 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2015 ، غزة 2015 ص 51

منها 10 سنوات ، ويعكس هذا إهمالا متأصلا لدى سلطات الاحتلال بحق المعتقلين الفلسطينيين حيث تتباطأ في تقديم الحد الأدنى من العلاج الملائم و المناسب لمئات المرضى مما يؤدي لتفاقم أوضاعهم الصحية و التسبب في كثير من الأحيان في الوفاة[1].

و قد نفذ المعتقلون الفلسطينيون في سجون الاحتلال إضرابا مفتوحا عن الطعام لمدة 41 يوماحتجاجا على تدهور أوضاعهم المعيشية و سلبهم أبسط حقوقهم الإنسانية ، وقد بدأ أكثر من 1500 معتقل إضرابهم المفتوح عن الطعام في 17 أفريل 2017 بالتزامن مع يوم الأسير الفلسطيني ، وطالب المضربون عن الطعام بإنهاء سياسة الإهمال الطبي و السماح للأقارب من الدرجتين الأولى و الثانية بزيارتهم و إنهاء سياسة العزل الإنفرادي و الاعتقال الإداري ووقف الإجراءات التعسفية ضد المسيرات ، وقد انظم للمضربين مئات من المعتقلين على فترات متلاحقة[2] .

من جانبها فرضت إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية عقوبات جماعية على المضربين عن الطعام بهدف إثنائهم عن حقهم في ممارسة الإضراب ، كما عزلت قادة الإضراب ومن بينهم "مروان البرغوثي" القيادي السابق في حركة فتح الذي تدهورت صحته و "كريم يونس" المعتقل منذ 35 عاما، كما منعت عنهم الزيارات العائلية و منعتهم من أداء صلاة الجمعة[3].

الفرع الخامس: انتهاك الحق في حرية التنقل

نصت المادة (1/12) من هذا العهد على حرية الأفراد في التنقل داخل حدود دولتهم ، غير أن قوات الاحتلال الإسرائيلي تواصل انتهاك هذا الحق ففي العام 2015 فرضت المزيد من إجراءات الحصار و القيود على حرية الحركة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، ففي قطاع غزة تواصل الحصار للعام التاسع على التوالي ، كما استمرت القيود على حركة المعابر التجارية و تلك المتعلقة بحركة الأفراد ، ونجم عنها استمرار الحصار و ارتفاع معدلات الفقر و نسبة البطالة ، كما تأخرت عملية الأعمار رغم مرور ما يزيد عن عام من انتهاء العدوان الحربي الأخير (2014) الذي خلف دمارا هائلا لحق بآلاف المنشآت المدنية و المساكن ، كما لا يزال سكان قطاع غزة محرومين من

1 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2015 ، مرجع سابق ص 61

2 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إحصائيات 2018 ، مرجع سابق ص 176

3 التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، إحصائيات 2018 ، المرجع السابق ص 176

حقهم في التنقل و الوصول إلى خارج القطاع أو العودة إليه بحرية مما تسبب في تدهور الأوضاع الإنسانية في القطاع بشكل غير مسبوق[1] .

و في الضفة الغربية بما فيها مدينة القدس المحتلة استمرت قوات الاحتلال في فرض القيود التعسفية على حركة السكان المدنيين بين المحافظات أو المعابر الحدودية ، و في تدهور خطير قامت قوات الاحتلال خلال الربع الأخير من العام 2015 بفرض المزيد من القيود على حركة السكان والبضائع ، فقد ضاعفت من الحواجز الفجائية و الثابتة التي تعد بالمئات على الطرق الرئيسية بين المدن الفلسطينية .

كما أعادت إغلاق العديد من الشوارع المخصصة للمستوطنين و التي كانت تسمح للفلسطينيين باستخدامها ، كما وضعت قوات الاحتلال العديد من الحواجز العسكرية الداخلية كمعابر حدودية لتعزل من خلالها مناطق مصنفة على أنها مناطق **(C)** بأكملها عن باقي مناطق الضفة كما هو الحال في مدينة القدس الشرقية المحتلة ، ومنطقة الأغوار على امتداد الحدود الفلسطينية من المملكة الأردنية[2] .

الفرع السادس: انتهاك الحق في حرية التعبير

تنص المادة (1/19) من هذا العهد على حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بكل حرية ، غير أن قوات الإحلال ما تزال تنتهك هذا الحق ، فقد استخدمت السلطات الإسرائيلية مجموعة من الإجراءات، من بينها المداهمات وحملات التحريض وفرض قيود على حرية التنقل، والمضايقة القضائية، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم ممن انتقدوا استمرار احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ومرتفعات الجولان السورية.

ففي فبراير2019 ، نشرت وزارة الشؤون الإستراتيجية الإسرائيلية تقريراً تضمَّن قائمة بأسماء الفلسطينيين العاملين في مجال حقوق الإنسان، ونشطاء "حركة مقاطعة إسرائيل وسحب الاستثمارات منها وفرض العقوبات عليها"، وصفتهم فيه بأنهم "إرهابيون يرتدون بدلات". وكان من بينهم شعوان جبارين، المدير العام لمنظمة "الحق"، وهي منظمة فلسطينية غير حكومية لحقوق الإنسان، ورجا صوراني، مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، وصلاح حموري، وهو باحث فرنسي – فلسطيني

1 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إحصائيات 2015، مرجع سابق ص 42

2 التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إحصائيات 2015، مرجع سابق ص 46

يعمل كباحث في "مؤسسة الضمير". وفي 19 سبتمبر 2019، داهمت القوات الإسرائيلية مكتب "مؤسسة الضمير" في رام الله وصادرت المعدات الموجودة فيه[1] .

واستمرت إسرائيل في منع دخول هيئات حقوق الإنسان إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة ،منها "المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة". وفي أكتوبر 2019، منعت إسرائيل مسؤول الحملات الخاصة بإسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في منظمة العفو الدولية، ليث أبو زياد من مغادرة الضفة الغربية "لأسباب أمنية"؛ فيما يبدو أنه إجراء عقابي ضد عمل المنظمة في مجال حقوق الإنسان.

وفي ليلة 21/22 جويلية حاولت السلطات الإسرائيلية ترحيل الصحفي الفلسطيني مصطفى الخاروف قسراً إلى الأردن، حيث لا يتمتع بحقوق المواطنة أو الإقامة؛ وذلك لأنه كان قد وثَّق انتهاكات حقوق الإنسان التي اقترفتها السلطات الإسرائيلية في القدس الشرقية. وقامت الأردن بمنع المحاولة، التي كان يمكن أن تصل إلى حد جريمة حرب. وقد اعتُقل تعسفياً في الفترة من جانفي إلى أن أُطلق سراحه بشروط في 24 أكتوبر 2019 [2] .

هذه جملة من الانتهاكات الإسرائيلية لأهم مواثيق حقوق الإنسان التي لم يسعنا المجال لذكرها أو الإشارة إلى الاتفاقيات الأخرى التي تعنى بحماية نفس الحقوق رغم أن الأفعال الإسرائيلية المشكلة لانتهاكات الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه تنطبق على اتفاقيات أخرى كاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و غيرها .

وردا على الحجج الإسرائيلية التي تبرر فيها هذه الأفعال كون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا ينطبق على الأراضي المحتلة ، نود أن نشير إلى انطباق قواعد هذا العهد على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية عن التقرير الدوري الثاني المقدم من إسرائيل في جلساتها رقم (2116) و (2117) و (2118) المعقودة في

---

1 منظمة العفو الدولية ، إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة 2019 ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/01 على الساعة 20:00

2 منظمة العفو الدولية ، إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة 2019 ، مقال منشور على الانترنيت مرجع سابق

2003/07/24 ، والذي كان موقف إسرائيل فيه من العهد أنه لا ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

غير أن اللجنة ردت على هذا الموقف بالنقض إذ كررت رأيها الذي سبق و أن تبنته في ملاحظاتها على التقرير الأول الإسرائيلي (CCOR /C/79/ADD ,93) المؤرخ في 1998/08/18 و الذي يفيد أن انطباق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا يحول دون انطباق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ومساءلة الدول الأطراف عن أفعال سلطتها خارج أراضيها في الأراضي المحتلة .

وخلاصة القول في ذلك أن انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يقتصر على حالة السلم فقط ، بل يشمل الانتهاكات التي تقع أثناء النزاعات المسلحة و بالتالي فهي تنطبق خارج حدود إسرائيل كما تنطبق أيضا على المدنيين العرب الذين يملكون جنسية إسرائيلية ، و تتحمل إسرائيل المسؤولية الجنائية و المدنية الدولية عن هذه الانتهاكات .

المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة

يعرّف الأستاذ جون بكتيه القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع مهم من فروع القانون الدولي يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية و يركز على حماية الأفراد سواء كانوا جرحى أم مرضى أم غرقى أم أسرى حرب أم مدنيين[1] ، ويعرفه عامر الزمالي بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام ، تهدف قواعده العرفية و الاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام ، كما تهدف لحماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة مع العمليات العسكرية[2] .

و قد شهد القرن العشرين صيغا قانونية شاملة في مجال القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 ، حيث انعقد في جنيف ما بين 04/21 و

---

1 محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان النشر و لا سنة النشر ص 24

2محمد عزيز شكري ، نفس المرجع ص 24

1949/08/12 المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، و بعد أربع أشهر من المداولات المتصلة و المتعمقة تم التوصل لاتفاقيات جنيف الأربع المعروفة في 1949/08/12[1].

أما بالنسبة للمدنيين فلم تتضمن أي اتفاقية سابقة حماية خاصة لهم قبل اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب 1949، حيث كانوا يخضعون قبلها للمبادئ العامة التي حددها ما يعرف بمبدأ **مارتينز** في اتفاقية لاهاي 1899 و اتفاقية لاهاي 1907 التي تنص على أن يضل المدنيون تحت حماية المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام .

لذلك تعد اتفاقية جنيف الرابعة الأولى من نوعها من حيث موضوعها (حماية المدنيين) و نطاق تطبيقها ، يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات الأربع اللذان تضمنا بعض القواعد أيضا بشأن حماية المدنيين زمن الحرب.

ومع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خاصة بعد احتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية عام 1967 ، أصبح واضحا انطباق هذه القواعد على الوضع في الأراضي المحتلة كما تنص المادة 02 من اتفاقية جنيف الرابعة و بعض القواعد الأخرى ، إلا أنه و مخالفة لنص المادة و بالرغم من تصديقها على اتفاقيات جنيف الأربع دون تحفظات إلاّ فيما يتعلق بالشارة ، تنتهك إسرائيل هذه القواعد بحجج و مبررات تفتقر لأي سند أو نص قانوني .

وعليه سنتناول في هذا المبحث كيفية انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة على الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة (المطلب الأول) ثم تبيان الأفعال المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي و التي تشكل صورا لانتهاك قواعد اتفاقية جنيف الرابعة (المطلب الثاني) ثم نعرج على المبررات و الحجج الإسرائيلية التي تدفع بها للتحلل من التزاماتها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول:انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة

سنبين في هذا المطلب حالة الاحتلال التي تخضع لها الأراضي الفلسطينية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) و سريان هذه القواعد عليها في (الفرع الثاني) .

---

1 شريف عتلم و محمد ماهر عبد الوهاب ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون مدينة نشر ، 2010 ص 03

الفرع الأول: الأراضي الفلسطينية أراض محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني

عرّفت المادة 42 من اللائحة الملحقة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 الاحتلال الحربي بأنه "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعدقيامها"[1] .

تقضي هذه اللائحة بأن الإقليم يعتبر محتلا حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية ، و أن سلطة الحكم قد انتقلت إليه على أرض الواقع ، وعلى الدولة المحتلة اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستعادة و ضمان السلامة و النظام العام ، مع ضرورة احترام القانون الساري في الدولة عشية الاحتلال[2] .

بالرجوع لقرار التقسيم رقم 181 نجد أنه ينص على أن تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان إحداهما يهودية و الأخرى عربية ، ومنه فالإقليم المخصص للعرب موجود بقوة القانون و قد استوفى جميع الشروط التي نصت عليها اتفاقية **"مونتيفيديو"** لعام 1933 المتعلقة بأركان الدولة في ركني الإقليم والشعب ، أما مسألة السلطة السياسية فإن الإقليم المخصص للعرب و بسبب الأعمال الحربية التي واكبت قيام دولة إسرائيل فقد بسط الأردن سيطرته عليها (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية) تنفيذا لقرارات مؤتمر **أريحا** في 1948/12/01 ، لكن هذه السيطرة لا ترقى لمرتبة الإحتلال بل هي سلطة مؤقتة جاءت بطلب من الفلسطينيين أنفسهم ، أما قطاع غزة فكان خاضعا للإدارة المصرية .

وعليه فإسرائيل لا يمكن أن تتحجج بوجود فراغ سياسي في هذه الأقاليم للقيام باحتلالها فهذه الأراضي موجودة بقوة القانون و كانت تدار من قبل دولتين ، وما يؤكد على هذا الاستنتاج هو القرار الصادر عن جامعة الدول العربية في أفريل 1950 و الذي نظر إلى قرار ضم الأردن للضفة الغربية على أنه تدبير مؤقت خال من صفة الاحتلال و التجزئة لفلسطين[3] ، وعليه فالهجمات الإسرائيلية على الإقليم المخصص للعرب تعتبر بمثابة احتلال حربي بموجب القانون الدولي الإنساني .

---

1 المادة 42 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18

2 أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004 ص 754

3 Henry Cattan, The question of Jerusalem , Third world center for research and publishing , London 1980 p 64

أما بالنسبة للقدس فإن قرار التقسيم لا يزال ساري المفعول و القاضي إلى جانب حل الدولتين بتدويل مدينة القدس ، وبالتالي فإن ضمها للمدينة و إخضاعها لاختصاصاتها التشريعية و قوانينها مخالف للشرعية الدولية و بالتالي فهي أراض محتلة .

الفرع الثاني: سريان القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية

ما يؤكد على أن الأراضي الفلسطينية هي أراض محتلة و بالتالي سريان قواعد القانون الدوليالإنساني عليها هو مختلف القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة التي جاء موقفها واضحا بشأن الهجوم الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية عام 1967 و فرض السيطرة الفعلية عليها.

فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 242 في 1967/11/22 دعا فيه إلى "انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، و يدعو إلى انهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب و احترام و اعتراف بسيادة ووحدة أراضي كل دولة في المنطقة و استقلالها السياسي"[1] ، و كذلك القرار 271 الصادر عام 1969 الذي صدر عقب الاعتداء الإسرائيلي على المسجد الأقصى و الذي دعا فيه المجلس إسرائيل إلى التقيد باتفاقيات جنيف 1949 و بالقانون الدولي الذي ينظم الاحتلال العسكري[2] ، أي اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 .

كما أصدر القرار 338 عام 1973 الذي دعا فيه إسرائيل إلى تطبيق القرار 242 أعلاه ، والقرار رقم 1322 لعام 2000 الذي يطلب فيه المجلس من إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال أن تتقيد بدقة بالتزاماتها القانونية و بمسؤولياتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة[3] ، بالإضافة للعديد من القرارات التي لا يسعنا المجال لذكرها[4] .

أما الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد اعتبرت العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية بأنه احتلال و تنطبق عليه اتفاقية جنيف الرابعة من خلال العديد من القرارات ، منها القرارين (2253) و(2254) في دورتها الاستثنائية الخامسة 1967 التي دعت فيهما إسرائيل إلى "إلغاء التدابير

---

1 Prg (1/A and B) Decision 242 Security Council,22/11/1967,Doc-res-no S/RES/242 (1967)

2Prg (04) Decision 271, Security Council, 15/09/1969, Doc-res-no S/RES/271 (1969)

3Prg (03) Decision 1322, Security Council,07/10/2000, Doc-res-no S/RES/1322(2000)

4للإطلاع على مزيد من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة يرجى زيارة موقع مجلس الأمن على الانترنيت على الرابط التالي : https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

المتخذة لتغيير وضع القدس و الامتناع فورا عن إتيان أي عمل من شأنه تغيير مركز القدس والامتناع عنها في المستقبل[1]

والقرار 2851 لعام 1971 في دورتها العادية رقم 26 و الذي تطلب فيه من إسرائيل إلغاء إجراءات ضم الأراضي المحتلة بما فيها القدس[2]، بالإضافة إلى القرار (5/32) لعام 1977 التي تؤكد فيه بأن الإجراءات الإسرائيلية الأخيرة في الأراضي العربية المحتلة و التي تستهدف تغيير الطبيعة القانونية و التشكيل الجغرافي و التركيب السكاني ، فيها مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والتزامات إسرائيل الدولية طبقا لاتفاقيات جنيف 1949[3] .

بالإضافة إلى القرار (2/7) لعام 1980 في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة الذي تطالب فيه الجمعية العامة إسرائيل بالبدء في الانسحاب قبل 1980/11/15 من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ جوان 1967 بما فيها القدس و الأراضي العربية الأخرى[4] ، والقرار (76/46) في
دورتها رقم 46 الذي تدين فيه سياسات و ممارسات إسرائيل في الأراضي المحتلة بما فيها القدس، والطلب إلى الأمين العام أن ينظر إلى الحالة الراهنة فيها[5]، بالإضافة إلى العديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا الشأن[6] .

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فقد أكدت على انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال الرأي الاستشاري الذي قدمته المحكمة في 2004/07/09 بشأن الجدار العازل في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة بتاريخ 2004/07/13

1 Decision(2253)and(2254)General Assembly –fifth emergency special session 04/07/1967 and 14/07/1967 Doc-res-no A/RES/2253(ES-V)and A/RES/2254(ES-V)
2 Decision 2851 General Assembly – twenty sixth session 20/12/1971 Doc-res-no A/RES/2852(XXVI)
3 Decision(32/5) General Assembly-thirty second session , 28/10/1977 Doc-res-no A/RES/32/5
4 Decision(7/2) General Assembly seventh emergency special 29/07/1980 Doc-res-no A/RES/ES-7/2
5 Decision(46/76) General Assembly-forty sixth session 11/12/1991
6للإطلاع على مزيد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة يرجى زيارة موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

بعنوان "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة"[1] .

حيث أكد القرار على انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية متمثلا في " اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977"[2] .

و قد أكدت المحكمة على أن إسرائيل احتلت عام 1967 جميع الأراضي التي تشكل فلسطين الموضوعة تحت الانتداب البريطاني بما في ذلك الأراضي المعروفة بالضفة الغربية ، و يصبح لإسرائيل هنا وصف السلطة القائمة بالاحتلال ، و أن جميع التدابير التي سنتها إسرائيل بهدف جعل القدس عاصمة لإسرائيل لاغية و باطلة[3] .

كما ترى المحكمة أنه بما أن الأردن و إسرائيل كانا طرفين في الاتفاقية عام 1967 فإن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة بسبب نشوب صراع بين طرفيين ساميين متعاقدين وقتها[4].

بالإضافة للقرارات الأممية السابقة ، أكد الإعلان الصادر عن المؤتمر الذي عقدته الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 2001 على انطباق هذه الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، و هذا ما أكدته لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في قرارها رقم (e/cn.4/s-5/1.2rev.1) لعام 2000 بوجوب التزام إسرائيل باتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الملحق بها[5] .

بناءا على ما تقدم ، نخلص إلى أن الأراضي الفلسطينية تخضع للاحتلال منذ العام 1967 ، وعليه فأحكام القانون الدولي الإنساني تنطبق عليها و خاصة قواعد لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف

---

1 Decision(10/273) General Assembly-tenth emergency special session 13/07/2004 Doc-res-no (A/ES-10/273)

2Op-cit

3للإطلاع على فتوى محكمة العدل الدولية كاملة بشأن الجدار العازل يرجى زيارة موقع المحكمة على الانترنيت على الرابط التالي : https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

4 محمد الشلالدة ، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس و القانون الدولي الإنساني ، مجلة المفكر ، العدد 14 جامعة محمد خيضر بسكرة دون سنة نشر ص 43

5 هاني عادل أحمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2007 ص 105

الرابعة 1949 بناءا على القرارات الأممية الصادرة عن أجهزة " مجلس الأم و الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية" و المؤتمرات و الوكالات الدولية الحقوقية ، ومع ذلك تصر إسرائيل على عدم اعترافها بالانطباق القانوني لهذه القواعد و تصر على انتهاكها باستمرار .

المطلب الثاني: الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة 1949

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هي الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، و بالرغم من أن إسرائيل كانت من بين الدول الموقعة على الاتفاقية في 1949/08/12 ثم صدقت عليها في 1951/07/06 ، إلا أنها لم تلتزم بأي من أحكامها سواء في الأراضي الفلسطينية المحتلة أو خارجها ، و سنركز في هذا المبحث على الانتهاكات الإسرائيلية لأحكام هذه الاتفاقية ضد المدنيين الفلسطينيين ، إذ سنقدم أمثلة حية عن الأفعال التي تشكل صورا لانتهاك هذه الاتفاقية بحقهم مع التركيز على الانتهاكات التي وقعت قبل سريان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا تتداخل مع جرائم الحرب التي أفردنا لها مطلبا خاصا في الباب الثاني من هذا البحث .

وعليه سنتناول في الفرع الأول الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة بحق المدنيين الفلسطينيين، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأعيان المدنية الفلسطينية.

الفرع الأول: الجرائم الإسرائيلية بحق المدنيين الفلسطينيين بما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي الأطول و الأكثر وحشية في التاريخ الحديث[1] ، بالرغم من ما تفرضه اتفاقية جنيف الرابعة من التزامات على قوات الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بسكان الأراضي المحتلة الذين يحق لهم الحصول على حماية خاصة و معاملة إنسانية ، و تحظر قتل الأشخاص المحميين عن قصد أو إساءة معاملتهم أو ترحيلهم[2] .

هذا وتتمثل الانتهاكات الإسرائيلية لاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول بشأن الأشخاص المدنيين في أفعال (القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللانسانية و النفي أو النقل غير المشروع و أخذ الرهائن)[3] و قد نصت على هذه الصور المادة 147 من الاتفاقية الرابعة لجنيف ، والتي سنبين جزءا منها على النحو التالي :

---

1 Alan Dershowitz, Le Droit d Israël, Edition ESKA, Paris 2004 p 170

2 فوزي أوصديق ، العدالة المؤجلة –تطبيقات معاصرة لانتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني– ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018 ص 49

3 المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب و المؤرخة في 1949/08/12

أولا: جرائم قتل السكان المدنيين

تتضمن المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين وهي مبدأ التمييز بينهم و بين المقاتلين حيث تنص على أن " تعمل أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية "[1] .

غير أنه يظهر من الممارسات الإسرائيلية عدم احترامها لهذه القاعدة و القواعد التي على شاكلتها (المواد 1/52 و 175 من البروتوكول الإضافي الأول) فهي لا تكف عن قتل المدنيين الذين جعلتهم أهدافا مشروعة لعملياتها العسكرية ، فهي لا تميز بينهم و بين المقاتلين بل حتى أعضاء حركة حماس و أنصارها الذين لا يشاركون في مباشرة في العمليات الحربية هم مدنيون و بالرغم من ذلك كانوا أهدافا للهجمات الإسرائيلية ، و كمثال عن ذلك اغتالت إسرائيل العديد من القياديين في حركة حماس كالشيخ أحمد ياسين بتاريخ 2004/03/22 بالرغم من خروجه من المسجد على كرسي متحرك .

كما ارتكبت القوات الإسرائيلية منذ عدوانها في 1967/06/05 العديد من جرائم القتل التي راح ضحيتها آلاف السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية على الرغم من عدم جواز قتلهم وفقا للمادة 32 من الاتفاقية الرابعة و المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول[2] .

و كمثال عن ذلك الانتهاكات التي قامت بها قوات الاحتلال خلال زيارة آرييل شارون زعيم حزب الليكود الاستفزازية للمسجد الأقصى في 2000/09/28 بمباركة من رئيس الحكومة إيهود باراك[3] ، وصادف ذاك اليوم يوم جمعة الذي ارتكبت فيه قوات الاحتلال بحق المصلين المنددين بهذه الزيارة جرائم قتل ، حيث أطلقوا النار عليهم فقتل 13 فلسطينيا و جرح 475 من المصلين.

كانت هذه الجرائم بداية لاندلاع الانتفاضة الثانية التي عرفت بانتفاضة الأقصى و التي قتل فيها ما بين 09/28 و 2000/12/31 حوالي (4242) قتيلا من بينهم 793 طفلا و 270 امرأة ، أما

---

1 المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

2مريوة صباح ، إسرائيل و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، أعمال المؤتمر الدولي الثالث بعنوان جرائم الكيان الصهيوني و العدالة الدولية ، كلية الحقوق جامعة حلب سوريا ماي 2010 ص 134

3 محسن صالح ، القضية الفلسطينية–خلفياتها التاريخية و تطوراتها المعاصرة–مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2011 ص 11

في نابلس و جنين فقد قتلت قوات الاحتلال خلال إعادة احتلالها للمدينتين في أفريل 2002 ما يزيد عن 150 مدنيا فلسطينيا من بينهم نساء و أطفال و كبار في السن [1] .

هذه الجرائم لا تشكل سوى جزء صغير من جرائم القتل ضد المدنيين الفلسطينيين و التي لا يسعنا المجال لذكر المزيد منها.

ثانيا: جرائم التعذيب ضد السكان المدنيين

جاء النص صريحا و واضحا في البروتوكول الإضافي الأول على تحريم التعذيب لكل سكان الأراضي المحتلة سواء كان هذا التعذيب بدنيا أو عقليا .

و تأتي وسائل التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بمناسبة اعتقال الفلسطينيين المناهضين لقوات الاحتلال و عند استجوابهم لإكراههم على الإدلاء باعترافات تشكل جرائم تمهيدا لمحاكمتهم أمام المحاكم العسكرية الإسرائيلية ،و إزاء إصرارهم على الإنكار يتم وضعهمفي سجون ومعتقلات إسرائيلية لمدة لا تقل عن 06 أشهر تمارس حيالهم كل صور التعذيب البدني[2] ، والنفسي بدءا من الضرب الذي يمارس بصفة روتينية يومية.

وقد ذكر تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1968 أن عددا من المعتقلين الفلسطينيين يمارس بحقهم التعذيب ، و أنه يأخذ أشكالا متعددة منها التعليق من الأيدي لفترات طويلة حتى يفقد المعتقل وعيه و التعليق من الأرجل و الحرق بأعقاب السجائر ، و الضرب على الأعضاء التناسلية وعض الكلاب و استخدام الكهرباء على الفم و الرأس و الصدر ، و استخدام الماء البارد و الساخن ، أما الجهات المسؤولة عن جرائم التعذيب فهي السلطة العسكرية لدولة الاحتلال و البوليس السري الإسرائيلي (الشين بيت)[3] .

---

1 صلاح الدين حمودة محمد جروان ، الاختصاص العالمي: دراسة في القواعد العامة و تطبيقاتها على الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة ، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2014 ص ص 147 و 151

2 إسماعيل عبد الرحمان محمد ، مرجع سابق ص 569

3 إسماعيل عبد الرحمان محمد ، مرجع سابق ص 569

و رغم تسلم الأمانة العامة للأمم المتحدة لصك تصديق إسرائيل على اتفاقية مناهضة التعذيب في 1991/10/03 ، لا يزال المدنيون المعتقلون لأسباب سياسية يتعرضون لمختلف أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المهينة على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلي و دوائر الأمن العام.[1]

ثالثا : المعاملة اللاإنسانية بحق السكان المدنيين

تنص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 في فقرتها (1/ج) على حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية و بالأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة ، و بالرغم من ذلك فقد انتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي أثناء اجتياحها لمخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس وغيرها من المدن الفلسطينية التي أعيد احتلالها عام 2002 سياسة القمع و التنكيل و ذلك بمعاملة المدنيين الفلسطينيين معاملة قاسية و لا إنسانية .

و اتضحت معالم هذه السياسة في العديد من الحالات ، ففي جنين أجبر أهالي المخيم على الخروج من منازلهم رافعين الرايات البيضاء و أجبروا على خلع ملابسهم ما عدا الداخلية منها[2]، وتم احتجازهم في غرف لفترات طويلة ، وتعصيب أعينهم و ربط أيديهم بقيود بلاستيكية ، تعرضوا أثناء الاحتجاز و الاعتقال المؤقت للضرب و التعذيب ، و لم يتم الإفراج عنهم إلا بعد 2002/04/17 بعد نهاية الانسحاب المؤقت من المخيم ، وبقي عدد منهم رهن الاعتقال حيث صدرت بحقهم أوامر الاعتقال الإداري و آخرون حولوا إلى المحاكمات العسكرية[3] .

رابعا: النفي أو النقل غير المشروع للسكان المدنيين

من المبادئ ذات الأهمية القصوى التي تناولتها اتفاقية جنيف الرابعة تجريم إبعاد السكان خارج الأراضي التي يعيشون بها (المادة 1/49و2) و كذلك البروتوكول الإضافي الأول في المادة (4/85/أ) ، في إطار سياسة استيطانية تهدف إلى إبعاد سكان الأراضي المحتلة ، وإحلال سكان آخرين (مستوطنين) محلهم .

1حنيدر منال ، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2014/2013 ص 85

2 صلاح الدين حمودة محمد جروان ، مرجع سابق ص 154

3 نفس المرجع ص 154

تشكل الانتهاكات الإسرائيلية لهذه الصورة في الأراضي الفلسطينية المحتلة النموذج الأبرز والوحيد الساري المفعول لغاية كتابة هذه الأسطر ، فهو يحمل الشكلين المتصورين معا وهما :

1 : قيام دولة الاحتلال بنقل المدنيين الفلسطينيين إلى مناطق أخرى

لا يقتصر الترحيل على قيام دولة الاحتلال بنقل السكان المدنيين بنفسها نحو مناطق أخرى ، بل تكون بفرض ظروف معيشية صعبة تدفع بهم للرحيل بأنفسهم كسياسة هدم المنازل و الاعتقالات المتكررة و جرائم القتل و الترهيب النفسي و غيرها من الأفعال .

بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 اضطرت أعداد كبيرة جدا من الفلسطينيين إلى النزوح عن أراضيهم ، إذ بلغ عددهم أكثر من 230 ألف نازح في الضفة الغربية وحدها ، أما في قطاع غزة فقد بلغ عدد المرحلين أكثر من 20% من عدد السكان الذي كان يقدر عددهم بنحو 400 ألف شخص[1] ، و تشير الإحصائيات إلى أن عدد الفلسطينيين الذي تم ترحيلهم قسرا حتى عام 1965 و أصبحوا الآن لاجئين يقدر بأكثر من أربع ملايين فلسطيني[2] .

2: الاستيطان

من المتفق عليه أن الاحتلال الحربي لا يلغي سيادة الدولة صاحبة الأرض المحتلة ولا ينقلها إلى دولة الاحتلال، فهو لا يخرج عن كونه حالة فعلية مؤقتة و لا يسمح بضم الأراضي.

غير أن سلطات الاحتلال سارعت بنقل العائلات الإسرائيلية للاستيطان و السكن في مناطق مختلفة من فلسطين ، ففي القدس الشرقية وحدها بلغ عدد المستوطنين عام 1979 حوالي 50 ألف مستوطن ، وتضاعف العدد عام 1993 إلى 154 ألف مستوطن ، أما في الضفة الغربية فقد أصبح عددهم يقدر بأكثر من 107 آلاف مستوطن ، ليتزايد عددهم عام 2000 إلى قرابة 145 ألف مستوطن ، ووصل العدد إلى أكثر من 500 ألف مستوطن حتى عام 2008[3] .

خامسا : أخذ المدنيين الفلسطينيين كرهائن

تنص المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 7/51) على حظر هذه الأفعال وخاصة استخدام المدنيين كدروع بشرية لدرأ العمليات العسكرية ، وهذا ما عمدت قوات الاحتلال على مخالفته

---

1 أحمد محمد دغمش ، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي –إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 دراسة تطبيقية– رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة فلسطين 2014 ص 75

2 إسماعيل عبد الرحمان محمد ، مرجع سابق ص 586

3 عاشور موسى ، مرجع سابق ص 118

خلال اقتحامها للمدن الفلسطينية من خلال استخدام المدنيين دروعا بشرية أثناء عمليات اقتحام ومهاجمة بعض المناطق التي يتمركز بها مقاتلون فلسطينيون .

وفي هذا السياق أفاد شهود عيان من مخيم جنين لباحث الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان أنه بتاريخ 2002/04/06 قامت قوات الاحتلال باحتجاز عشرات المواطنين الفلسطينيين من المخيم وأجبرتهم على السير أمام جنود الاحتلال في عمليات الملاحقة للمقاومين الفلسطينيين ، و أجبرت أيضا العديد من الأشخاص على خلع ملابسهم و السير أمام الجنود لتسهيل عملية الاقتحام ومحاصرة وقتل المواطنين[1] .

هذه جملة فقط عن بعض الانتهاكات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين التي تشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، والتي لا يسعنا المجال لنقل المزيد عنها .

الفرع الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأعيان المدنية بما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة

وفر القانون الدولي الإنساني الحماية للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة لما تشكله من أهمية في حياة السكان المدنيين و هذا في المواد 53 و 146 و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة و المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول ، هذه الحماية تشمل الأعيان الثقافية و دور العبادة و الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و المنشآت الطبية كالمستشفيات ، و المنشآت التعليمية كالمدارس و الجامعات و المنشآت الاقتصادية و المرافق العامة و الخدماتية .

وعليه يفهم من الأعيان المدنية أنها الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري و التي لا يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أي ميزة عسكرية أكيدة ، إلا أن الهجمات الإسرائيلية على الأعيان المدنية خلال احتلالها للأراضي الفلسطينية تشكل انتهاكا لهذه القواعد ، وعليه نستعرض أهم هذه الانتهاكات على النحو التالي :

أولا : الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق المنازل و المباني السكنية

استهدف الجيش الإسرائيلي خلال هجماته الجوية و البرية و البحرية المباني السكنية في قطاع غزة بشكل غير مسبوق خلال عدوان 2009 ، و قد أدت تلك الهجمات لتدمير 2126 منزلا بشكل كلي ، وفضلا عن ذلك تعرض نحو 16 ألف منزل آخر لأضرار مختلفة جراء القصف و أعمال

1 صلاح الدين حمودة محمد جروان ، مرجع سابق ص 152

التدمير بما في ذلك احتراق العشرات منها ، وعانى أكثر من 51 ألف شخصا منالترهيب اضطروا خلالها إلى إخلاء منازلهم و أصبحوا بلا مأوى[1] .

ثانيا : الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة بحق دور العبادة

منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي للقدس و المخطط الهادف لهدم المسجد الأقصى لم يتوقف ، وكانت بدايته بإحراق المسجد عام 1969 و التي تشكل جريمة قائمة بانتهاك حق حماية الأماكن الدينية ، فقد جاء في بيان صادر عن مجمع البحوث الإسلامية في 1969/08/23 "لقد حرقوا تلك الأماكن التي احترمتها الإنسانية في غابرها ، وهذا دليل للرأي العام العالمي بأن الصهيونية لا تأبه لسلطة القانون[2] .

كما تشكل الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال تحت المسجد و التي تهدف تغيير المعالم الخارجية للمسجد الأقصى و كذلك داخله انتهاكا للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر تدمير الممتلكات العامة التابعة للدولة المحتلة .

و استهدفت إسرائيل الأماكن الدينية خلال عدوان 2009 و ذلك بضرب المساجد بالقنابل وهدمها مما يشكل مساسا بالأعيان المدنية و مخالفة لأحكام النصوص القانونية التي تحميهاوقت النزاعات المسلحة[3] .

ثالثا : الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأعيان الثقافية

يقصد بالأعيان الثقافية حسب اتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح " الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية الديني منها أو الدنيوي ، و الأماكن الأثرية و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة

---

1 سامية جمال محمد الغصين ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي –تطبيق على الأراضي الفلسطينية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة 2017 ص 275

2 مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين" ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2001 ص 176

3بوسماحة الشيخ ، مبطوش الحاج ، عبد الصدوق خيرة ، الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن المقدسة ، مداخلة مقدمة ضمن مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث بعنوان جرائم الكيان الصهيوني و العدالة الدولية ، كلية الحقوق جامعة حلب سوريا ماي 2010ص 38

و المحفوظات و منسوخات الكتب السابق ذكرها ، بالإضافة إلى المباني المخصصة لحماية و عرض الممتلكات السابق ذكرها ، و مراكز الأبنية التذكارية[1] .

و نذكر من بين الانتهاكات و الاعتداءات على الممتلكات الثقافية و الدينية في القدس الحفريات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الجهة الغربية من المسجد الأقصى و في ساحة البراق و في أماكن أثرية أخرى من القدس المحتلة ، حيث يهدف هذا العبث بتراث المدينة الثقافي والتاريخي إلى طمس معالم السيادة الفلسطينية عليها و ارتباطها بها عن طريق المخططات الهادفة إلى تهويد المدينة منذ عشرات السنين و التي أخذت بعدا خطيرا بعد احتلال ما تبقى من المدينة عام 1967 من خلال طمس و إزالة الآثار العربية و الإسلامية الواقعة في ساحة البراق .

أما خلال عدوان 2009 على غزة قامت إسرائيل بضرب عدة مباني مخصصة لعرض الممتلكات الفنية مثل متحف غزة و بعض المواقع الأثرية كموقع أنديثون التاريخي و موقع تل العجول الأثري ، حيث تهدف هذه السياسة إلى إزالة كل علاقة تربط الشعب الفلسطيني بهويته التاريخية حتى يتم تصديق الرواية الإسرائيلية بأن الشعب الفلسطيني هم مجرد شعب سكن إقليم فلسطين لمدة محدودة من السنوات و أنه آن الأوان لاسترجاع الشعب اليهودي حقه التاريخيفي المنطقة .

رابعا: الانتهاكات الإسرائيلية بحق الأعيان الطبية

من واجب إسرائيل بوصفها دولة احتلال أن تكفل حق سكان الأراضي المحتلة في الحصول على ما يكفي من الغذاء و المؤن الأساسية و الأدوية و الرعاية الطبية و هذا ما تنص عليه المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة ، غير أن إسرائيل لم تكتف بعدم توفير المؤن الكافية للسكان في قطاع غزة بل تمنع بشكل متعمد وصول الإغاثة الطارئة و المساعدات الإنسانية و الطبية إلى السكان ، وقصفت قوافل المعونة و قتل موظفين تابعين للأطقم الإنسانية الطبية ، كما منعت قواتها و عرقلت أفراد الخدمات الطبية من محاولة أداء واجباتهم للإغاثة[2] .

و قد شنت مختلف الدوائر السياسية و العسكرية في إسرائيل حملة تحريض واسعة النطاق ضد رجال المهمات الطبية ووسائل النقل الطبي ، حيث وجهت اتهامات لطواقم الإسعاف الفلسطينية تتمثل في القيام بنشاطات غير قانونية كنقل السلاح و مساعدة بعض نشطاء الانتفاضة الفلسطينية على الحركة و التنقل باستعمال سيارات الإسعاف .

---

1 المادة 01 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاعه مسلح المؤرخة في 1954/05/14

2 فوزي أوصديق ، مرجع سابق ص 51

و قد عرضت وسائل الإعلام الإسرائيلية هذه الدعاية من أجل تبرير اعتداء القوات الإسرائيلية على الأطقم الطبية بالرغم من أن هذه الأخيرة تتحرك بالتنسيق المسبق مع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و كنتيجة لهذه الاعتداءات سقط خلال الاعتداءات الإسرائيلية على مدينتي نابلس و البلدة القديمة أواخر مارس 2002 و بداية أفريل من نفس العام 15 قتيلا من الأطباء و الممرضين والمسعفين و سائقي سيارات الإسعاف ، فيما أصيب أزيد من 250 منهم .

و قد تعرضت في نفس الفترة عشرات المستشفيات الميدانية و الثابتة و العيادات و المستوصفات الطبية لعمليات التدمير و التخريب و الأضرار الجسيمة ، فيما عانت العديد من المدن و القرى والمخيمات أوضاعا صحية خطيرة بسبب منع وصول الإمدادات الطبية اللازمة للسكان المدنيين سواء للجرحى أو للمرضى[1] .

هذه جملة فقط عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لقواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، حيث ركزنا على الانتهاكات السابقة على دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيز النفاذ ، أما الانتهاكات التي وقعت بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ فسنتطرق إليها بشكل أوسع في الباب الثاني من هذا البحث .

المطلب الثالث : المبررات و الحجج الإسرائيلية بعدم انطباق قواعد جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة

بعد استعراض أحكام اتفاقية جنيف الرابعة ، و البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها ، ومختلف القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة التي تؤكد انطباق الاتفاقية سالفة الذكر على الأراضي الفلسطينية بوصفها أراض تخضع للاحتلال الإسرائيلي .

غير أن إسرائيل و بالرغم من مصادقتها على اتفاقية جنيف الرابعة و اعترافها في بداية الاحتلال الإسرائيلي بانطباق الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها ، (إذ أصدرت فور احتلالها ثلاث بلاغات عسكرية أعلن الأول دخول الجيش الإسرائيلي للمنطقة[2] ، أما الثاني فيؤكد على تولي إسرائيل

---

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي و مهمة نقل وإسعاف القتلى و الجرحى و المرضى ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي: https://www.pchrgaza.org/ar/?p=6953 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/22 على الساعة 15:30

2 أحمد رضا محمد ، مرجع سابق ص 112

إدارة هذه الأراضي بإقامة أراض عسكرية ، أما البلاغ الثالث فقد جاء فيه أن إسرائيل ستقوم بتطبق اتفاقية جنيف الرابعة و هذا في المادة 35 منه)، إلا أنه لم يمض وقت طويل عن هذه البلاغات حتى تراجعت الحكومة الإسرائيلية عن موقفها بموجب الأمرين العسكريين رقم 107 الخاص بقطاع غزة والأمر رقم 144 الخاص بالضفة الغربية اللذان أوقفا سريان و نفاذ المادة 35 من البلاغ الثالث .

و بررت إسرائيل موقفها بأن ما جاء في تلك المادة قد ورد عن طريق الخطأ و أن الأراضي الفلسطينية هي لأراض متنازع عليها و لا تخضع لأي سيادة و بالتالي لا يعتبر استيلاء إسرائيل عليها احتلالا ، وقد ساقت لذلك جملة من المبررات و الحجج التي يفتقر أغلبها للسند القانوني نوجزها على النحو التالي مع الرد القانوني المناسب على هذه الحجج .

الفرع الأول: نظرية الغزو الدفاعي

بمفهوم آخر لحق الدفاع الشرعي الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ادعت إسرائيل أنها دخلت حرب 1967 مرغمة دفاعا عن النفس أمام الدول العربية المحيطة بها و أعطت لهذا الهجوم وصف الدفاع الشرعي الوقائي أو الغزو الدفاعي الوقائي.

و قد فسر الفقه الإسرائيلي هذا الغزو و قال بأنه يختلف عن الغزو العدواني (العدوان) الذي تمارسه الدول دون مسوغ قانوني ، فهو من قبيل الدفاع عن النفس باعتبار أن استعداداتمصر العسكرية عشية الحرب شكلت هجوما مسلحا على وشك الوقوع على إسرائيل[1] .

ومنه فإن سيطرة إسرائيل على هذه المناطق عمل مشروع نتيجة لاستخدامها حق الدفاع الشرعي عن النفس و حقها في هذه المناطق أقوى من حقوق مصر و الأردن ، فاحتفاظها بهذه الأقاليم هو مكافأة لها نظير ذلك ، و في هذا الصدد يقول الفقيه **SylvanBerman** أنه طالما أن الحرب ضرورة لابد من وقوعها ، فإن ضمّ الأقاليم المحتلة نتيجة الغزو الدفاعي ليس ممنوعا[2] .

وردا على هذه الادعاءات نؤكد أنها لا تخضع لأي سند قانوني دولي ، فالدفاع الشرعي الذي أقرته المادة 51 من الميثاق كاستثناء على مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها يختلف تماما عن الدفاع الشرعي الوقائي الذي تبنته إسرائيل لاحتلال ما تبقى من الأراضي الفلسطينية لأن الأول ينص على أن يكون قد وقع هجوم مسلح بالفعل و أن يتم تبليغ مجلس الأمن الذي يقوم بدوره بالرد

---

1 خلدون بهاء الدين أبو السعود ، تأثير الاحتلال الإسرائيلي على السيادة الفلسطينية على القدس، دار النشر غير مذكورة بالكتاب ، القدس 2009 ص 115

2 Sylvan Berman,Territorial Acquisition by conquest in international law , problems publishing , jerusalem 1968 p 13

على هذا الهجوم من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي المبينة أحكامه في الفصل السابع من الميثاق ، و هذا ما لا ينطبق على الدفاع الشرعي الذي تبنته إسرائيل .

كما أنه لا وجود لنص قانوني يسمح باكتساب الأراضي نتيجة الاحتلال، وعليه فضم إسرائيل لهذه الأراضي فيه مخالفة للمواثيق الدولية السابقة و اللاحقة عليه و خاصة قرارات مجلسالأمن التي طالبته بالانسحاب منها .

الفرع الثاني: نظرية فراغ السيادة

ذهب بعض الفقهاء الإسرائيليين و على رأسهم **لوثر باخت** إلى تبرير استيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية بناءا على وجهة نظر مفادها أن انسحاب بريطانيا وفق قرار التقسيم 181 خلق فراغا لمفهوم السيادة في المنطقة ، و أن التواجد الأردني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية ما بين 1948 و 1967 لا يستند لأي مبررات شرعية استنادا لرفض الأردن لقرار التقسيم من جهة ، وأن التواجد الأردني في المنطقة ناتج عن اتفاقية الهدنة لعام 1949 و التي كرست حسب الفقه الإسرائيلي احتلالا أردنيا للضفة و القدس ، و أن إسرائيل وضعت حدا لهذا الاحتلال و بالتالي لا يمكن للأردن أن تتذرع بحقها في السيادة على المنطقة خاصة و أن اتفاقية الهدنة مع إسرائيل لا تعطيها الحق في السيادة وهذا ما نصت عليه الفقرات (1و2) من المادة 11 من الاتفاقية[1] .

و يرى الفقيه يهودا بلوم أن عدم وجود دولة ذات سيادة تعود إليها الأراضي الفلسطينية يستدعي ملئ هذا الفراغ ، و بما أن إسرائيل كانت في حالة دفاع شرعي عن النفس في تلك الفترة ، فإن حقها يسمو على حق الأردن في ملئ هذا الفراغ .

نرد على هذه الادعاءات بأنه لا يوجد في القانون الدولي الحديث ما يؤكد نظرية فراغ السيادة ، هذه الأخيرة كانت تصلح في ظل القانون الدولي التقليدي ، كما أن هذا الفراغ لم يكن موجودا فعلا لأن الأراضي الفلسطينية كانت تحت الإدارتين المصرية و الأردنية و هذه الإدارة تمت بموافقة الشعب الفلسطيني ، فنقل السيادة لإسرائيل فيه تجاهل كبير لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

الفرع الثالث: نظرية الرهن الإقليمي

يقصد بها أن إسرائيل ستحتفظ بالأراضي الفلسطينية إلى أن تتم المفاوضات بين أطراف النزاع للتوصل إلى حل نهائي بشأن الحدود ، وقد جاءت هذه الفكرة بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 242

---

1 خلدون بهاء الدين أبو السعود ، مرجع سابق ص 120

عام 1967 الذي ألزم إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة ، فرفضت إسرائيل ذلك متحججة بعدم وجود طرف يناقش معها أمور السلام و يقوم بترسيم الحدود الآمنة بين الدولتين .

كما تحججت بأن القرار 242 جاء بصيغة النكرة إذ لم يحدد الأرض الواجب الانسحاب منها حيث خلا مصطلح الأرض من أداة التعريف **"the"** ، مما يجبر إسرائيل على على رهن الإقليم حتى تتم مفاوضات السلام بين أطراف النزاع لترسيم الحدود .

بمعنى أن إسرائيل تريد حدودا آمنة و عليه لن تتخلى عن كل الأراضي التي استولت عليها بل ستبقي على جزء منها يبقيها بعيدة عن الأعداء حسبها[1] .

هذا التفسير الخاطئ للقرار 242 يهدف إلى إخفاء الغرض الحقيقي لإسرائيل و هو التوسع الإقليمي على حساب الأراضي الفلسطينية بإقامة المستوطنات عليها .

و منه فالحجج التي اعتمدتها إسرائيل تفتقر لأي سند قانوني بل هي مجرد آراء فقهية ، وعليه فموقفها الرافض لتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها ليس له أي مبرر أو أثر قانوني بل هو تأكيد على أن المجتمع الدولي و خاصة مجلس الأمن له معايير انتقائية في أحكامه و مواقفه .

هذا ما يدعو للتساؤل حول سبب هذا التناقض خاصة و أن إسرائيل إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية و عليه كان على المجلس أن يفرضعليها تنفيذ التزاماتها بالقوة بالرغم من أن الجميع يعلم أن المجلس يستند إلى الاعتبارات السياسية أكثر من القانونية ، مما يدعوا للتساؤل أكثر حول مدى نجاح الأمم المتحدة في فرض الشرعية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدوليين الذي تأسست من أجله ، فكلنا يعلم بأن سبب فشل عصبة الأمم المتحدة راجع لمنطق القوة التي سادت تلك الفترة الزمنية ، وحاليا منظمة الأمم المتحدة تسير على نفس الطريق الذي سارت عليه العصبة .

أخيرا يمكن التأكيد على أن الأراضي الفلسطينية التي حددها قرار التقسيم رقم 181 لصالح العرب هي أراض محتلة بموجب القانون الدولي الإنساني و قرارات الأجهزة التابعة للأمم المتحدة ، وتشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة بالرغم من انسحابها من هذا الأخير عام 2005 إلا أنها لا تزال عليه نوعا من السيطرة العسكرية مما يبقيه تحت دائرة الاحتلال .

---

1 خلدون بهاء الدين أبو السعود ، مرجع سابق ص 124

كما أن ادعاء إسرائيل على أن الاحتلال طويل الأمد يعطي المحتل صلاحية الضم و نقل السيادة ادعاء باطل يرفضه المجتمع الدولي لتناقضه مع أحكام القانون الدولي سالفة الذكر و التي تعتبر الاحتلال حالة مؤقتة.

الباب الثاني:

الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها

الباب الثاني:

الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها

يشكل النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية القانون الأحدث في سبيل الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، و يكتسي أهميته نظرا لديمومته عكس الأنظمة السابقة للمحاكم الجنائية العسكرية و المؤقتة .

و في الوقت الحالي يمثل الآلية الوحيدة تقريبا لإلزام الإسرائيليين قادة سياسيين و عسكريين و جنودا و مواطنين بالامتثال أمام العدالة الدولية لتوقيع الجزاءات المقررة لهم فيه ، إلا أن عدم توافق جميع الدول عليه قد يحول دون ذلك خاصة مع تدخل العوامل السياسية في المعايير القانونية و التي فرضت على بعض الدول عدم التصديق عليه .

و بما أن هذا النظام لا يمارس اختصاصا على الدول غير الأطراف فيه ، فإنه من الصعب توقيع الجزاء على مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي من الإسرائيليين ، إلا أننا بدورنا سنحاول تحليل نصوص هذا النظام لكشف الثغرات القانونية الموجودة به و التي من خلالها يمكن تطبيق الجزاء على مرتكبي تلك الجرام ، و التي بها سنضع الدول الأطراف في هذا النظام و باقي أعضاء المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع ، إما بفرض عقوبات و جزاءات على مرتكبيها من الإسرائيليين ، أو عدم تطبيق هذه العقوبات عليهم و بالتالي تأكد المجتمع الدولي أنها مجرد محكمة شكلية لا تستوي فيها الدول بلا مجرد امتداد لفكرة عدالة المنتصر التي ظهرت مع المحاكم العسكرية .

لكن قبل ذلك سنبين انطباق نصوص هذا النظام على الوضع في فلسطين و الذي بسببه تتحمل إسرائيل مسؤولية مزدوجة (مدنية ضد الدولة و جنائية ضد الأشخاص الطبيعية) ، ثم نعرج على الآليات الكفيلة إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين لنصل لنتيجة مفادها صعوبة تفعيل هذه الآليات على أرض الواقع .

وعليه اقترحنا تقسيم هذا الباب إلى فصلين كاملين نتطرق في الفصل الأول إلى الجرائم الواقعة على الشعب الفلسطيني في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه

إلى المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني و الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها .

الفصل الثالث:

الجرائم الإسرائيلية الواقعة على الشعب الفلسطيني في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثالث:

الجرائم الإسرائيلية الواقعة على الشعب الفلسطيني في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يشكل تحديد طبيعة الأفعال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية صعوبة بالغة ، نظرا للظروف المحيطة بها و التي تجعل من الصعب الفصل فيها بخصوص ما إذا كانت تشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة حرب ، مع الإشارة إلى أن هذه الأفعال قد ترتكب في إطار جريمتين معا أو أكثر كأن تداخل جريمة الحرب مع جريمة إبادة جماعية و هذا ما يجعل من الصعب على فقهاء القانون الدولي تكييفهما .

لذلك وجب علينا القيام بدراسة نظرية للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية من خلال تبيان الأفعال و الظروف و الوقائع المشكلة لها ثم القيام بإسقاط واقعي لهذه الجرائم على الأفعال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، و للقيام بهذه الدراسة اقترحنا تقسيم هذا الفصلإلى أربع مباحث ، نتطرق في المبحث الأول إلى جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثاني سنتطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، أما المبحث الثالث فسنتطرق فيه إلى جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الرابع سنتطرق فيه إلى جرائم العدوان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية

تشكل جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم شديدة الخطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره نظرا لما تنطوي عليه من قسوة ووحشية تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو وطنية أو دينية ، أو غيرها من الجماعات[1] ، وقد ركزت الحرب العالمية الثانية أنظار المجتمع الدولي للتدمير الكبير الذي انتهجه القادة النازيون ضد الجماعات العرقية أو القومية أو الدينية من شعوب البلدان المحتلة سواء كان هذا التدمير ماديا عن طريق القتل أو ثقافيا بإرغام هذه الشعوب على الاندماج في النظام الثقافي و الاقتصادي و السياسي الألماني .

و قد وقف المجتمع الدولي عاجزا عن إعطاء وصف قانوني لهذه الجرائم و نظرا للغموض الذي يكتنف هذه الجريمة بالمقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية خصصنا لها مطلبين ، نتناول في المطلب الأول الإطار النظري لهذه الجريمة فيما يتعلق بظهر فكرة الإبادة الجماعية و تعريفها و الجماعات المهددة بارتكاب الجريمة ضدها و أركان هذه الجريمة ، أما المطلب الثاني فسنخصصه للقيام بإسقاط الجانب النظري للأفعال التي تشكل صورة لجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني ، مع الإشارة إلى الصعوبات التي تكتنف توصيف هذه الجرائم بأنها جرائم إبادة خاصة و أنها ترتبط بالعامل النفسي الداخلي لمرتكبها و الذي يجعل من الصعب تحديد الفعل المرتكب على أنه جريمة إبادة جماعية .

المطلب الأول الإطار النظري لجريمة الإبادة الجماعية

تعددت المصطلحات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية ، مما أثار التساؤل حول المدلول الحقيقي و الدقيق لهذه الجرائم ، وعليه سنتعرض في هذا المطلب على بوادر ظهور مصطلح الإبادة الجماعية كمدلول قانوني يعبر عن فئة معينة من الجرائم الدولية التي تم النص عليها لاحقا في نظام روما الأساسي (الفرع الأول) ثم نعرج على تعريف هذه الجريمة (الفرع الثاني) ، ثم نبين الجماعات التي تشكل الأفعال المرتكبة ضدها في حال توافر ظروف معينة جريمة إبادة جماعية (الفرع الثالث) ثم الأركان المشكلة لهذه الجريمة (الفرع الرابع) .

---

1 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاص و قواعد الإحالة– الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة 2014 ص 94

الفرع الأول: تطور فكرة الإبادة الجماعية

لا شك أن نية تدمير مجموعات كاملة سواء كانت قومية أو قومية أو عرقية أو ثقافية تعكس أفعالا اعتاد المجتمع الدولي و خاصة الدول الاستعمارية على في ظل القانون الدولي التقليدي على إتيانها ضد هذه الجماعات ، إلا أن عبارة الإبادة الجماعية لم تظهر كفكرة تعبر عن أفعال تشكل جريمة مستقلة بذاتها إلا من خلال الدراسة التي قدمها الفقيه الأمريكي **"رفائيل ليمكن"** أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الخامس للقانون الدولي الجنائي عام 1933 ، و الذي اقترح فيه وصف الأعمال الوحشية الموجهة ضد المجموعات الوطنية و العرقية و الدينية بأنها انتهاكات خطيرة لقانون الشعوب يجب إدانتها و قمعها ، إلا أن نتائج المؤتمر لم تستجب لاقتراحات **"ليمكن"**[1] .

غير أن "ليمكن" أشار لأول مرة إلى مصطلح **إبادة الجنس** في كتابه الذي عنونه **Génocide** ، الذي جمع فيه بين كلمتين لاتينيتين و معناها إبادة الجنس للإشارة إلى الأعمال الوحشية التي تعرض لها اليهود خلال الحرب العالمية الثانية ، غير أنه لم يعبر عنها كجريمة قائمة بذاتها خلال محاكمات نورمبورغ و طوكيو بالرغم من أنها استخدمت في لائحة اتهام محكمة نورمبورغ وبعض أقوال المدعين أمامها[2] ، إلا أنه لم يتم محاكمة القادة الألمان عن الأفعال المرتكبة على أنها جرائم إبادة بل اعتبرت تلك الأفعال ضد اليهود على أنها جرائم ضد الإنسانية[3] .

و مع التوجه لتصنيف هذه الأفعال على أنها جرائم ضد الإنسانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيتها رقم (96) بتاريخ 1946/12/11 الذي رقى أفعال الإبادة إلى مصاف جريمة دولية قائمة بذاتها ، هذه التوصية التي تحققت في 1948/12/09 بتبني الأمم المتحدة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها ، و التي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/12[4] ، حيث تم فيها

---

1 صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت 2010 ص 136

2 أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت 2015 ص 215

3 عبد السلام عبد الله ، جريمة إبادة الجنس دراسة تطبيقية –حالة قطاع غزة– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية 2013/2012 ص 26

4 فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2012/2011 ص 104

تعريف الجريمة و تبيان الأفعال المشكلة لها ، و قد حضت الاتفاقية بالمصادقة عليها على نطاق واسع[1] .

و على الرغم من وجود نص الاتفاقية إلى أن تطبيقه على أرض الواقع لم يتحقق بسبب استمرار أفعال الإبادة في مناطق مختلفة من العالم لغاية إنشاء المحكمتين الجنائيتين بكل من يوغوسلافيا سابق و ورواندا ، فقد تم إدانة عدة أشخاص من قبيلة الهوتو Hutu بارتكاب جرائم إبادة بحق أكثر من 800 ألف مواطن من قبائل التوتسي Tutsi طبقا للمادة 02 من نظام محكمة رواندا الأساسي .

كما تم إدانة عدة قادة أمام محكمة يوغسلافيا سابقا بسبب ارتكابهم أفعال إبادة بحق مسلمي البوسنة من قبل ميليشيات صربية و كرواتية يدعمها الجيش النظامي اليوغوسلافي طبقا للمادة 04 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا[2] .

كما تم النص على جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 06 منه مع ملاحظة أنه جاء مطابقا تماما للمادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، لذلك لم يلق تعريف هذه الجريمة خلافا بين الوفود المشاركة خلال مؤتمر روما الدبلوماسي .

بناءا على ما سبق نخلص في الأخير إلى أن جريمة الإبادة لم تكن جريمة مستقلة بذاتها إلاّمؤخرا بالرغم من أن الأفعال المشكلة لها و المرتكبة ضد فئات معينة تجمعها روابط مختلفةمعروفة في ظل القانون الدولي التقليدي الذي أدرجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

لم تختلف فكرة الإبادة الجماعية كثير في تعريفات فقهاء القانون الدولي عن التعريفات الاتفاقية ، و هذا ما يظهر من خلال استعراضنا لبعض التعريفات على النحو التالي :

---

1 علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة 02 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2011 ص 136

2 نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ص 25

أولا: التعريفات الفقهية لجريمة الإبادة الجماعية

عرّف الفقيه "Graven" جريمة الإبادة الجماعية بأنها " إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود ، و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد في الحياة "[1] ، يلاحظ على هذا التعريف أنه لا يحدد بدقة المقومات التي تربط بين الجماعة حتى تعتبر الأفعال المرتكبة بحقهم على أنّها إبادة .

كما عرفها الفقيه ليمكن بأنها " تدمير جماعة قومية أو إثنية ..... و بصفة عامة فالإبادة الجماعية لا تعني بصفة حتمية التدمير الفوري للقومية إلا إذا نفذت عن طريق التقتيل الجماعي لجميع أعضاء القومية أو الأمة ..... و تنفيذ خطة منسقة تشتمل على عدة أفعال ترمي لتدمير المقومات الأساسية لحياة الجماعات بحد ذاتها ، و تكون أهداف تلك الخطة تفكيك المؤسسات السياسية والاجتماعية و الثقافية و اللغوية و الدينية .....إضافة إلى تدمير اقتصاد الجماعات القومية"[2] .

يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملا للمقومات الأساسية التي تبنى عليها جريمة الإبادة والتي أخذت بها اتفاقية منع الإبادة لعام 1948 باستثناء المقومات الثقافية و الاقتصادية .

ثانيا: التعريفات الاتفاقية

عرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 هذه الجريمة بأنها " أي من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية ، و تشمل هذه الأفعال : قتل أعضاء الجماعة ، إلحاق أذى جسدي أو معنوي خطير بأعضاء الجماعة ، إخضاع أعضاء الجماعة عمدا لظروف معيشية بغرض القضاء عليها كليا أو جزئيا ، فرض تدابير بقصد منع الإنجاب في الجماعة ، التحويل القسري للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى " [3].

يلاحظ على هذا التعريف أنه حصر الجماعات المهددة بالإبادة في أربع فئات فقط متجاهلا بعض الجماعات الأخرى التي قد تكون عرضة للإبادة ،لأنه اعتمد على معايير الوراثة والأنثربولوجيا

---

1 محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي– ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007 ص 595

2 عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012 ص 24

3 المادة 02 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1951/01/12

في تصنيف الجماعات دون اعتماد معايير أخرى ، فالجماعات السياسية و الثقافية يمكن أن تكون عرضة أيضا للإبادة[1] .

كما تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا في مادته (3/4) نفس هذا التعريف و كذلك النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته الثانية من أجل متابعة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية على إقليم رواندا و الدول المجاورة لها[2] .

كما عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 06 منه بنفس صياغة تعريف اتفاقية 1948 مع اختلاف بسيط في المصطلحات المستعملة على النحو التالي " لغرض هذا النظام تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :(أ/ قتل أفراد الجماعة ، ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ، ج/ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا ،د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ، هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "،مع الإشارة إلى أن هذا النص جاء غير محدد لزمن ارتكاب هذه الأفعال مما يدل على أنها قد ترتكب زمن الحرب كما ترتكب زمن السلم أيضا.

بناءا على ما سبق نلاحظ أن اختصاص محاكم يوغوسلافيا سابقا و رواندا و المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة الإبادة جاء مبنيا على اتفاقية منع الإبادة و المعاقبة عليها لعام 1948 بالرغم من النقائص و الثغرات الموجودة بها من خلال تجاهلها للعديد من المجموعات التي تربطها عوامل مشتركة ، مما دفع العديد من فقهاء القانون الدولي إلى القول بأن اتفاقية منع الإبادة أصبحت تشكل عرفا دوليا في مجمل أحكامها .

الفرع الثالث: الجماعات المهددة بالإبادة

حدد اتفاقية منع الإبادة الجماعية و نظام روما الأساسي في تعريفها لجريمة الإبادة الفئات المهددة بارتكاب الجريمة ضدها و هي أربع جماعات فقط دون وضع تعريف واضح لها ما يجعل هذه الجماعات مشوبة بالغموض ، و عليه سنقد في هذا الفرع توضيحا بسيطا لها بناءا على تعريفات مستقاة من آراء الفقهاء و نصوص الاتفاقيات الدولية .

---

1 منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة –دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني– ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008 ص 181

2 فضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ص 77

أولا: الجماعات القومية

يعد مصطلح القومية من المصطلحات الغامضة و يقصد به الأمة ، و قد انقسم الفقه في تحديد مدلول الأمة إلى فريقين مختلفين يأخذ الأول بالمفهوم السياسي أو القانوني للأمة (المواطنة أو الجنسية) ، بينما يأخذ الفريق الثاني بالمفهوم الثقافي و الاجتماعي للأمة ، و هو رأي الأغلبية من فقهاء القانون الدولي الذين يرون بأن ما يميز الأمة عن غيرها هو التاريخ و الروابط الاجتماعية والسمات الثقافية و الأهداف و الطموحات المشتركة[1] .

أما في إطار القضاء الدولي عرفت محكمة رواندا الجماعات القومية بأنها " مجموعة من الأفرادتجمعهم رابطة قانونية واحدة تتأسس على المواطنة (الجنسية)[2] ، و قد تعرض هذا التعريف للانتقاد كونه يستبعد من دائرة الحماية الأقليات الوطنية التي لا تتمتع بحقوق المواطنة بالرغم من أن هذه الأقليات قد تكون عرضة لعمليات عسكرية الهدف منها القضاء عليها كليا أو جزئيا .

ثانيا:الجماعات الإثنية Racial Groups

يستخدم مصطلح الجماعات الإثنية للدلالة على جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات التقاليد و اللغة و الدين أو أي سمات مميزة أخرى ، و تعيش في إطار مجتمع واحد أو جماعا أخرى تختلف عنها في إحدى أو بعض هذه السمات[3] ، و في إطار أحكام القضاء الدولي فقد عرفت محكمة رواندا في قضية **أكايسو Akayesu**عام 1998 بأنها " الجماعة التي يجمع بين أعضائها ثقافة أو لغة مشتركة ، أو الجماعة التي تميز نفسها أو يميزها الآخرون بما فيهم مرتكب الجريمة على هذا الأساس". [4]

وعليه فالجماعات الإثنية عكس الجماعات العرقية التي تقوم على السمات الفيزيولوجية بغض النظر عن العوامل اللغوية و الثقافية و الدينية ، أما الجماعات الاثنية فتجمع بينهم روابط ثقافية بغض النظر عن اختلافاتهم الفيزيولوجية .

---

1 سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ص 263

2 عمرو يحي الأحرمي ، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ،الجيزة 2019 ص 130

3إيدابير أحمد ، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي–دراسة حالة مالي– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2012 ص 12

4 عمرو يحي الأحرمي ، نفس المرجع ص 130

ثالثا: الجماعات العرقية Racial Groups

عرف بعض الفقه الدولي الجماعات العرقية بأنها " مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية" ، أما البعض الآخر من الفقه فأعطى معنا جديدا للجماعات العرقية ينسجم مع الفهم الاجتماعي لهذه العبارة بعيدا عن التعبير العلمي ، إذ لم يعد بالإمكان الاعتماد على عوامل الوراثة دون غيرها من العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي ما من شك في إسهامها في توضيح انتماء الفرد لجماعة معينة[1] .

و في إطار أحكام القضاء الدولي غرفت محكمة رواندا الجماعات العرقية بأنها " الجماعاتالتي تجمعها صفات وراثية مشتركة عادة ما تحددها المنطقة الجغرافية للمقيمين عليها " ، أكدت المحكمة بذلك على التعريف التقليدي للجماعات العرقية الذي يقوم على توفر السمات الفيزيولوجية دون الأخذ بالاعتبار للعوامل اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو القومية ، مما جعلها تتعرض للعديد من الانتقادات ، إضافة إلى أن هذا التعريف يعطي الشرعية لأفكار عنصرية تجاوزها الزمن .

رابعا: الجماعات الدينية Religious Groups

كان إدراج الجماعات الدينية ضمن الفئات المهددة بالإبادة محل نقاش خلال مؤتمر روما الدبلوماسي على أساس أنها جماعات غير ثابتة فبالإمكان لأي شخص تغيير دينه ، إلا أنه تم الاتفاق على إدراجها ضمن الفئات المشمولة بالحماية في نظام روما الأساسي .

أما عن المقصود بالجماعات الدينية فقد أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنها تضم كل من توحدهم مجموعة من الأفكار أو العقائد الروحية سواء كانت تلك الأفكار تنطوي على وجود إله أو مجرد عقائد إلحادية[2] .

الفرع الرابع: أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية كغيرها من الجرائم الدولية على أربع أركان تتمثل بالإضافة إلى الركن الشرعي في الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي ، غير أن ما يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية يتمثل في العامل النفسي الذي يجعل من معرفة نية مرتكب الجريمة هي الأساس في

---

1 سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ص 496

2دحامنية علي ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016 ص 84

تحديد الوصف القانوني للجريمة التي قام بارتكابها هل هي جريمة إبادة أم يكون قد ارتكب إحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي و هذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يقوم الركن المادي في الجرائم الدولية في السلوك أو النشاط الخارجي الذي يرد نص قانوني بشأنه يعطيه صفة التجريم ، و قد يأخذ هذا السلوك إحدى الصور الثلاث و هي السلوك الإيجابي بالقيام بفعل يحظره القانون يؤدي لقيام الجريمة ، أو السلوك السلبي من خلال عدم القيام بأفعال نص عليها القانون تؤدي لقيام جريمة ، أما الصورة الثالثة فتمثل في الامتناع عن القيام بأفعال لم ينص عليها القانون صراحة لكن مجرد الامتناع عنها يؤدي لحدوث النتيجة الإجرامية .

و يشمل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية الصور المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تشمل :

1: قتل أفراد الجماعة

و هي الطريقة الشائعة في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بما يضمن التخلص من الجماعات المهددة بالإبادة من خلال قتل أفرادها جميعا أو على جزء منهم دون تمييز بين الرجال و النساء والصغار و الكبار ، و دون اشتراط عدد معين من القتلى ، إذ يهدف فعل القتل في هذه الصورة إلى الاستئصال المادي للجماعة المجني عليها بأي أفعال مادية تؤديإلى القضاءعلى الجماعة بصفة كلية أو جزئية[1] ، كقصف قرية أو تجمع سكني يضم جماعة دينية أو تسميم المياه في مخيم للاجئين يضم مجموعة عرقية مع توفر نية الإبادة الكلية أو الجزئية لهم .

2: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

خلافا للصورة السابقة التي لا تطرح إشكالا فيما يتعلق بطبيعة الركن المادي لجريمة الإبادة ، فإنه بالمقابل فإن الحالة التي نحن بصدد دراستها تعد أكثر صعوبة في الإثبات لأنها لا تحدد طبيعة الأفعال المادية التي تؤدي إلى إحداث الضرر الجسدي أو العقلي و بالتالي يمكن القول بأنه يندرج ضمن إطارها كل فعل قد ينتج عنه مثل هذا الضرر مثل الضرب و التشويه و التعذيب و الحجز، يضاف إلى ذلك ما توصلت إليه المحكمة الجنائية الدولية برواندا في قضية **"أكايسو"** على أن أفعال

1دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014 ص 162

الاغتصاب و الجرائم ذات الطابع الجنسي من أفعال الإبادة التي تضر بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية[1] .

3: إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

تتمثل الأفعال المكونة لهذه الصورة في تعريض الجماعة المهددة بالإبادة لظروف معيشية قاسية بنية القضاء عليها تدريجيا بصفة كلية أو جزئية بمعنى تعريضها للموت ببطئ ، فهذه الأفعال لا تتخذ صورة القتل أو الإيذاء البدني المباشر ، و إنما تتمثل فقط في إخضاع فرد أو أكثر من تلك الجماعات لظروف تؤدي للقضاء عليهم تدريجيا مثل فرض الإقامة عليهم في مكان خال من الزرع و الماء أو في مناخ قاس بارد أو حار يجلب الأمراض مع عدم تقديمالعلاج لهم[2]، أو قد تأخذ صورة السلوك السلبي عن طريق الامتناع عن تقديم الخدمات الطبية لجماعة تفشت فيهم أمراض قاتلة ، أو الامتناع عن تقديم المعونات الغذائية في حال انتشار الجفاف في المنطقة التي تعيش فيها تلك الجماعات ، وقد تمثل هذه الصورة أيضا في فعل الطرد المنهجي من المنازل لهذه الجماعات[3] .

4: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

و تسمى هذه الصورة أيضا بالإبادة البيولوجية ، و هي جملة من الأفعال التي تهدف إلى إعاقة التناسل عن طريق استخدام وسائل بيولوجية تعيق نمو و تزايد أعضاء الجماعة المستهدفة ، ومن بين هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر قطع الأعضاء التناسلية لرجال المجموعة أو القضاء على خصوبة هؤلاء الرجال أو خصيهم و جعلهم غير قادرين على الإنجاب ، أو تطعيم نساء المجموعة بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل ، أو إجبارهن على الإجهاض في حالة الحمل ، أو الفصل بين ذكور و إناث المجموعة و حرمانهم من الزواج بما يؤدي لفناء الجماعة المستهدفة بصورة تدريجية على مدار عدة سنوات[4] .

---

1 نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 26

2 مصطفى محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة 2012 ص 127

3 السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة 2005 ص 315

4 عمرو يحي الأحرمي ، مرجع سابق ص 145

5: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

تتحقق هذه الصورة بأن يقوم الفاعل بنية الإبادة الكلية أو الجزئية بنقل أطفال الجماعات المهددين بالإبادة وفق هذا النظام ممن هم دون الثامنة عشر إلى جماعة أخرى تختلف عن تلك الجماعة ، ومصطلح عنوة هنا لا يشير إلى القوة البدنية فقط بل قد يشمل أيضا التهديد باستخدام القوة أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف و الإكراه و الاحتجاز و القمع النفسي[1] ، فنقل الأطفال من الجماعات المهددة بالإبادة من شأنه القضاء على تعاقب الأجيال و الحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الآباء أو عاداتهم أو شعائرهم الدينية و هذا ما يشكل إبادة مستقبلية لهذه الجماعات .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

من المستقر و الثابت عليه أن الجريمة الدولية يرتكبها أشخاص طبيعة لها القدرة على التمييز والإدراك ، مما يؤهلهم لارتكاب هذا الصنف من الجرائم وعليه فالجريمة الدولية تشترط ركنا معنويا لقيامها يتمثل في القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص هذا الأخير هو ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية التي تتشابه معها في الأفعال المرتكبة (الركن المادي)، و عليه سنتناول الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بشيئ من التفصيل لكونه أهم الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ، حيث سنعمل على توضيح معنى القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص فيها و ذلك على النحو التالي :

1: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية لذلك يجب أن يتوفر لمرتكبها عناصر القصد الجنائي العام ، و هما عنصري العلم و الإرادة ، فينبغي أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على إبادةجماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية عن طريق ارتكاب الأفعال التي يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة المذكورة أعلاه ، و أن يعلم كذلك بأن سلوكه يصيب شخصا أو أكثر ممن ينتمون لجماعة معينة من الجماعات السابقة و أن هذا السلوك يرتكب ضد المجني عليهم بصفتهم أعضاء المجموعة و ليس بصفتهم الفردية ، و أن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي إهلاك أعضاء الجماعة كليا أو جزئيا[2] .

---

1 محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز اليوسف الجديدة القاهرة 2002 ص 151

2 عمرو يحي الأحرمي ، مرجع سابق ص 149

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث العناصر السابقة ، بمعنى اتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع توقع حدوث النتيجة الإجرامية كأثر مترتب على سلوكه على نحو يقيني أو محتمل[1] .

2: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

القصد الخاص في هذه الجريمة هو قصد الإبادة ، فالجاني لحظة ارتكابه السلوك الإجرامي يجب أن تتجه إرادته إلى إبادة إحدى الجماعات المذكورة في المادة 06 من نظام روما الأساسي كليا أو جزئيا ، و هذا ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الواقعة تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بمعنى وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعات سالفة الذكر، فبدون توفر هذه النية لدى الجاني لا توجد جريمة إبادة ، و إنما نكون بصدد جريمة أخرى تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة .

هذا و نشير إلى أن اشتراط نية القضاء على جماعة كليا أو جزئيا قد أثار انتقادات بعض الفقهاء كالأستاذ "محمد شريف بسيوني" ، نظرا لصعوبة إثبات القصد الخاص لكونه يرتكز على عامل نفسي داخلي يجعل من الصعب معرفة إن كانت نية الجاني تتجه نحو إبادة جماعة معينة أم ارتكب جريمته دون أن يكون له قصد الإبادة .

و تبرز أهمية القصد الجنائي الخاص عند التفرقة بين جريمة الإبادة و غيرها من الجرائم التي تتشابه معها في الركن المادي و خاصة الجرائم ضد الإنسانية ، و عليه فما يميز جريمة الإبادة ليس القتل في حد ذاته مثل الجرائم ضد الإنسانية و إنما نية القضاء على تلك الجماعات هو ما يميزها عن غيرها من الجرائم[2] .

ثالثا: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية

تكتسب جريمة الإبادة الجماعية الصفة الدولية في عدة حالات منها ارتكاب الجريمة وفقا لخطة محددة و مرسومة من قبل دولة اتجاه دولة أخرى أو بتشجيع السكان على ارتكابها ضد جماعات أخرى من طرف السلطة الحاكمة، أو إذا كانت هذه الجريمة تمس بمصالح أساسية للمجتمع الدولي وهذا ما سنبينه على النحو التالي:

---

1 عمرو يحي الأحرمي ، مرجع سابق ص 149

2 علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007 ص 61

1: ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناء على خطة معدة مسبقا

جريمة الإبادة لا ترتكب بطريقة عشوائية ، و إنما يتم تنفيذها بطريقة منظمة و منهجية ممايعكس وجود خطة معدة مسبقا[1] ، فإذا ما رجعنا لقضايا محكمة يوغوسلافيا سابقا خاصة قضية كرادزيتشKradzic اللذان اتهما بارتكاب جرائم إبادة جماعية تبين للمحكمة وجود مشروع أو مخطط معد مسبقا من طرف الحكومة لإبادة الجماعات البوسنية المسلمة .

2: ارتكاب الإبادة من طرف دولة أو بتحريض منها

في هذه الحالة يقوم كبار المسؤولين في الدولة بالتخطيط و التنظيم أو التحريض بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو عدم اتخاذ قرارات تمنع وقوعها ، و لا بد لهم من وسائل ضخمة من أجل تنفيذها، و هذه الوسائل لا تملكها إلا الدول ، ولهذا تكون جريمة الإبادة الجماعية عادة مرتبطة بأمر صادر عن الدولة .

3: انتهاك جريمة الإبادة الجماعية لمصلحة أساسية دولية

تكتسب جريمة الإبادة الصفة الدولية حين تنتهك المصالح الأساسية التي تحرص الجماعة الدولية على المحافظة عليها و التي يحميها القانون الدولي بقواعد آمرة كالحق في الحياة ، و هذا ما أكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46 و الذي أشار إلى أن " إبادة الجنس هي إنكار لحق الوجود" .

بناءا على المعطيات السابقة نخلص في الأخير إلى أن جريمة الإبادة الجماعية تشكل حالة فريدة بين الجرائم الدولية الأخرى نظرا لارتباطها بعامل نفسي يتمثل في القصد الجنائي الخاص و الذي يجعل من إثبات الجريمة أمرا في غاية الصعوبة ، خاصة في إثبات نية ارتكاب القوات المسلحة الإسرائيلية خلال العدوان المتواصل على قطاع غزة بهدف إبادة الشعب الفلسطيني و هذا ما سنقوم بتبيانه في المطلب الثاني من هذه الدراسة .

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

إن إثبات النية الإجرامية في ارتكاب إحدى الصور المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية لى الجاني هي أصعب المسائل التي تميز هذه الجرائم عن غيرها ، فإثبات القصد الخاص لا يكون إلا بتوفر

---

1 محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي–دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن–، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009 ص 695

دليل مادي سواء كان باعتراف الجاني بارتكاب الجرم أو أي دليل مادي يثبت نية القادة السياسيين و العسكريين في إبادة إحدى الجماعات التي نص عليها نظام روما الأساسي .

وما يصعب من تكييف الأفعال المرتكبة على أنها صور لجرائم إبادة جماعية ، هو أن الأفعال المشكلة لهذه الأخيرة قد تتكرر ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية ، فإذا صعب تكييف الأفعال المرتكبة على أنها جرائم إبادة جماعية في غياب القصد الخاص تم تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية .

هذه هي الصعوبات التي لاقتها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عند فتحها دراسة أولية بشأن الجرائم المرتكبة على الإقليم الفلسطيني ، و التي توصلت في نهايتها إلى أن الجرائم التي ارتكبت على الأراضي الفلسطينية المحتلة هي (جرائم ضد الإنسانية) و (جرائم حرب) ، و هذا راجع لصعوبة إثبات القصد الخاص ، و الذي قد يصعب إثباته مستقبلا في ظل رفض إسرائيل الدائم الاعتراف بالمحكمة ، وكذلك في ظل رفض إسرائيل تسليم رعاياها للمحكمة و رفضها المحتمل أيضا دخول لجنة تحقيق (في حال منح الدائرة التمهيدية للمحكمة الإذن للمدعي العام بفتح تحقيق رسمي . وعليه و بمجهود شخصي من الباحث و بناءا على المعطيات المتاحة سنحاول إسقاط و لو نسبيا هذه المعطيات على الأفعال المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي ، و التي يدل ارتكابها على فلسطينيين يحملون صفات مشتركة يقصد بها إبادتهم كليا أو جزئيا ، و هذا ما سنحاول إثباته من خلال تحليل الأفعال المرتكبة في فلسطين والتي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة و مقارنتها بالجانب النظري منها .

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني عن طريق القتل

تعد أفعال القتل الصورة الأكثر ارتكابا من بين صور الإبادة الجماعية المرتكبة بحق الفلسطينيين و التي لا يمكن حصرها في دراسة واحدة نظرا لكثرتها و عليه سنكتفي بجرائم القتل التي ارتكبت بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ .

– بتاريخ 2002/07/22 ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي جرائم قتل تعرف "بمجزرة حي الدرج" بمدينة غزة ، حيث قصفت طائرتها (**F16**) الأمريكية الصنع بناية يقطن بها القائد العام لكتائب "عز الدين القسام" (صلاح شحادة) الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية "حماس" .

و قد أدى هذا القصف إلى مقتل صلاح شحادة بالإضافة إلى 15 فلسطينيا من بينهم 07 أطفال، أما عن السبب الذي جعل الباحث لأن يدرج هذا الفعل ضمن نطاق جرائم الإبادة هو أنه لم

يرتكب في نطاق واسع و منهجي حتى يدرج ضمن طائفة الجرائم ضد الإنسانية ، بل ارتكب في إطار ضيق استهدف قصف بناية واحدة بهدف إهلاك جماعة بحد ذاتها إهلاكا كليا و هي عائلة صلاح شحادة التي تجمعها قومية واحدة (العروبة) و دين واحد (الإسلام) بالإضافة لسكان البناية التي تجمعهم نفس الخصائص السابقة .

– بتاريخ 2002/12/06 قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالهجوم على مخيم البريج ، و دمرت عددا من المنازل و أطلقت النار على السكان مما أسفر عن مقتل 10 فلسطينيين و إصابة 30آخرين[1] .

– بتاريخ 2004/03/07 اجتاحت قوات الاحتلال الإسرائيلي مخيمي البرج و النصيرات بقطاع غزة ، و أطلقت النار على المواطنين ليلا مما أسفر عن مقتل 14 فلسطينيا و إصابة ما يزيد عن 80 آخرين .

هذه بعض الجرائم التي ارتكبت حسب وجهة نظر الباحث بقصد إحداث إبادة جماعية ضد مجموعة من الفلسطينيين تجمعهم صفات مشتركة نص عليها نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي إبادة كلية أو جزئية ، مع الإشارة إلى أن جرائم القتل التي ارتكبت خلال العدوان المتكرر على غزة ما بين (2008 و 2014) لم يكيفها الباحث ضمن طائفة جرائم الإبادة الجماعية لأنها ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي بهدف القضاء على أعضاء المقاومة الفلسطينية "حماس" .

و بالتالي يصعب هنا تبيان القصد الخاص من هذه الهجمات على أنها كانت موجهة بهدف القيام بارتكاب أفعال تؤدي إلى إبادة كلية أو جزئية للشعب الفلسطيني .

الفرع الثاني: إخضاع الفلسطينيين عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا

ارتكبت الحكومة الكومة الإسرائيلية في سبيل الإبادة الجزئية لسكان قطاع غزة عدة أفعالتهدف إلى قطع المساعدات الإنسانية عنهم عن طريق فرض حصار بحري و جوي و بري على القطاع بالإضافة لمنع دخول الوقود مما يؤدي للانقطاع المتكرر للكهرباء ، و هذا ما من شأنه أن يؤثر على الأجهزة الطبية للمستشفيات و يؤدي لوفاة المرضى .

قد تبدو هذه الأفعال أنها تندرج ضمن جرائم الحرب أو جرائم العدوان خلال الهجمات المتكررة على غزة ، إلا أن المعطيات المتاحة تثبت أن الهدف من هذه الأفعال يكمن في القيام بإبادة جزئية لمجموعة من السكان المدنيين تجمعهم صفات مشتركة ، لكن صعوبة إثبات القصد الخاص هو من

---

1 عثمان يحي أحمد أبو مسامح ، المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة نموذجا) ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الجيزة 2019 ص 129

جعل "لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة " لعام 2009 تكيفها ضمن نطاق جرائم الحرب بالرغم من أنها توصلت إلى أنها تبدو أقرب منها لجرائم الإبادة الجماعية .

حيث ركزت هذه اللجنة في تقريرها على عملية العزل الاقتصادي و السياسي الذي تفرضه إسرائيل على قطاع غزة ، و المشار إليه بوصف "الحصار" و الذي يشمل تدابير فرض قيود على السلع التي يمكن استيرادا إلى غزة و قفل المعابر الحدودية أمام الأشخاص و السلع و الخدمات ، وهو مات يستمر أحيانا لأيام بما في ذلك إجراء تخفيضات في الإمداد بالوقود و الكهرباء[1] .

كما تأثر اقتصاد غزة تأثرا كبيرا بتقليص مساحة الصيد المسموح بها للصيادين الفلسطينيين ، وإنشاء منطقة عازلة على طول الحدود بين غزة و إسرائيل ، مما يخفض من مساحة الأرض المتاحة للزراعة و الصناعة ، بالإضافة إلى أن الحصار يخلق حالة طوارئ فإنه قد أضعف كثيرا من قدرات السكان و قدرات قطاعات الصحة و المياه و القطاعات العامة الأخرى على الاستجابة لحالة الطوارئ الناشئة عن العمليات العسكرية[2] .

هذا و نشير لمدى تمتع تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في غزة بالطبيعة الإلزامية لكن قبل ذلك سنبين سبب إنشاء هذه اللجنة و التي يعرف تقريرها باسم تقرير "غولدستون".

أنشئت هذه اللجنة بعد أن شرعت القوات الإسرائيلية في تنفيذ عملية عسكرية واسعة النطاق على غزة أسمتها "عملية الرصاص المسكوب" ، و يشير مصطلح واسعة النطاق إلى أن هذه الأفعال ارتكبت في إطار خطة ممنهجة الهدف منها القضاء على أفراد المقاومة الإسلامية "حماس" بغرض إخفاء الدافع الحقيقي و هو إبادة جزء الشعب الفلسطيني ، خاصة و أن تقرير هذه اللجنة أشار إلى مقتل 1444 مدني فلسطيني ، مما يزيح الشك من أن هذه العملية ارتكبت بهدف القضاء على أفراد حركة حماس فقط .

ونتيجة لما سبق أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان هذه البعثة بتاريخ 2009/04/03 ، و أسند لها ولاية التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، والتي

---

1 وثائق الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " الفقرة 27 ، رمز الوثيقة : A/HRC/12/48(ADVANCE1) بتاريخ 2009/09/23

2 وثائق الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " الفقرة 27 مرجع سابق

تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة في الفترة ما بين 2008/12/27 و 2009/01/18[1] .

هذا و نشير إلى أن البعثة لم تحقق في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب و جرائم العدوان لأن هذا من اختصاص المدعي العام لمحكمة الجنائية الدولية ، و قد تألفت بعثة تقصي الحقائق هذه من القاضي "ريتشارد غولدستون" رئيسا[2]، و عضوية كل من السيدة تشينكين[3] ، و السيدة هينا جيلاني[4] ، و العقيد ديزموندترافيرس[5] .

أما عن القيمة القانونية لتقرير "غولدستون" فإنه لا يتمتع بصفة الإلزام إذ لا يتعدى أن يكون مجموعة من التحقيقات و التوصيات التي قامت بها اللجنة الدولية لتقصي الحقائق لأنها صادرة عن مجلس حقوق الإنسان الذي لا يتمتع أصلا بسلطة إصدرا قرارات ملزمة[6] ، إلا أنه يملك قيمة أدبية متمثلة في كونه كشف عن حجم الجرائم الإسرائيلية خلل العدوان على غزة ، بالإضافة لإمكانية استخدامه كدليل مادي أمام المحكمة الجنائية الدولية لو امتدت ولايتها الزمنية عل الوضع في فلسطين إلى تاريخ 2008/12/27 .

و على هذا الأساس يمكن القول بأن الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة سواء قبل العدوان عام 2008 أو بعده قد أدى لوفاة العديد من سكان القطاع نتيجة الظروف المعيشية الصعبة أهمها نقص الغذاء و تلوث المياه و تدهور الوضع الصحي و الحد من حرية التنقل .

و عليه يشكل الحصار أحد الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية المتمثل في إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا ، مع الإشارة إلى أن

---

1 محمد أمين الميداني و جاسم زور ، القيمة القانونية لتقرير غولدستون و دوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق جامعة حلب بعنوان جرائم الكيان الصهيوني و العدالة 17-2010/05/18 ص ص 234-235

2 شغل غولدستون منصب قاض بالمحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا ، كما كان مدعيا عاما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

3 شغلت كريستين تشينكين منصب أستاذ القانون الدولي بكلية لندن للعلوم الإقتصادية و السياسية ، و كانت إحدى أعضاء البعثة رفيعة المستوى لتقصي الحقائق الموفدة إلى "بيت حانون" بفلسطين عام 2008

4 السيدة هينا جيلاني محامية باكستانية و ممثلة خاصة سابقة للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان كما كانت عضوا في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور عام 2008

5 العقيد ديزموندترافيرس ، ضابط سابق في قوات الدفاع الإيرلندية و عضو مجلس إدارة التحقيقات الجنائية الدولية

6 محمد أمين الميداني و جاسم زور ، مرجع سابق ص 238

الحصار الذي ارتكب أثناء العدوان خلل العدوان على غزة نطاق الجرائم ضد الإنسانية لأنه ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي ، أما الحصار قبل عدوان 2008 فيندرج حسب نظر الباحث ضمن نطاق جرائم الإبادة الجماعية لكونه ارتكب بنية إهلاك جماعة من السكان الفلسطينيين إهلاكا جزئيا عبر تعريضهم لهذه الظروف ، و لم يرتكب في إطار هجوم مسلح واسع النطاق .

مع الإشارة لصعوبة إثبات الركن المعنوي في هذه الجريمة بالنسبة للجناة الإسرائيليين لأنه يرتبط بالقصد الخاص ، و ما سيزيد من صعوبته هو عدم تعاون إسرائيل مستقبلا مع المحكمة الجنائية الدولية في حال تم فتح تحقيق جنائي رسمي من طرف الدائرة التمهيدية ، بأن لا تسمح للمدعي العام رفقة لجنة تقصي الحقائق التابعة للمحكمة بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة لمعاينة الأوضاع أو الدخول إلى إسرائيل لاستجواب عناصر الجيش الإسرائيلي بهدف البحث في النية الحقيقية لهم في القيام بتلك الأعمال ، هل كانت بنية الإبادة الكلية أو الجزئية أم تنفيذا لأوامر صادرة عن القيادة العليا في إطار هجوم منهجي و واسع النطاق ، و هنا نكون بصدد تكييفها على أنها جرائم ضد الإنسانية و هذا ما سنتناوله في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجانب النظري من الجرائم ضد الإنسانية كما نصّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تطبيقات هذه النصوص حين نشير للجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا لهذه النصوص في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإطار النظري للجرائم ضد الإنسانية

يعدّ وصف الجرائم ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي ، إذ لم يكن له تعريف مستقل عن جرائم الحرب إلا في محاكمات نورمبورغ بالرغم من أنه قد تم الإشارة إلى هذه الجرائم قبل ذلك بتعبير القوانين الإنسانية ثم طرأت عليها تطورات كثيرة في الفقه و القانون الدوليين جعلت منها جريمة مستقلة عن جرائم الحرب .

لدراسة هذه الجريمة من كافة النواحي المتعلقة بها سنبين التطور الذي مرت به هذه الجريمة حتى أصبحت جريمة قائمة بذاتها في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصصناه لتقديم مختلف التعريفات

التي جاءت بها الأنظمة الأساسية للقضاء الدولي الجنائي ، أما الفرع الثالث فوضحنا فيه البنيان القانوني للجرائم ضد الإنسانية من خلال شرح الأركان التي تقوم عليها .

الفرع الأول: تطور فكرة الجرائم ضد الإنسانية

لم يعرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية قبل الحرب العالمية الثانية نسبيا بل تطور مفهومها بصورة تراكمية بعد محاكمات ما بعد الحرب في نورمبورغ و طوكيو، غير أنه في مفهوم هذه الجرائم أشارت اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 إلى تعبير " القوانين الإنسانية" ، و إن لم يرد بهما تعريف لهذه القوانين .

و بعد الحرب العالمية الثانية تم النص لأول مرة على الجرائم ضد الإنسانية من خلال مدونة النظام الأساسي لنورمبورغ الذي يعد أول تقنين يستخدم مصطلح الجرائم ضد الإنسانية ، حيث وجهت محكمة نورمبورغ للكثير من القادة النازيين تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية استنادا إلى المادة (6/ب) من نظامها الأساسي .

هذا و قد حظيت الجرائم ضد الإنسانية باهتمام الأمم المتحدة حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بموجب القرار رقم (177/د) عام 1947 ثم قدمت هذه اللجنة عدة مشاريع آخرها المشروع المقدم عام 1993 لكن هذه المشاريع لم تصدر في إطار اتفاق لغاية اليوم .

و كان نظام المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا سابقا قد تضمن في مادته 05 الجرائم المناهضة للإنسانية و حدد أفعالها ، كما نصت المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية ، و كلتا المحكمتين تقومان بالمحاكمة و العقاب على هذه الجريمة[1] ، انتهاء بالمادة 07 من نظام روما الأساسي التي عرفت الجريمة لأول مرة و حددت الأفعال التي تدخل ضمن نطاق هذه الجريمة .

بناء على ما سبق يتبين لنا أن الجرائم ضد الإنسانية لا توجد اتفاقية خاصة تعرفها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية ، و أن تطور مفهوما كان في إطار الأنظمة الأساسية للقضاء الدولي الجنائي بمختلف مراحله ، كما يتبين لنا أن تلك الأنظمة الأساسية لم تقدم تعريفا واضحا لهذه الجريمة

1سديرة نجوى ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينية 2016-2017 ص 278

مكتفية بتعداد الأفعال المشكلة لها ، لغاية اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدم تعريفا واضحا لها .

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

لا تتمتع الجرائم ضد الإنسانية باتفاقية خاصة بها تعرفها ، لكنها تملك منذ 1945 لغاية 1998 (11) آلية متعلقة بها و (41) آلية غير متعلقة بها مباشرة ، غير أها تشير إليها بعناوين أخرى كالتجارب الإنسانية غير المسموح بها و الرق و الأفعال المؤدية لها و التمييز العنصري ، و هي كلها جرائم ضد الإنسانية[1] .

و عليه سنعتمد في تعريفنا لهذه الجرائم على المعاهدات التي شهدت التطور الحقيقي لها من خلال محاكمات طوكيو و صولا لتعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبورغ

مع نهاي الحرب العالمية الثانية كانت إرادة الحلفاء تتجه لوجوب تطبيق العقاب على كل من ارتكب جرائم من النازيين ، لكن المشكلة التي واجهها واضعو ميثاق نورمبورغ هي أن مثل تلك الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية كانت تتداخل مع جرائم الحرب لكنها ارتكبت قبل الحرب العالمية وبعدها و هو ما دفع بواضعي الميثاق لإعطائها وصفا قانونيا هو الجرائم ضد الإنسانية الذي عرفتها المادة 06 منه بأنها " القتل العمد ، الإبادة ، الإسترقاق، الإبعاد ، و الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب و أثناءها ، أو الاضطهاد لأسباب سياسية ، عرقية أو دينية تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ، أو ارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[2] .

أما تعريف محكمة طوكيو العسكرية للجرائم ضد الإنسانية فجاء مشابها لتعريف محكمة نورمبورغ لحد كبير إلى في بعض الاختلافات البسيطة .

ثانيا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا

تضمنت المادة 05 من ميثاق محكمة يوغوسلافيا سابقا تعريفا للجرائم ضد الإنسانية و بيانا لصورها ، حيث ذكرت تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية أن " المحكمة ستكون مختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح سواء كانت ذات طابع دولي

---

1 Cherif Bassiouni, Introduction au droit international, Bruylant, Bruxelles 2002 P 120

2 المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورمبورغ1945

أو داخلي و التي تستهدف مباشرة السكان المدنيين و حددتها في القتل و الإبادة و الإستعباد والترحيل الإجباري و الاعتقال و التعذيب و الاغتصاب ، و الإضطهاد المبني على أسس سياسية أو عرقية أو دينية أو أي أفعال لا إنسانية أخرى[1] .

بملاحظة نص المادة نلاحظ أنها لا تختلف كثير عن التعريف الذي جاءت به محكمة نورمبورغ باستثناء بعض الصور الجديدة التي استحدثها نظام محكمة يوغوسلافيا كالاغتصاب و الاعتداء الجنسي ، كما تضمنت حالتين ترتكب فيها هذه الجرائم و هي حالة النزاع المسلح الدولي و حالة النزاع المسلح ذو الطابع الداخلي ، لكن يعاب عليه أنه أهمل الإشارة إلى ما إذا كانت هذه الجرائم ترتكب كسياسة مباشرة عامة أو كسياسة محددة ضد قطاع معين من السكان المدنيين .

رابعا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

يؤهل الاختصاص النوعي المنصوص عليه في المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هذه الأخيرة متابعة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على الإقليم الرواندي و أقاليم الدول المجاورة ، و قد عرفت المادة 03 منه هذه الجرائم بأنها " المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مؤهلة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ما ارتكبت في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين مهما كان سبب انتمائهم الوطني أو السياسي أو الإثني أو العرقي أو الديني ، و المتمثلة في القتل و الإبادة و الإبعاد والسجن و التعذيب و الاغتصاب و الاضطهاد و الاسترقاق لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية والأعمال اللاإنسانية الأخرى[2] .

يظهر من هذا التعريف أنه لم يشترط أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في إطار نزاع مسلح ، وإنما يكفي أن تكون صور هذه الجرائم ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي على مجموعة من السكان المدنيين بدوافع سياسية أو عرقية أو دينية ، غير هذا فإن نظام محكمة رواندا أخذ بنفس تعريف نظام محكمة يوغوسلافيا سابقا .

---

1 المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقا أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993

2 المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08

خامسا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

توسع نظام روما الأساسي في تعريف الجرائم ضد الإنسانية بشكل أوسع و أكثر تفصيلا عن باقي التعريفات السابقة لها ، و قد عرّفها في المادة 07 منه بأنّها " يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علن بالهجوم :

القتل العمد ، الإبادة ، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ، السدن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد جماع محددة أو مجموع من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المسلم عالميا بأن القانون الدولي يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

الاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1] .

نخلص في الأخير إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لم تحظى باتفاقية خاصة تعرفها لذلك كثرت التعريفات المتعلقة بها بالنظر لظهور أفعال جديدة تندرج ضمن نطاقها لغاية التوسع في تعريفها في المادة 07 من نظام روما الأساسي الذي ترك المجال مفتوحا لإضافة أفعال أخرى مستقبلا تندرج ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية .

الفرع الثالث: أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت الفقرة 01 المادة 07 من نظام روما الأساسي الشروط الواجب توفرها لقيام الجرائم ضد الإنسانية ، و هي ارتكاب إحدى الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة في إطار هجوم واسعالنطاق أو منهجي ، و يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين (الركن المادي) ، مع ضرورة توافر القصد

---

1 المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت في 1998/07/17 و دخل حيز النفاذ في 2002/07/01

الجنائي (الركن المعنوي)، بالإضافة للتهديد الذي تشكله هذه الجريمة للمجتمع الدولي (الركن الدولي) ، و هذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولا: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

لكي تقوم هذه الجريمة في إطار نظام روما الأساسي يجب أن يقوم الجاني بهذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة، يوجه نحو مجموعة من السكان المدنيين مع علمه بأن سلوكه يشكل جزءا من تنفيذ هذه السياسة، مع عدم اشتراط إثبات علم الجاني بكل خصائص الهجوم أو التفاصيل الدقيقة للخطة[1] .

و الفعل الإجرامي المكون للركن المادي يأخذ إحدى الصور الإحدى عشر المنصوص عليهافي المادة 07 من نظام روما الأساسي على سبيل المثال لا الحصر لأن نص المادة 07 ترك المجال واسعا لإضافة أفعال أخرى ، و الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية هي :

1: القتل العمد

يقصد به أن يقوم المتهم بقتل شخص أو أكثر على أن يرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[2] ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، و مهما كانت الوسيلة المستخدمة لتحقيق النتيجة (القتل) .

2: الإبادة

تتمثل الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية في أن يقتل الجاني شخصا أو إكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف و أحوال ستؤدي حتما إلى هلاك كلي أو جزئي لمجموعة من السكان المدنيين ، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف تؤدي لذلك في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي .

هذا و لابد أن نشير إلى الاختلاف الجوهري بين جريمة الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية ، و جريمة الإبادة الجماعية كإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، و الذي يتمثل في أن جريمة الإبادة كإحدى صور الجرائم ضد الإنسانية لا يشترط لقيامها أن تكون موجهة ضد مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية ، بل موجهة ضد

---

1 عمرو يحي الأحرمي، مرجع سابق ص 166

2 محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ص 212

مجموعة من السكان المدنيين فحسب عكس جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط أن تكون الأفعال المرتكبة في إطار صورها موجهة نحو الفئات المذكورة أعلاه .

3: الاسترقاق

يقصد به ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما أو أكثر بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، و أن يفرض عليهم حرمان مماثل من التمتع بالحرية [1]، كأن يقوم الجاني بشراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة الأشخاص أو قد يفرض عليهم عملا قسريا .

4: إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

يقصد بها أن يقوم الجاني بترحيل شخص أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي بشرط أن يكون المرحلون قسرا موجودين في أماكن إقامتهم بصفة مشروعة .

5: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

يشترط في هذه الصورة أن يقوم الجاني بسجن شخص أو أكثر أو حرمانهم من حريتهم بشكل تعسفي إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي ، مع علم بالظروف التيتثبت جسامة تصرفه و عدم قانونيته[2] .

6: التعذيب

يتمثل في أن يلحق الجاني ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص آخرأو أكثر يكونون تحت إشراف الجاني أو تحت سيطرته .

7: الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري

يتمثل الاغتصاب في أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص ما بأن يأتي سلوكا ينجم عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية سواء كان ذكرا أو أنثى ، أما الاستعباد الجنسي

---

1 مصطفى محمد محمود درويش ، مرجع سابق ص 136

2 Andreas Zimmermann, The creation of permanent international court, ahck year book of united nations law ,2006 p 180

فينشأ عندما تكون الضحية عرضة لأن يمارس عليها الجاني جميع السلطات المتصلة بحق الملكية ويدفعها لممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي[1] .

أما الإكراه على البغاء فيشمل إرغام الضحية على ممارسة أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو قسرا ، مع توقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأعمال ، أما الحمل القسري فيتمثل في أن تجبر الضحية على الحمل بالقوة بغية التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية .

أما التعقيم القسري فيتمثل في حرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب على أن لا يكون لذلك السلوك ما يبرره أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني وبموافقة حقيقية منه[2] .

8: الاضطهاد

يقصد به اضطهاد مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03 من المادة 07 من نظام روما ، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها .

9: الإختفاء القسري للأشخاص

يقصد به إلقاء القبض على شخص أو أكثر و احتجازه أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها أو بسكوتها عن هذا الفعل ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات حول مصيرهم و أماكن تواجدهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة[3] .

---

1 نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 34

2 مصطفى محمد محمود درويش ، مرجع سابق ص 144

3 أحمد محمد عبد اللطيف صالح ، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها و نظامها الأساسي– الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2013 ص 450

10: جريمة الفصل العنصري

تقوم هذه الجريمة عند ارتكاب أحدى الأفعال المشار إليها في الفقرة 01 من المادة 07 من نظام روما أو أفعال مشابهة لها بحق شخص أو أكثر ، في نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من قبل جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى[1] .

11: الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية

يقصد بها أن يرتكب الجاني فعلا ينتج عنه معاناة شديدة أو ضرر بالغ بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بشرط أن يكون هذا الفعل ذو طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 01 من المادة 07 من نظام روما.

يفهم من هذه الصورة أن المشرع الدولي ترك المجال مفتوحا لإدراج أفعال أخرى مستقبلا تندرج ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية[2] .

ثانيا: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

نظرا لكون الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم العمدية ، لأن ركنها المعنوي يتطلب توافر القصد الجنائي بشقيه العام و الخاص ، فالقصد العام يشمل علم مرتكب الجريمة بأن الأفعال التي ارتكبها تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الضحايا يعاقب عليه القانون بغض النظر عن إرادته أو نيته وراء الإقدام على تلك الأفعال كالرغبة في القتل أو إحداث معاناة أو ألم شديد لدى الضحايا أو مجرد إطاعة الأوامر[3].

أما القصد الخاص فيتمثل في أن تكون الأفعال المرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة دولة أو لجزء منها ، مع علم الجاني بأن سلوكه يعد جزءا من ذلك السلوك أو ينوي أن يكون سلوكه جزءا من ذلك الهجوم دون اشتراط المعرفة الكاملة و الدقيقة بتفاصيله .

---

1 نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 36

2أحمد محمد عبد اللطيف صالح، مرجع سابق ص 451

3 نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 37

ثالثا: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

يكفي لتوفر الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية أن تكون هذه الأخيرة قد ارتكبت تنفيذا لخطة ممنهجة من قبل الدولة التي قامت بها ضد جماعة بشرية قد تحمل جنسية تلك الدولة التي قامت بالتخطيط لها و تنفيذها و قد لا تحمل جنسيتها .

المطلب الثاني : تطبيقات الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني أغلب صور الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يجعل من توثيقها كاملة أمرا صعبا ، و عليه سنشير لبعض الأفعال المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين و التي تشكل صورا للجرائم ضد الإنسانية و التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في المادة 07 بأن يكون الهجوم في إطار واسع النطاق أو منهجي مع علم الجاني بذلك .

الفرع الأول : الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عن طريق القتل العمد

ارتكب قوات الاحتلال الإسرائيلي عد أفعال تشكل صورة للقتل العمد خلال العدوان على غزة أعوام (2008 ، 2012، 2014) في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي مخطط له من قبل الحكومة الإسرائيلية مع علم الجنود الإسرائيليين بأنهم ينفذون هجومهم هذا في نفس السياق ، و من بين هذه الأفعال :

أولا: خلال العدوان على غزة 2008

نفذت خلال هذا العدوان قوات الاحتلال عدة أفعال كيفها الباحث على أنها أفعال (القتل العمد) ، حيث وصل عدد القتلى حسب تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق ما بين 1419 إلى 1444 قتيلا و التي من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

- استهداف الاحتلال الإسرائيلي منزل عائلة "ريان" بعدة صواريخ عن طريق طائراته الحربية بتاريخ 2009/01/01 ، بما أدى لمقتل 16 فردا من العائلة ، و قد تم انتشال جثث 14 فردا منهم على الفور فيم لم يعثر على جثتين إلا في اليوم الثاني بسبب الدمار الشديد الذي تسبب فيه القصف[1] .
- بتاريخ 2009/01/06 أطلقت القوات الإسرائيلية قذيفة على مبنى سكني مكون من ثلاث طوابق يعود إلى "فائز مصباح الداية" ، الواقع في حي الزيتون شرق مدينة غزة ، قتل في هذا الهجوم 22

1 عثمان يحي أحمد أبو مسامح ، مرجع سابق ص 156

فردا من أفراد الأسرة من بينهم 06 نساء و 12 طفلا ، و قد بررت إسرائيل هذا الهجوم بأنهم كان خطأ تشغيلي من قواتها ، و أن الهجوم كان يهدف لتدمير منشأة لتخزين الأسلحة تقع في مبنى مجاور للمنزل[1] .

ثانيا: خلال العدوان على غزة 2014

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العملية العسكرية التي أسمتها "الجرف الصامد" بهجومجوي على أهداف مدنية بما فيها منازل سكنية بقطاع غزة ، و قصفته بآلاف الأطنان من الصواريخ و المتفجرات مما أدى لمقتل الآلاف من المدنيين .

و في اليوم العاشر من العدوان شنت قوات الاحتلال هجوما بريا من عدة محاور على قطاعغزة حشدت خلاله آلاف الجنود و مئات الدبابات وسط تغطية جوية و قصف مدفعي و جوي و بحري كثيف ، اقترفت خلاله قوات الاحتلال أفعال القتل العمد بحق المدنيين الفلسطينيين ، و قد راح ضحيتها مئات المدنيين[2] .

و بتاريخ 2014/07/20 تم استهداف منزل عائلة "أبو جامع" بصواريخ طائرات الإحتلال بما أدى لمقتل 26 شخصا من أفراد العائلة جلهم من النساء[3] .

و قد أسفر هذا العدوان في حصيلته النهائية عن مقتل (1543) مدنيا منهم 556 طفلا و 293 من النساء[4] .

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عن طريق الإبادة

إن صور الإبادة ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية تختلف في مدلولها عن جرائم الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة بذاتها ، و لا تتقاطع معها إلا في صورة فرض أحوال معيشية صعبة بهدف القضاء على جزء من السكان .

---

1 وثائق الأمم المتحدة ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، الأرض الفلسطينية المحتلة 2017/03/11 للإطلاع على النسخة الإلكترونية للمقال يرجى زيارة الرابط التالي : https://www.ochaopt.org/ar/content/eight-years-after-2008-2009-cast-lead-hostilities-gaza-lack-accountability-persists-1

2التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2014 ، غزة 2014 ص 30

3 عثمان يحي أبو مسامح ، مرجع سابق ص 156

4 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2014 نفس المرجع ص 30

و الملاحظ هنا بأن الشعب الفلسطيني و خاصة سكان غزة قد تعرضوا للصورتين معا ، إذ تعرضوا لصورة فرض أحوال معيشية صعبة بقصد إبادتهم كليا أو جزئيا لهم ، أما الصورة الثانية فتعرضوا لها ضمن نطاق الجرائم ضد الإنسانية بقصد الإهلاك الجزئي لهم .

مع الإشارة إلى أن فرض أحوال معيشية صعبة يقصد بها إهلاك جزء من السكان (الصورة الثانية) يجب أن يرتكب في إطار هجوم مسلح واسع النطاق أو منهجي ، و هو ما تعرض له سكان غزة خلال العدوان عليها أعوام (2008، 2012، 2014) بسبب الحصار الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي عليها ، و منع دخول المساعدات الإنسانية و خاصة الأغذية و المواد الطبية ، وهو ما أدى لوفاة العديد من المرضى الذين تعرضوا لجروح جراء القصف الذي تعرضت إليه منازلهم من الطائرات الإسرائيلية .

أما في غير هذه الأحوال (عدم وجود هجوم مسلح) فإن فعل الحصار يندرج ضمن صورة (فرض أحوال معيشية صعبة) كإحدى صور جرائم الإبادة الجماعية لأنها لم ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ، بل ارتكبت بنية الإبادة الجزئية أو الكلية .

الفرع الثالث: جرائم إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

لا يشير مصطلح الإبعاد أو النقل القسري للسكان فقط لاستخدام القوة من أجل ترحيل السكان سواء لخارج حدود الدولة التي يقيمون بها عن طريق "الإبعاد" أو إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة التي يقيمون بها "النقل القسري" ، و إنما قد يتعرض السكان المدنيون الذين يقيمون في حدود دولة بصفة مشروعة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي بفرض تدابير و ظروف معيشية صعبة تؤدي بهم إلى الرحيل خارج حدود دولتهم ، أو النزوح إلى مكان آخر داخل حدود نفس الدولة (كتدمير المنزل و القتل العمد و منع المساعدات الغذائية) .

و هذا ما نستخلصه من تقديرات الأمم المتحدة بأن أكثر من 500 ألف شخص (ما يعادل28%) من سكان قطاع غزة قد نزحوا داخليا بسبب تدمير منازلهم خلال العدوان على غزة عام2014 [1] .

---

1 دروس من حرب إسرائيل في غزة ، دراسة قام بها مركز RANA CORPORATION ، للإطلاع على النسخة الالكترونية للدراسة يرجى زيارة الموقع التالي على الانترنيت :
https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_briefs/RB9900/RB9975/RAND_RB9975z1.arabic.pdf

الفرع الرابع: الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني بالسجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال هجماتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة سلسة من الاعتقالات الواسعة بحق السكان الفلسطينيين إما بطريقة عشوائية ، أو بناءا على معلومات سرية لا يحق للمعتقل أو لمحاميه الإطلاع عليها ، و هي عادة تستخدم في حال وجود دليل كاف بموجب الأوامر العسكرية التي فرضتها دولة الاحتلال الإسرائيلي لاعتقال المواطنين الفلسطينيين و تقديمهم للمحاكمة[1] .

و قد مارست إسرائيل هذه الصورة بشكل واسع خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية عام 2000 ، و أصدرت قوات الاحتلال 1967 أمر اعتقال ما بين أعوام (2003-2012) .

بناء على المعطيات السابقة نخلص إلى أن صور الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي ، خاصة خلال العدوان على غزة أعوام (2008،2012،2014) ، و هي أفعال خطيرة تهدف للقضاء الجزئي على مجموعة من السكان المدنيين الفلسطينيين دون اعتبار للصفات المشتركة بينهم ، و بالتالي فإن احتمال عدد الضحايا سيكون أكبر .

المبحث الثالث: جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية

سنتطرق في هذا المبحث إلى الجانب النظري من جرائم الحرب كما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى تطبيقات هذه النصوص حين نشير لجرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكا لهذه النصوص في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإطار النظري لجرائم الحرب

تراكمت الأعراف و العادات الحربية تدريجيا لتضع قائمة بالقيود التي يجب على المتحاربين احترامها في حال وقوع نزاع مسلح ، ومن أجل ذلك تكاثفت الجهود الدولية لوضع حد لجرائم الحرب الناتجة عن هذه النزاعات ، فأبرم في هذا الشأن عدة معاهدات دولية تم بموجبها فرض قيود على سلوك المتحاربين تدريجيا وصولا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعليه سنوضح كالتالي

1 عثمان يحي أحمد أبو مسامح ، مرجع سابق ص 164

تطور فكرة تقنين جرائم الحرب(الفرع الأول) و تعريفها(الفرع الثاني) بالإضافة لأركانها في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تطور فكرة تقنين جرائم الحرب

من أجل وضع حد للانتهاكات المستمرة لقوانين و أعراف الحرب في النزاعات المسلحةالحديثة، سعى المجتمع الدولي لتوسيع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي وذلك بإقرار قواعد جنائية موضوعية وقواعد إجرائية تكفل تكفل توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب، وقد توجت هذه الجهود بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأفعال التي تشكل بمفهومها الحديث جرائم حرب .

شهد المجتمع الدولي مع نهاية القرن 19 الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد و عادات الحرب البرية و اعتبار من يخالفها منتهكا للمبادئ و الأخلاق الدولية العرفية و الوضعية من خلال اتفاقية لاهاي 1899 التي تعد النواة الممهدة لقيام قانون دولي جنائي ، تلتها اتفاقية لاهاي الثانية المنظمة للعادات الحربية و التعامل مع الأسرى و الجرحى المدنيين و حماية الأماكن المدنية والدينية[1] .

لقد تجلى تطور قواعد الحرب بصفة أوضح و أدق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في ميثاق محكمة**نورمبورغ** حيث نصت المادة 06 منه على الأفعال المكونة لجرائم الحرب مثل القتل و سوء معاملة المدنيين و قتل الأسرى و التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية و غيرها[2] ، وقد ساهمت الأمم المتحدة بدورها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بأعمال معتبرة في مجال تقنين قواعد الحرب ، فكان لها الفضل في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 و المتعلقة جميعها بحماية المتحاربين و الأسرى و الجرحى و المدنيين و الممتلكات زمن الحرب ، والتي أصبحت تشكل القواعد الوضعية لمنظومة القانون الدولي الإنساني[3] .

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين بكل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا 1994 نصا واضحا يعاقب على جرائم الحرب و أفعالها المذكورة في اتفاقيات جنيف 1949

---

1 صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب (القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003 ص 449

2 العوفي ناصر ، خصوصية مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والآليات الاتفاقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016 ص 151

3سديرة نجوى ، مرجع سابق ص 283

وملاحقها، ليأت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002 و يشكل المرجع الأهم للقوانين و الاتفاقيات التي اهتمت بتقنين جرائم الحرب و العقاب عليها ، حيث جمع بين جرائم الحرب التي وردت في قانون الحرب (لاهاي) و القانون الدولي الإنساني (جنيف) و يضيف إليها بعض القواعد التي تحمي حقوق الإنسان .

الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب

عرفت جرائم الحرب عدة تطورات جعلت من الصعب استقرارها على تعريف جامع و دقيق نظرا لاستمرارية التجريم ، فهناك بعض الأفعال لم تكن مدونة من قبل ضمن هذه الجرائم لكن مع التطور التكنولوجي و الأسلحة الحديثة توسع نطاق الأفعال المشكلة صورة من صور جرائم الحرب، وعليه سنتطرق لأهم التعريفات الخاصة بجرائم الحرب من خلال جهود فقهاء القانون الدولي و الجماعة الدولية في هذا المجال وصولا لتعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: تعريف جرائم الحرب في الفقه الدولي

ساهم الفقه الدولي في التأصيل القانوني لجرائم الحرب عن طريق وضع عدة تعريفاتلتبيان الأفعال المشكلة لهذه الجرائم، حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها " انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا " [1] ، كما عرفها البعض الآخر بأنها "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب ، على سبيل المثال استخدام القوة في التعذيب و الاغتيال و النفي والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة و كذا القتل و سوء معاملة أسرى الحرب والتخريب العشوائي للمدن و القرى بدون ضرورة عسكرية"[2] .

أما في الفقه العربي فقد عرفها الدكتور **حسين حنفي عمر** بأنها " الجرائم التي تشكل و لاسيما في إطار خطة أو سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وللقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية وغير الدولية "[3].

---

1 عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمّان 2008 ص 263

2 حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004 ص 163

3 حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية – محاكمة صدام حسين–دار النهضة العربية ، القاهرة 2006 ص 230

ثانيا: التعريفات الاتفاقية لجرائم الحرب

بعد الأفعال المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية ظهرت الضرورة لتدوين و تطوير القواعد القانونية التي بإمكانها التصدي و لو بشكل نسبي للجرائم المرتكبة خلال الحروب و التي تشكل انتهاكات لعادات و أعراف الحرب حتى لا يتحجج المتهمون بغياب نص قانوني سابق عليها، فكانت البداية بإنشاء محكمتي نورمبورغ و طوكيو اللتان كان لهما دور كبير في تدوين قوانين و أعراف الحرب و تجريم الأفعال المرتكبة فيها لترقى لمصاف جرائم الحرب .

ثم إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين بكل من يوغوسلافيا سابقا و رواندا بسبب تطور النزاعات المسلحة الحديثة و ظهور فكرة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي انتهاء بإنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جمعت كل الانتهاكات للمعاهدات السابقة و أعراف الحرب في المادة 08 منها .

1: تعريف جرائم الحرب في لائحتي نورمبورغ و طوكيو

نصت المادة (6/ب) من لائحة نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها " تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب و تتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد و المعاملة السيئة ، و الإبعاد أو الطرد و التشغيل سخرة للسكان المدنيين للمناطق المحتلة والمعاملة المهينة لأسرى الحرب ، و قتل الأسرى و التدمير العشوائي للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب "[1] .

كما عرفتها المادة (50/ب) من لائحة طوكيو دون أن تعدد صور جرائم الحرب على أنها "ما يحدث من انتهاكات أو أفعال ضارة أثناء الحرب ، أو كل انتهاك لقوانين و أعراف الحرب"[2] .

شكل هذين التعريفين اللبنة الأساسية الأولى لإرساء مبادئ المسؤولية الجنائية الدولية ، و أول ممارسة قضائية دولية جنائية حقيقية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب ، والدور الأكبر في التمهيد لمحاكمات أخرى و تدوين القواعد المنظمة للحرب في القانون الدولي الجنائي .

---

1 المادة (6/ب) من لائحة نورمبورغ، مصدر سابق

2 المادة (50/ب) من لائحة محكمة طوكيو

2: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا سابقا و رواندا

تناولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا تعريف جرائم الحرب حيث اعتبرت أنه فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 02[1] ، و الانتهاكات الواردة في المادة 03 من النظام الأساسي لهذه المحكمة حيث يمكن استقاء تعريف جرائم الحرب من المادتين السابقتين ، فبمقتضى المادة 02 من هذا النظام فإن للمحكمة سلطة النظر في "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949"، أما المادة 03 فتخول للمحكمة " سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين وأعراف الحرب " ، و قد أوردت نفس المادة بعض الأفعال دون حصر و التي تشكل جرائم حرب[2] .

أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فقد نص على الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977 باعتبارها جرائم حرب ، ولما كان الوضع في رواندا نزاعا داخليا بحتا فإن المحكمة عرفت جرائم الحرب بأنها "مخالفة للمادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف...1949 المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب و البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[3] ، و قد نص نفس النظام على بعض جرائم الحرب التي تشكل انتهاكا للاتفاقيتين سالفتيّ الذكر على سبيل المثال لا الحصر .

هذا و يعد النص على الانتهاكات الواردة في المادة 04 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا حدثا تاريخيا فقد كان الرأي منعقدا حتى وقت قريب على أن مفهوم جرائم الحرب لا مكان له في النزاع الداخلي المسلح[4] .

ثالثا: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 جرائم الحرب بأنها :

1 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 وهي ثمانية جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة .

---

1 دوللي حمد ، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف السنة غير مذكورة ص 159

2 فريتسكالسهوقن و ليزابيثتسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2004 ص 220

3 المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصدق عليه في 1994/11/08

4 فريتسكالسهوقن و ليزابيثتسغفلد ، مرجع سابق

2 الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ، في النطاق الثابت للقانون الدولي و هي 26 فعلا إجراميا .

3 الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و هي أربع جرائم ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أصبحوا عاجزين بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر .

و قد أشارت هذه الفقرة إلى أنها لا تنطبق إلا على النزاعات المسلحة غير الدولية و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة و غيرها من الأعمال المشابهة .

4 الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي و هي اثنا عشر فعلا[1] .

بخصوص هذا التعريف يقول الأستاذ الدكتور **"محمد شريف بسيوني"** أنه أقرب إلى الكمال[2] لأنه يشمل كل ما ورد من انتهاكات في الاتفاقيات السابقة من نزاعات مسلحة دولية أو داخلية و الجرائم التي تقع على الأشخاص و الممتلكات ، و من مميزاته أيضا أنه عرّف جرائم الحرب تعريفا عاما ثم حصرها بالتعداد حيث لم يترك للممارسات الدولية تحديد أي من الأفعال التيينطبق عليها وصف جرائم الحرب من عدمه[3] .

الفرع الثالث: أركان جرائم الحرب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حدت المادة 08 من نظام روما الأساسي الأفعال التي يشكل ارتكابها قيام جريمة حرب بشرط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ، وعليه يستوجب قيام جرائم الحرب على غرار الجرائم الدولية الأخرى الأركان الثلاث (المادي و المعنوي و الدولي) و هذا ما سنوضحه على النحو التالي :

---

1 المادة (1/08و2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

2 يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2011 ص 236

3 عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2007 ص 682

أولا: الركن المادي لجرائم الحرب

جرائم الحرب كغيرها من الجرائم يلزم لقيامها توافر الركن المادي بعناصره الثلاث المتمثلة في السلوك الإجرامي سلبيا كان أم إيجابيا و النتيجة الإجرامية ، و العلاقة السببية التي تربطالفعل الإجرامي بالنتيجة الإجرامية كل هذا أثناء العمليات الحربية مما يشكل انتهاكا لقاعدة دولية عرفية أو اتفاقية و سواء كان النزاع المسلح دوليا أم داخليا[1] .

و قد نصت المادة 08 من نظام روما الأساسي على صور السلوك و الأفعال التي تشكل جرائم حرب في فقرتها الثانية لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة لهذه الجرائم[2] ، أما الأفعال التي تشكل صور الركن المادي لجرائم الحرب فهي على النحو التالي :

1 الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة و تشمل أفعال :

القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية ، وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة ، و إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطرية عابثة ، و إرغام أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، بالإضافة إلى تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة و نظامية ، إضافة إلى الإبعاد أو النقلغير المشروعين أو الحبس غير المشروع ، وأخذ الرهائن[3] .

2 الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال التالية :

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ، أو تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا

---

1 عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ص 151

2 المادة (1/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

3 المادة (2/08/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

عسكرية ، و تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواع المدنية بموجب قانون النزاعات المسلحة .

بالإضافة لتعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واسعا بالقياس لمجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة ، أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو الساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت .

و قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد له وسيلة للدفاع ، وإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو أزيائها العسكرية و كذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها ، بالإضافة لتعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية .

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية .....وتتسبب في وفاة الشخص أو أولئك الأشخاص و تعريض صحتهم لخطر شديد.

قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا ، أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ، و تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ، أو إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أي محكمة .

نشير إلا أنه لا يجوز إعلان ما ورد في الفقرة السابقة لأن توفير الضمانات القضائية و المحاكمة العادلة للأشخاص بصفة عامة مبدأ ثابت في الكثير من المواثيق و الاتفاقيات الدولية[1] .

إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى و إن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة ، أو نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة ، استخدام السموم أو الأسلحة المسممة ، أو استخدام الغازات الخانقةأوالسامة أو غيرها من الغازات و جميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة .

استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف ، أو استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف و المواد و الأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121و 123.

و الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة ، و الاغتصاب و الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة (2/و) من المادة 07 من هذا النظام ، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نطاق أو مناطق أو قوات عسكرية معينة ، أو تعمد توجيع هجمات ضد المباني والمواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف ، و تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[2] .

3 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي ، الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و هي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولائك

---

1 أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2005 ص 47

2 المادة (2/08/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

الذين أصحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر و تشمل الأفعال التالية :

استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب ، و الاعتداء على كرامة الشخص و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة ، و أخذ الرهائن ، و إصدار الأحكام و تنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه ل غنى عنها[1] ، مع الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة هذه نطبق على المنازعات المسلحة غير ذي الطابع الدولي و بالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات مثل أعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[2] .

4 الانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و في النطاق الثابت للقانون الدولي وتشمل الأفعال التالية :

تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية ، أو تعمد توجيه هجمات ضد المباني و المواد و الوحدات الطبية ووسائل النقل و الأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي ، أو تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ، أو نهب أي بلدة أو مكان حتى و إن تم الاستيلاء عليه عنوة ، بالإضافة لأعمال الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 07 أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف .

---

1 المادة (2/08/ج) نفس المصدر

2 المادة (2/08/د) نفس المصدر

تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية ، و إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ، أو قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا أو إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة .

إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني و التي لا تجري لصالحه و تتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولائكالأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد ، بالإضافة لتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد ، بالإضافة لتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب[1] .

وعليه فقد تضمنت المادة 08 قائمة مطولة للأفعال التي يشكل ارتكابها صورة من صور جرائم الحرب التي ترتكب انتهاكا لاتفاقيات دولية و لقوانين و أعراف الحرب ، سواء كانت هذه الحرب قائمة في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي ، و يمكن تقسيم هذه الأفعال إلى أفعال ترتكب ضد الأشخاص و أفعال ترتكب ضد الممتلكات إضافة إلى استعمال أسلحة محظورة .

لكن بالرغم من هذا الشرح المفصل لهذه الأفعال إلا أن المحكمة تبقى قاصرة على ممارسة اختصاصها الموضوعي على جرائم الحرب نظرا لإسهابها في تعداد الأفعال التي تشكل جرائم حرب من جهة ، و أيضا التضييق الذي مارسه النظام الأساسي عليها في المادة 124 الذي تنص فيه على جواز إعلان الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة عليها بعدم سريان أحكام المادة 08 عليها فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في إطارها لمدة 07 سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي عليها و هذا ما يشكل عقبة أمام تطبيق العدالة الجنائية الدولية في حال ارتكاب هذه الدولة جرائم منصوص عليها في المادة 08 خلال هذه السبع سنوات

ثانيا: الركن المعنوي لجرائم الحرب

تتطلب جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية توفر القصد الجنائي المتضمن عنصري العلم والإرادة ، فهذين العنصرين يلعبان دورا محوريا في إسناد المسؤولية الجنائية الدولية من عدمه في

---

1 المادة (2/08/هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

جرائم الحرب[1] ، وفي هذا السياق أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذين العنصرينعلى النحو التالي :

1 عنصر الإرادة:

نصت المادة 30 من نظام روما الأساسي على الركن المعنوي للجرائم الداخلة في اختصاصهاو يشترط فيه توافر القصد و العلم ، كما نصت الفقرة 02 من هذه المادة على مدلول الإرادة إذجاء فيها:

لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك .

– يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث .

و بموجب ذلك يتوفر القصد الجنائي لدى المتهم عندما يتحقق شرطان هما **إرادة السلوك** و **إرادة النتيجة** ، بمعنى أ، تتجه إرادة المتهم و قصده إلى القيام بكل ما في وسعه لتحقق السلوك الإجرامي في الواقع ، ثم اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك ، و أضاف على ذلك في نهاية الفقرة (ب) بقوله أنه " و تسبب في إحداث النتيجة أو يدرك أنها ستحدث" و هذا الإدراك يعني استنفاذ المتهم لجميع ما لديه من سلوك مادي لتحقيق النتيجة الإجرامية و ذلك وفقا للمجرى العادي للأمور[2].

2 عنصر العلم :

جاء النص على عنصر العلم في الفقرة 03 من المادة 30 كما يلي : " تعني لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث ، و تفسر لفظة (يعلم) أو عن علم تبعا لذلك " .

و عليه يشير هذا المعنى إلى إدراك الشخص بأنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث مما يدل على أمرين أولهما علمه بالظروف المحيطة بالواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح و بتمتع المجني بالحماية القانون الدولي في الجرائم التي تطلب ذلك ، و ثانيهما توقعه حدوث

---

1 بن سعدي فريزة ، مرجع سابق ص 53

2 ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو 2013 ص 77

نتائج معينة لابد لمرتكب الجريمة توقعها وفق المجرى العادي للأمور فأعمال القتل لا بد أن يتوقع الجاني منها إزهاق روح الضحية[1] .

وعليه فبتوافر عنصري العلم و الإرادة يتحقق القصد الجنائي و منه يتحقق الركن المعنوي ، والقصد المطلوب في جرائم الحرب هو **القصد العام** دون القصد الخاص لكل جريمة على حدا لأن توافر القصد الجنائي الخاص هنا يضفي على هذه الأفعال أيضا وصف جريمة الإبادة الجماعية .

وفقا لهذا التحليل تعد جرائم الحرب في الغالب جرائم عمدية لا يمكن تصور قيامها بالخطأ كونها تتطلب ترتيبا مسبقا و مجالا مكانيا و شخصيا و زمنيا واسعا ، و بعضها يتم على مراحل ، بل وحتى إن كان الركن المعنوي صعب الإثبات في باقي الجرائم لأنه يتكون من عوامل نفسية إلا أن هذه الإشكالية لا تكاد تظهر في جرائم الحرب التي تتسم بجسامة بالغة و خطورة كبيرة تجعل من الصعب اقتران قصد آخر بها[2] .

ثالثا: الركن الدولي لجرائم الحرب

يقصد بالركن الدولي لجرائم الحرب أن تقع هذه الجرائم بناءا على تخطيط من دولة متحاربة ، وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء و ذلك في سياق نزاع مسلح دولي ، و تكون هذه الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع ، فالشرط الجوهري في الركن الدولي أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة مع الأخرى .

ومع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في الحالات التي يتم فيها القيام بانتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949 أو البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام 1977[3]، و هو النزاع الذي يقوم بين القوات المسلحة للدولة من جهة و بين قوة مسلحة أخرى منشقة أو جماعة منظمة شرط أن تتوافر هذه الأخيرة على شروط معينة[4] .

---

1 ولد يوسف مولود ، المرجع السابق ص 79

2 العقون ساعد ، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014 ص 282

3 ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2013 ص 131

4 عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008 ص 48

في الأخير لا يمكن أن يكون التقسيم المبدئي للأحكام المتعلقة بجرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف الباحث إلا متناقضا ، فمن جهة أثبت هذا النظام تقدمه في مجال القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بجرائم الحرب من الجانب النظري .

أما من الجانب العملي فقد أثبت في مرات عديدة قصوره خاصة و أن بعض الدول استغلت الثغرات الموجودة فيه و خاصة نص المادة 124 منه التي لا تسمح باختصاص المحكمة على جرائم الحرب إلا بعد مرور 07 سنوات على تصديق الدول على هذا النظام مما يعفيهم من المسؤولية الدولية الجنائية و لو مؤقتا ، في حين لم يتم السماح بالقيام بأمر مماثل بالنسبة لباقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام و هو ما يطرح إشكالا حول الغرض من ذلك .

و نجيب على هذا الإشكال بأن هذا النص (المادة 124) يعطينا انطباعا بأن واضعي هذا النظام قد حرصوا على حماية قادتهم و جنودهم قدر الإمكان من ملاحقة المحكمة بتهمة ارتكاب جرائم حرب ، مما يطرح إشكالا آخر حول جدوى المحكمة بالنسبة للانتهاكات الإسرائيلية للمادة 08 من هذا النظام و الذي سنجيب عنه في الفصل الثاني من هذا الباب ، أما الآن فسنحاول إسقاط الجانب النظري من هذا المطلب على الانتهاكات الإسرائيلية التي تشكل جرائم حرب في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي أغلب الأفعال التي تشكل صورا لجرائم الحرب منذ إعلان دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ عام 2002 ، على الأراضي المحتلة في كل من الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة ، حيث يشكل هذا الأخير أكثر الأراضي المحتلة في فلسطين التي تعرضت لهذا النوع من الجرائم منذ دخول هذا النظام حيز النفاذ.

هذا و نشير إلى أن القوات المسلحة الإسرائيلية ارتكبت جرائم حرب بما يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني منذ احتلالها لبقية الأراضي الفلسطينية عام 1967 ، لكننا سنركز في هذا المطلب على تطبيقات هذه الجرائم ابتداء من دخول النظام الأساسي لروما حيز النفاذ ، لأنناشرنا في الباب الأول لتطبيقات الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد القانون الدولي الإنساني قبل دخولهحيز النفاذ ، أي الجرائم المرتكبة قبل جويلية 2002 .

و عليه سنتناول في الفرع الأول تطبيقات جرائم الحرب في فلسطين من خلال الإشارة إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أما الفرع الثاني فسنشير فيه لتطبيقات الانتهاكات

الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مع الإشارة إلى أن بعض الأفعال قد تتداخل فيما بينها لتشكل الصورتين معا .

الفرع الأول: جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني انتهاكات لاتفاقيات جنيف 1949

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأفعال المشكلة لهذه الصورة من بينها القتل العمد وتعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة و أخذ الرهائن و هذا على النحو التالي:

أولا: جرائم القتل العمد المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

أسفر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "المحتل" أعوام (2008، 2012، 2014) ، علىمقتل الآلاف من المدنيين ففي عدوان عام 2008 قتل ما بين 1419 و 1444 فلسطينيا ، أما خلال عدوان 2012 قتل 175 فلسطينيا ، في حين أسفر العدوان على غزة عام 2014 عن مقتل 2147 فلسطينيا معظمهم مدنيين خاصة من النساء و الأطفال .

و قد تمت عمليات القتل هذه بطريقة متعمدة عن طريق أفعال متعددة سواء بالقصف الجوي أو الأرضي أو من خلال الأسلحة الرشاشة ، أو باستعمال الأسلحة المحظورة دوليا ، كالفسفور الأبيض والنابالم ، و في هذا الشأن نشير لبعض الوقائع .

1: جريمة القتل العمد بحق أطفال عائلة عليوة

بتاريخ 2009/01/05 أطلقت قوات الاحتلال الإسرائيلي قذيفة مدفعية على منزل عائلة "عليوة" في حي الشجاعية شرق قطاع غزة ، قتل على إثره كل من الأم "أمل عليوة" و الأبناء"معتصم" و"مؤمن" و "لانا" ، بالإضافة لإصابة 3 أفراد آخرين من نفس العائلة[1] .

2: جرائم القتل العمد بحق عائلة الداية

بتاريخ 2009/01/06 قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي 22 فردا من عائلة "الداية" في قصف جوي استهدف منزلهم في حي الزيتون شرق مدينة غزة ، و قد أسفر هذا القصف عن انهيار المنزل وقتل كل أفراد العائلة ما عدا شخص واحد ، و قد كان من ضمن الضحايا 12 طفلا و امرأة حامل[2] . مع الإشارة إلى أن هذا الفعل يمكن تكييفه أيضا على أنه أحد الأفعال المشكلة لصورة القتل المندرجة ضمن طائفة جرائم الإبادة الجماعية لأنه استهدف عائلة تجمعها صفات

---

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، جرائم الحرب بحق الأطفال ، غزة 2009 ص 15

2 سامية جمال محمد الغصين ، مرجع سابق ص 257

مشتركة نص عليها نظام روما الأساسي بشرط أن تتجه نية الجناة إلى إبادة أفراد هذه العائلة و هو أمر من الصعب تحققه في غياب دليل على القصد الخاص للجناة في ذلك .

3: جريمة القتل العمد بحق عائلة "الملح"

بتاريخ 2009/01/05 قصفت قوات الاحتلل الإسرائيلي بيت عائلة "الملح" بحي الشجاعية بقذيفة أدت لانهيار المنزل و إحداث عدة إصابات بين أفراده ، و لدى محاولة نساء العائلة الهروب والاحتماء في منزل الجيران على اعتقاد أنه أكثر أمنا أصابتهم قوات الاحتلال بقذائف أخرى بما يدل على نية القتل العمد لديهم .

و قد قتل في هذا القفف كل من السيدة "خضرة ربحي الملح" 80 عاما و السيدة "لبنى فؤاد الملح" 27 عاما بالإضافة للعديد من القتلى و الجرحى الآخرين[1].

4: جريمة القتل العمد بحق "إياد حلاق"

بتاريخ 2020/05/30 قتلت شرطة حرس حدود إسرائيل المواطن الفلسطيني "إياد حلاق" بالرصاص نتيجة عدم وقوفه في حاجز تفتيش لهم قرب باب الأسباط في القدس ، بالرغم من أنه من ذوي الاحتياجات الخاصة (مصاب بالتوحد) ، و هو ما جعله يهرب خوفا لرؤيته حاجز الشرطة الإسرائيلي ، و قد بين التشريح أنه أصيب برصاصتين من أصل سبع رصاصات أطلقت نحوه ، بما يدل على نية القتل العمد ضده .

و قد قالت عائلته أنه كان مصابا بالتوحد و يعاني من تأخر في النمو العقلي ، و أن مستواه في التفكير لا يتجاوز مستوى طفل في السابعة من عمره ، و أنه يوم الحادثة كان متوجها إلى مؤسسة الأشخاص ذوي الإعاقة .

أما عن السبب الذي جعل الباحث يكيف هذا الفعل على أنه جريمة حرب هو أنه ارتكب انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب ، و التي تنص على أن قوات الاحتلال لا يجب أن تنتهك حق المدنيين في الأراضي المحتل في الحياة ، و بما أن القدس الشرقية إقليم محتل من قبل إسرائيل ، و إياد حلاق هو أحد المدنيين المقيمين بها ، فإن نص هذه الاتفاقية ينطبق عليها .

---

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مدنيون مستهدفون ، غزة 2009 ص 263

ثانيا: جرائم تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانها على غزة مادة الفسفور الأبيض ، و الذي يعد مادة كيميائية يتم نشرها بواسطة قذائف المدفعية و القنابل و الصواريخ و قذائف الهاون ، و تستخدم أساسا للتمويه على العمليات العسكرية البرية ، و لدى إطلاق هذه المادة و ارتطامها بالأرض وانفجارها في الجو تطلق دخان أبيض كثيف يستخدمه العسكريون في إخفاء تحركاتهم .

إن الأخطار التي تواجه المدنيين جراء الفسفور الأبيض معروفة جيدا للقادة الإسرائيليين الذين يستخدمون هذا السلاح منذ سنوات طويلة ، و طبقا لتقرير طبي فإن الفسفور الأبيض ثد يسبب الإصابة أو الوفاة حين يلامس الجلد ، و قد يصيب الكبد و الكليتين و القلب بأضرار[1].

و حتى في حال عدم الوفاة جراءه فإنه يسبب معاناة شديدة بالجسم بفعل الحروق التي تنتج عن جراء ملامسته لجلد الضحية بما يدل على أن قوات الاحتلال الإسرائيلي كانت على علم بالمعاناة التي يحدثها هذا السلاح ، و بالتالي يتحقق هنا الركن المعنوي لهذا الفعل .

و حين يلامس الفسفور الأبيض الأشياء فهو يؤدي إلى حروق كثيفة و دائمة الأثر بالإضافة لإمكانية اختراق الأجساد و إصابة الأعضاء الداخلية بالتسمم ، و طبقا لتقرير طبي تم تحضيره أثناء العدوان على غزة عام ما بين 2008 و 2009 من قبل مكتب المسؤول الطبي بالجيش الإسرائيلي ، فإن من نتائج الفسفور الأبيض طويلة الأمد الفشل الكلوي و الإصابة في الكلى[2] .

هذا و نشير إلى أن قوات الاحتلال باستخدامها لهذا السلاح في مناطق مأهولة بالسكان فإنها تكون أيضا قد انتهكت مبدأ مهما من مبادئ القانون الدولي الإنساني و هو ضرورة التفريق بين المدنيين و العسكريين عند شن الهجمات .

1Human Rights Watch Raport , Israel s Unlawful Use of White Phosphorus in gaza , 25/03/2009
to view the electronic version of the article please visit the following link:
https://www.hrw.org/report/2009/03/25/rain-fire/israels-unlawful-use-white-phosphorus-gaza

2Human Rights Watch Raport , Israel s Unlawful Use of White Phosphorus in gaza, Op-Cit

ثالثا: جرائم أخذ الرهائن المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

قام جيش الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة عام 2014 بإلقاء القبض على عشرات المدنيين و احتجزهم لعدة أيام تعرضوا خلالها لأنواع من المعاملة اللاإنسانية و القاسية كالضرب والإهانة و الشتم و التجريد من الملابس و وضعهم تحت أشعة الشمس الحارقة لمدة طويلة[1] .

و قد أرغم جيش الاحتلال بعض المدنيين الفلسطينيين تحت تهديد السلاح على أن يكونوا دروعا بشرية لحماية جنود و آليات جيش الاحتلال من أعضاء المقاومة الفلسطينية أثناء توغلهم في قطاع غزة[2] .

مع الإشارة إلى أننا تطرقنا لهذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر بالنظر لكثرة الأفعال المشكلة لهاته الصورة من الجرائم و التي لا يمكن إحصائها كلها في بحث واحد .

الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني عن طريق الانتهاكات للقوانين و الأعراف السارية خلال المنازعات المسلحة الدولية

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الأفعال المشكلة لهذه الصورة انتهاكا لأحكام اتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907 من خلال توجيه هجمات ضد سكان مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية و ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية ، و مهاجمة الموظفين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية و جريمة الإستيطان و جريمة توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية التي لا تكون محلا للأهداف العسكرية على النحو التالي:

أولا: جرائم توجيه هجمات ضد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذا الفعل انتهاكا لنص المادة (8/2/ب/1) من نظام روما الأساسي ضد مدنيين عزل لا يشاركون في الأعمال الحربية سواء كانوا مدنيين عاديين أو صحفيين أو أطباء بصفتهم الشخصية ، و سنورد بعض هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر على النحو التالي:

أ/ اغتيال الشيخ أحمد ياسين:

بتاريخ 2004/03/22 تم اغتيال الشيخ "أحمد ياسين" مؤسس حركة المقاومة الإسلامية المعروفة اختصارا باسم "حركة حماس" ، إثر قصف شنته طائرات حربية إسرائيلية عليه بعد خروجه

---

1 عثمان يحي أحمد أبو مسامح ، مرجع سابق ص 211

2 نفس المرجع ص 211

من المسجد الذي أدى فيه صلاة الفجر بالرغم من أن أحمد ياسين كان عاجزا و معاقا و أعزل ، ويعتبر في اللحظة التي تم فيها شن الهجوم مدنيا أعزل لم يكن يشارك في أي عملية حربية .

و عليه فنص المادة (8/2/ب/1) ينطبق على عملية الاغتيال هذه لأنها تمت ضد مدنيين عزل لا يشاركون في العمليات الحربية ، و تمت في إقليم محتل من طرف إسرائيل في قطاع غزة .

ب/ جرائم قتل بعض الصحفيين أثناء تأدية مهامهم :

بتاريخ 2014/07/30 قتل "رامي ريان" مصور الشبكة الفلسطينية للصحافة و الإعلان و"سامح العريان" مقدم برامج بقناة الاقصى التابعة لحركة حماس في الغارة الجوية التي شنتها القوات الإسرائيلية على سوق الشجاعية الشعبي خلال فترة الهدنة الإنسانية التي أعلنت عنها قوات الاحتلال الإسرائيلي بينما كانوا يعدون تقريرا عن خروج سكان غزة لاقتناء المؤن الأساسية[1] .

بتاريخ 2014/07/31 قتل الصحفي محمد ظاهر إثر إصابته خلال هجوم إسرائيلي في حي الشجاعية ، حيث قامت القوات الإسرائيلية بقصف عنيف للمنازل السكنية للتغطية على فشلها ، بعد العملية الفدائية التي نفذها رجال المقاومة ضد جنود اللواء "جولاني" ، و التيأسفرت عن مقتل 13 جنديا و ضابطا إسرائيليا[2] .

و قد قتل خلال هذه العملية أكثر من 75 مدنيا فلسطينيا أعزل من بينهم الصحفي محمد ظاهر في انتهاك واضح لنص المادة السابقة و لمبدأ التناسب في العمليات العسكرية.

ثانيا: جرائم توجيه هجمات ضد مواقع مدنية المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

شكل هدم و تدمير المنازل بحق المدنيين جزءا من عملية الهدم و التدمير المنظم و المنهجي الذي مارسته قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد المنشآت المدنية الخاصة بسكان قطاع غزة ، و نشير لتطبيقات هذه الجريمة بحق مباني و منازل سكنية تخص مدنيين فلسطينيين بالرغم من أنها لا تشكل أهدافا عسكرية على النحو التالي :

– بتاريخ 2014/07/08 أطلقت الطائرات الحربية الإسرائيلية ثلاث صواريخ باتجاه منزل المواطن "سامر اسماعيل أبو دقة" مما ادى لتدميره تدميرا كاملا ، و إلحاق أضرار جزئية في منزل مجاور تعود ملكيته للمواطن "شادي محمد أبو دقة" [3].

---

1 سامية جمال محمد الغصين ، مرجع سابق ص 336

2 نفس المرجع ص 336

3سامية جمال محمد الغصين ، مرجع سابق ص 344

– بتاريخ 2014/07/20 قصف سلاح الجو الإسرائيلي عمارة سكنية تابعة لعائلة أبو جامع في "بني سهيلة" بخان يونس في قطاع غزة ، تهدم على إثره جزء كبير من العمارة نتيجة هذا القصف ، و قتل على إثره 24 شخصا من أفراد العائلة[1] .

– بتاريخ 2014/07/28 قصف بيت سكني من طابقين تابع لعائلة "الفار" في مخيم المغازي للاجئين في مركز القطاع ، و قد أسفر القصف عن وفاة 09 أشخاص من أفراد العائلة .

ثالثا: جرائم تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية يستحقون الحماية التي يوفرها لهم قانون النزاعات المسلحة الدولية

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذه الأفعال انتهاكا لنص المادة (8/2/ب/3) من نظام روما الأساسي ، و من تطبيقاتها على الشعب الفلسطيني نذكر :

– أبلغت وكالة "الأونروا" قوات الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ 2009/01/02 بإحداثيات مواقع ومدارس تابعة للوكالة ، و أعلمتهم بأن هذه المدارس و المواقع قد تم استخدامها بوصفها ملاذا للسكان ، وبالرغم من ذلك فقد تم قصف محيط مدرسة "الفاخورة" التابعة لأونروا في 2009/01/06 بثلاث قذائف مما أدى لمقتل 43 مواطنا من بينهم 13 طفلا و 06 نساء[2] .

– بتاريخ 2009/01/17 قصفت قوات الاحتلال الإسرائيلي بالقذائف الحارقة و المدفعية مدرسة "ببيت لاهيا" المشتركة للاجئين التابعة "للأونروا" مما أدى لاشتعال النيران بها[3] .

بالرغم من أن هذه المباني مخصصة للمساعدات الإنسانية المتمثلة في ضمان تمدرس الاطفال الفلسطينيين ، إلا أن قوات الاحتلال الإسرائيلي قصفتها بحجة تواجد مقاتلين فلسطينيين متواجدين بها.

---

1 تقرير مركز بتسيلم لحقوق الإنسان ، راية سوداء عن المعاني الأخلاقية و القضائية لسياسة الاعتداء على البيوت السكنية في قطاع غزة في صيف 2014 ، كانون الثاني 2015 ص 09

للإطلاع على النسخة الالكترونية يرجى زيارة الرابط التالي :

https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/201501_black_flag_arb.pdf

2 أمين حطيط و آخرون ، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان"، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت 2009 ص 267

3 نفس المرجع ص 267

رابعا: جريمة الاستيطان

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذه الجريمة انتهاكا لنص المادة (8/2/ب/8) ، من نظام روما الأساسي سواء بطريقة مباشرة عن طريق قيامها بنقل المدنيين الإسرائيليين إلى المستوطنات التي أنشأتها داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، أو عن طريق إبعاد المدنيين الفلسطينيين إلى أماكن أخرى داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة أو خارجها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

باعتبار الأراضي الفلسطينية ضمن نطاق و مفهوم الأراضي المحتلة كونها فعلا تحت سيطرة الاحتلال الإسرائيلي ، فإن ما تقوم به إسرائيل اتجاه الممتلكات العامة و الخاصة في هذهالأراضي بهدف تحقيق غاية الاستيطان ينطبق تماما على أركان هذه الجريمة[1] .

و تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي هذه الجريمة سواء بطريقة مباشرة كما قدمنا سابقا ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق فرض ظروف معيشية على سكان الأراضي المحتلة تؤدي بهم لترك أماكن تواجدهم التي يقيمون بها بطريقة مشروعة ، و تتمثل هذه الظروف في العدوان المتكرر على قطاع غزة أعوام (2014،2012،2008) ، و التي تؤدي لانعدام أبسط شروط الحياة بعد انتهاء العدوان كتخريب اغلب المنازل و الممتلكات و تراجع النشاط الاقتصادي .

بالإضافة لسياسة هدم المنازل في الضفة الغربية و القدس الشرقية بحجة عدم وجود تراخيص بناء و أحدث الأفعال المشكلة لهذه الجريمة في إعلان رئيس الوزراء الإسرائيلي في ماي 2020 نيته في ضم بعض المستوطنات الإسرائيلية في إطار **"صفقة القرن"** التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" .

فإن تحققت نية رئيس الوزراء الإسرائيلي فإنه سيؤدي بالضرورة لإبعاد السكان الفلسطينيين المتواجدين بهذه المستوطنات إلى خارجها ، و هذا ما سيشكل الركن المادي لهذه الجريمة .

خامسا: جريمة تعمد توجيه هجما ضد الأعيان الدينية و الثقافية و الطبية التي لا تشكل أهدافا عسكرية

ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي هذه الجريمة انتهاكا لنص المادة (8/2/ب/9) ، و نشير لبعض التطبيقات العملية لها على النحو التالي:

---

1 عاشور موسى ، مرجع سابق ص 228

– بتاريخ 2009/01/14 قامت دبابة إسرائيلية بإطلاق قذيفة أصابت سيارة إسعاف بشكل مباشر بالقرب من مدرسة أبو عبيدة بن الجراح في "بيت لاهيا" شمال قطاع غزة ، أدى لمقتل اثنين من المسعفين هما "هاني عبد الدايم" و "أسامة سرحان"[1] .

بتاريخ 2009/01/15 باشرت قوات الاحتلال الإسرائيلي داخل حي "تل الهوى" جنوب مدينة غزة قصفا مدفعيا بالقنابل الدخانية الحارقة باتجاه المجمع الطبي بجمعي الهلال الاحمر الفلسطيني الذي يضم المبنى الإداري و مستشفى القدس و مبنى الإسعاف ، و مخازن الأدوية ، مما أدى لاشتعال النيران به[2] .

بتاريخ 2014/07/19 تم قصف مسجد "البشير" في جي "تل الزعتر" شمال غزة ، و هو مسجد يتكون من ثلاث طابق ، و قد أدى القصف لتدميره كاملا[3] .

بتاريخ 2014/07/22 أطلقت طائرة حربية إسرائيلية بدون طيار صاروخا باتجاه مسجد " الفاروق" بمخيم الشايورة بمدينة رفح ، و بعد دقائق أطلقت باتجاهه صاروخين مما أدى لتدميره بالكامل و وقوع أضرار في عدد كبير من المنازل المجاورة [4].

دمر العدوان على قطاع غزة عام 2014 العديد من المواقع الأثرية التي تشكل أعيانا ثقافية يحميها قانون النزاعات المسلحة الدولية مثل موقع "القديس هيلارتون" الذي يمثل بقايا دير من الفترة البيزنطية ، و مسجد "السيد هاشم المملوكي" الذي أنشئ في عهد الممالك ، و بعض الكنائس المسيحية القديمة مثل كنيسة "بيرفوريوس" البيزنطية ، و الكنيسة المعمدانية بغزة .

هذه فقط بعض الأفعال المشكلة لصورة من صور جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على سبيل المثال لا الحصر نظرا لكثرتها و استحالة إحصائها كاملة في هذا البحث .

بناءا على المعطيات السابقة فإن جرائم القتل التي بلغت الآلاف بحق المدنيين الفلسطينيين بالإضافة لتدمير المساجد و المدارس و البيوت ، و مواقع الأمم المتحدة ، و المباني الحكومية ، بالرغم من أن حمايتها يقع على عاتق دولة الاحتلال (إسرائيل) ، حسب اتفاقية جنيف الرابعة 1949

---

1 أحمد حطيط و آخرون ، مرجع سابق ص 271

2 نفس المرجع ص ص 271–272

3 سامية جمال محمد الغصين ، مرجع سابق ص 246

4 نفس المرجع ص247

يقودنا إلى أن تكييف هذه الأفعال مفاده نتيجة واحدة هي أن هذه الأفعال تندرج ضمن نطاق جرائم الحرب .

انتهكت إسرائيل خلال ارتكابها للأفعال المشكل صورا لهذه الجرائم النصوص المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة و قواعد الاحتلال الحربي عامة .

المبحث الرابع: جرائم العدوان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني على ضوء المحكمة الجنائية الدولية

شكّلت جريمة العدوان و ما تزال تشكل إحدى المسائل المستعصية على المستوى الدولي بالنظر لعدم الاتفاق بشأنها في عدة مواضيع إلاّ مؤخرا فيما لا يزال الجدل قائما بشأن مواضيع أخرى تتعلق بالجريمة .

فقد مرّ تعريف هذه الجريمة بعدة مراحل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية لغاية اعتماد تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة إثر مؤتمر كمبالا الاستعراضي لعام 2010 ، كما ثار جدل كبير بشأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في هذه الجريمة بسبب أولوية مجلس الأمن في تحديد وقوع هذه الجريمة من عدمه و التي نص عليها أيضا مؤتمر كمبالا لكن ضمن تعديلات و شروط محددة تتحرك في إطارها المحكمة ز

وقد تعرضت الأراضي الفلسطينية المحتلة و خاصة قطاع غزة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان بمختلف الأفعال المشكلة لصورة هذه الجريمة ، وعليه سنحاول إثبات انطباق الجانب النظري من هذه الجريمة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي على العدوان الإسرائيلي المتكرر خاصة على قطاع غزة في ظل المبررات الإسرائيلية بحقها في الدفاع الشرعي استنادا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

لتبيان ذلك سنتطرق في المطلب الأول للإطار النظري لجريمة العدوان، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى انطباق الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على العدوان الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

المطلب الأول: الإطار النظري لجريمة العدوان

انطوت جريمة العدوان على صعوبة في تطبيقها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب عدم اعتماد تعريف خاص بها عند وضع النظام الأساسي الخاص بالمحكمة عام 1998 ،

وعدم وجود اتفاقية خاصة بها كاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 ، إذ لم يكن تقنين هذه الجريمة و وضع تعريف لها بالأمر السهل بل مر بعدة مراحل من أجل إرساء البنيان القانوني والأفعال المشكلة لها.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تطور الخلاف حول تعريف العدوان ، ثم الأركان المشكلة لهذه الجريمة ومدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهذه الجريمة في ظل تصادم اختصاصها مع سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوعها .

الفرع الأول: تطور الخلاف بشأن تعريف العدوان

سنحاول في هذا الفرع تتبع أهم الاتفاقيات و المقترحات التي ساهمت في تقنين جريمة العدوان وتحديد التعريف المعتمد لها على النحو التالي :

أولا: مراحل تجريم العدوان

تجسد تعريف العدوان لأول مرة من خلال نص المادة 10 من عهد عصبة الأمم 1919 التي نصت على أن الدول الأعضاء في العصبة يقع على عاتقهم احترام وضمان سلامة أقاليم جميع الدول الأعضاء و استقلالها السياسي ضد أي عدوان خارجي ، إذ يلاحظ على نص هذه المادة أنها استخدمت مصطلح العدوان بدلا من الحرب لأول مرة مما يدل على ظهوره كفكرة جديدة مستقلة في إطار القانون الدولي[1] .

تواصلت الجهود الدولية الرامية لتجريم الحرب العدوانية باعتبارها عملا غير مشروع دوليا إذ لم تتوقف في ظل العصبة ، فقد ورد في ميثاق **"المساعدة المتبادلة"** الذي تبنته العصبة عام 1923 على أن " تعلن الأطراف السامية المتعاقدة في صراحة و وضوح أن حرب العدوان جريمة دولية و يتعهد كل منهم بألا يقترف هذه الجريمة "[2] ، كما نجحت الدول في استصدرا قرار من الجمعية العامة لعصبة الأمم عام 1927 ينص صراحة على أن حرب الاعتداء جريمة دولية، وقد وافق على هذا القرار أكثر من 60 دولة[3] .

---

1 عبد الباسط محدة ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011 ص ص 19 و 20

2 محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ص 687

3 حسن فريجة ، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الثالث ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي 2011 ص 136

ثم أفلحت الدول في عقد ميثاق **بريان كلوج** عام 1928 الذي انضمت إليه أكثر من 60 دولة والذي أقر بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع و يجب نبذها إل فيما يتعلق بالدفاع الشرعي[1] .

أما على مستوى ميثاق الأمم المتحدة كان لجريمة العدوان نصيب كبير فيه لما لها من تأثير على الأمن و السلم الدوليين ، فقد نصت المادة 01 من الميثاق على مقاصد المنظمة و التي كان أولها حفظ السلم و الأمن الدولي ، و تحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم و العمل على إزالتها ، وتقمع أعمال العدوان و غيره من وجوه الإخلال بالسلم[2] .

على الرغم من إشارة المواثيق و النصوص الدولية السابقة لجريمة العدوان إلا أنها لم تتضمن تعريفا لها أو تحديدا دقيقا لمضمونها ، وهذا ما أثار الجدل حول الجدوى من النص عليها إلى أن تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأخير للتوصل لتعريف للعدوان عام1974 [3]، حين أصدرت قرارها رقم 3314 الذي يقضي بتعريف العدوان في المادة الأول منه .

غير أن ما يؤخذ عليه أن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة تفتقر للطابع الإلزامي مقارنة مع سلطة مجلس الأمن في تقدير ما يعتبر عملا عدوانيا طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة .

أما بالنسبة للجنة القانون الدولي فعند إعدادها لمشروع المحكمة الجنائية الدولية تناولت في المادة 23 منه جريمة العدوان لكنها لم تتطرق لتعريفه بل أخضعت تكييف الأعمال التي تدخل في مفهوم العدوان لمجلس الأمن .

ثم انطلقت المفاوضات في روما للتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و جرى الحديث و النقاش على جريمة العدوان حول تعريفها و إدراجها ضمن نطاق اختصاص المحكمة[4] ، إذ لم يكن إدراج الجريمة مطلبا لكل الدول الأعضاء ، كما ثار الجدل حول اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بتقرير وجود حالة عدوان ، وللتوفيق بين جميع الآراء تم الاتفاق على النص على جريمة

1ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام و مبادئ القانون الدولي العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011 ص 17

2 عبد الباسط محدة ، مرجع سابق ص 36

3 سلام أمينة ، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2019/2018 ص 09

4 بن زحاف فيصل ، مرجع سابق ص 133

العدوان في المادة 05 من نظام المحكمة الأساسي شرط وضع تعريف لاحق للجريمة بعد سبع سنوات من دخول هذا النظام حيز النفاذ[1] .

و فعلا تم اعتماد تعريف و أركان و أحكام جريمة العدوان خلال المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا سيتي في جوان 2010 ، حيث تم اعتماد تعريف الجمعية العامة رقم 3314 لعام 1974 استنادا لنص المادة (2/5) المحذوفة من النظام الأساسي للمحكمة حين تم اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول للقرار **(RC/Res/.6)** على أن يدخل حيز النفاذ بعد سبع سنوات تقريبا من هذا المؤتمر في 2017/01/01 وفقا للمادة (5/121) من النظام الأساسي للمحكمة.

في الأخير يمكن ملاحظة أن غياب تعريف يوضح المقصود بجريمة العدوان و يحدد أركانهاكان عائقا أمام العقاب عليها ، إلا أن اكتمال الجوانب القانونية لها بعد دخولها حيز النفاذ مؤخرا يعد تطورا هاما في سبيل تحقيق ذلك بالرغم من أننا لم نشهد لحد كتابة هذه الأسطر تطبيقات واقعية للقرار **(RC/Res/.6)**.

ثانيا: تعريف جريمة العدوان

إن الحاجة لوجود تعريف لجريمة العدوان لم يكن محل إجماع دولي، حيث ذهبت بعض الدول إلى التأكيد على أهمية التوصل لتعريف لهذه الجريمة ، فيما عارضت دول أخرى وجهة النظر السابقة مؤكدة على عدم الحاجة لوجود تعريف للجريمة[2] ، على أساس أنه سيؤدي لآثار سلبية على مسار العلاقات الدولية[3] ، كما أيدت بعض الدول إدراج الجريمة ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما عارضت دول أخرى ذلك وهذا ما سنتناوله كالأتي :

1 الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان و إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ينطلق هذا الاتجاه من اعتبار أن تعريف العدوان هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن تحديد الأعمال العدوانية بطريقة موضوعية و واضحة ، وبالتالي تحديد الطرف المعني بها و تسهيل اتخاذ مجلس

---

1 براهيمي صفيان ، مرجع سابق ص 73

2 إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 2002 ص 165

3 منى غبولي ، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان ، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد التاسع العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014 ص 214

الأمن للتدابير الملائمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين ، وضمان الشرعية لقرارات المجلس ، والمساهمة في تكوين رأي عام دولي يردع الدول عن ارتكاب هذه الجريمة .

و يضم هذا الاتجاه غالبية الدول آنذاك و في مقدمتها الاتحاد السوفييتي و دول حركة عدم الانحياز[1] ، كما طلب عدد كبير من الدول من بينها ألمانيا و مصر و إيطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و هذا ما تم فعلا لكن دون تحديد تعريف للجريمة .

2 الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان و إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

ترى الدول المعارضة لتعريف العدوان و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا أن هذا الفعل عمل طبيعي ذاتي غير قابل للتعريف داعيين إلى ضرورة الرضوخ لما هو موجود على أرض الواقع خاصة و أن تعريف العدوان قد يؤدي إلى تقييد عمل المحاكم الدولية و عرقلة إجراءات الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، كما شككت هذه الدول في إمكانية التوصل إلى تعريف صحيح وكامل يستطيع أن يجاري التحولات الكبرى في هذا العصر .

أما بالنسبة لإدراج جريمة العدوان ضمن نظام روما الأساسي فإننا نلاحظ وجود معارضة قلة من الدول التي تسعى للحفاظ على الدور الحصري و الوحيد لمجلس الأمن في تكييف ما يعتبر عدوانا من عدمه ، حيث طالبت باستبعاد جريمة العدوان من نظام المحكمة مستندة لمبررات تقف عقبة اتجاه هذه المسألة أهمها عدم وجود تعريف متفق عليه ، و أن الجريمة تثير مسؤولية الدول لا الأفراد ، و أن التنظيم الدولي لا يتضمن سوابق بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمةالعدوان[2] .

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أبرز الدول التي عارضت إدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة وقد أيد هذا الموقف المندوب الإسرائيلي الذي أشار إلى أن عدم وجود تعريف متفق عليه لجريمة العدوان يؤدي بالضرورة لعدم اختصاص المحكمة عليها ، و أن استعمال وراءها دوافع سياسية قد يؤثر على استقلالية المحكمة ، هذا ما جعل إسرائيل إحدى الدول المصوتة ضد النص الختامي للمعاهدة بالرغم من أن إسرائيل كانت مؤيدة لفكرة وجود محكمة جنائية دولية ثم اضطرت في الأخير

---

1 سلام أمينة ، مرجع سابق ص 11

2 إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2005 ص 962

للاعتراض عليها بسبب عبارة لا تخدم مصالحها **(العدوان)**[1] ، رغم أن سبب الرفض معروف و هو خوف إسرائيل من ملاحقة قادتها أمام المحاكم الجنائية الدولية .

أما بالنسبة لتعريف العدوان فقد شكلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1967/12/18 لجنة خاصة لوضع تعريف للجريمة ، و توصلت هذه اللجنة بعد دراسات مستفيضة لوضع تعريف للعدوان ، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم 3314 في 1974/12/14 و الذي عرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه **"استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأي صورة أخرى تنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف "** .

أما المادة 03 من هذا القرار فقد أشارت إلى الأعمال التي تشكل عدوان مع جعلها على سبيل المثال و ليس الحصر في المادة 04 .

يعاب على هذا التعريف أنه لم يفرض التزامات جديدة على عاتق الدول خلافا لتلك المنصوص عليها في الميثاق ، كما أنه لم يقدم حلا لبعض الثغرات القانونية في الميثاق ، بل أن التعريف نفسه شابه الكثير من العيوب و النقائص منها أنه اقتصر على تجريم العدوان المسلح دون سائر صور العدوان الأخرى[2] ، كما أن هذا التعريف لم يبين إذا كانت الدولة أم الفرد هي من ارتكبت الجريمة ، ولم يبين من تقع عليه مسؤولية ارتكاب الجريمة هل الفرد أم الدولة[3] ، وهو رأي مخالف لما يراه **دنستينيورام**الذي يرى بأنه يجب أن يفهم تفسير القرار 3314 ليشمل الأفعال التي ترقى لحرب العدوان فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد ، أما الأفعال التي لا تصل إلى درجة الحرب ستقع خارج هذا النظام[4].

1 See Karenesmithe , Margot light ethic and foreign policy , cambridge university press 2001 p 120

2 عبد الباسط محدة ، مرجع سابق ص 56

3 Bjorn LansisYrja ,Finding a soulution for the international criminal court –The crime of aggression in international law , master thesis , faculty of law ,university of lund 2006 p26

4 YoramDinstein , War aggression and self defence , cambridge university , press cambridge 2005 p 125

أما محكمة العدل الدولية فقد نظرت إلى تعريف جريمة العدوان باعتبارها تعكس القانون الدولي العرفي[1] ، و في نفس الاتجاه يقول العديد من الفقهاء بأن جريمة العدوان قد تم الاعتراف بها كجريمة في القانون الدولي[2] .

أما بالنسبة لتعريف المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان فقد رفضت لجنة القانون الدولي عند صياغتها لمشروع النظام تعريف الجمعية العامة في البداية لأنها اعتبرته غامضا جدا ليكون أساسا للمقاضاة عن هذه الجريمة[3] ، خاصة بعد ضغط ممثلي ولايات المتحدة و بريطانيا في كون الجمعية العامة لم تعتمد هذا التعريف إلا لجعله مرجعا سياسيا و ليس تعريفا مجرما و أنه ليس مناسبا أمام هيئة قضائية دولية مما دفع بلجنة القانون الدولي للتخلي عن وضع هذا التعريف ، إلا أن العدوان أدرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة لكن لم يتم وضع تعريف له بل تم وضع نظام خاص به في المادة (2/5) التي ورد فيها بأن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة .

واستنادا لهذه المادة تم عقد المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا في جوان 2010 ، و تطبيقا لنص المادة 123 من نظام المحكمة الذي يتضمن تعديلات هامة على النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان و تعريفها و كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن هذه الجريمة[4].

إذ فرق هذا المؤتمر بين جريمة العدوان و مصطلح العدوان في حد ذاته حيث عرّف جريمة العدوان بأنها **" قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط و إعداد أو بدأ أو تنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته و نطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة "[5]** .

---

1 Mohamed azizshukri , Will aggression ever be tried be for the icc ? In the international criminal court and the crime of aggression , Ashgate publishing limited England 2004 p34

2 See Benjamain B fervency , enabling the international criminal court to punish aggression , Washington university global studies law review , vol 06 2007 p 559

3 Michal J.Glennon , The blank pros crime of aggression , The yale journal of international law , vol 35 2010 p 79

4 كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 14 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016 ص 298

5 وثائق المحكمة الجنائية الدولية، القرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول، وثيقة رقم (RC/Res.6) في 2010/10/11 المرفق الأول البند 01

أما العدوان كمصطلح فعرفه المؤتمر بأنه **" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضدسيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، و تنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية سواءبإعلان حرب أو بدونه و ذلك وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 3314 ...."** [1].

ما يمكن ملاحظته من خلال التعريفين أنهما ميزا بين جريمة العدوان التي يرتكبها الفرد و أعمال العدوان التي ترتكبها الدولة حيث فصلا في الجدل القائم حول المسؤولية الجنائية في الأمر الذي يتعلق في من يتحملها هل الفرد أم الدولة ، و الإجابة التي جاء بها القرار **(RC/Res.6)** أنه في حال ارتكاب جريمة عدوان فإن المسؤولية الجنائية تقع على الأفراد مع اشتراط القيادة من أجل قيامها ، إذ لابد أن يكون مرتكب الجريمة شخصا يمكنه التحكم في العمل العسكري و السياسي للدولة المعتدية .

أما فعل العدوان فهو يرتبط بالدولة لا بالفرد و بالتالي يشترط وجود قائد سياسي أو عسكري مع هجوم موجه من طرف دولة ضد دولة أخرى ، و هذا ما ينفي وجود جريمة عدوان إذا قام متمردون داخل دولة معينة بالهجوم على إقليم دولة أخرى لأنهم لا يمتلكون سلطة التحكم في الوضع العسكري و السياسي للدولة .

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تقوم على ثلاث أركان بالإضافة للركن الشرعي و هذا ما سنبينه على النحو التالي:

أولا: الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة العدوان عند وقوع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 مكرر المستحدثة في المؤتمر الاستعراضي الأول بكمبالا طبقا للمرفق الأول من القرار **(RC/Res.6)** [2] .

و قيام الركن المادي لجريمة العدوان لا يكفي فيه توافر فعل العدوان باستخدام القوة المسلحة ، لكن يشترط كذلك أن يقوم بهذا الفعل أحد كبار المسؤولين أو القادة في الدولة ، كما أنها لا تشترط تحقق نتيجة إجرامية تقوم على الضرر فيمكن أن تتحقق النتيجة الإجرامية دون أضرار تخريبية كحالة

---

1 وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الدولية، القرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول ، وثيقة رقم (RC/Res.6) في 2010/10/11 المرفق الأول البند 02

2 علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2015 ص 461

غزو إقليم دولة معينة دون أن تحصل مقاومة ، وعليه يمكن القول بأن الركن المادي لجريمة العدوان يقوم على العناصر التالية :

1 السلوك الإجرامي :

حددت المادة 08 مكرر من نظام روما الأساسي في فقرتها 01 السلوك الإجرامي الذي يرتكبهشخص ما يتحكم فعليا في العمل السياسي و العسكري و الذي يتممكن من خلاله بالقيام بعمل عدواني عن طريق استعمال القوة المسلحة من طرف الدولة المعتدية ضد سيادة الدولة المعتدى عليها ، أما عن صور هذا السلوك فقد حددتها الفقرة 02 من نفس المادة و ذلك على النحو التالي :

أ/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري و لو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة :

يقصد بالغزو سير أو دخول القوات المسلحة الزاحفة أو طيران القوات العسكرية الجوية داخل أراضي دولة أخرى ، أما الهجوم فينطوي على استعمال القوة العسكرية بطريقة خطيرة و شاملة و في نطاق أكبر مما هو عليه في حالة الغزو و بشكل أشد أنواع استعمالات القوة خطورة[1] .

أما الاحتلال العسكري فيبرز لما تستعمل دولة قواتها المسلحة في الهجوم على إقليم دولة أخرى و نجحت في احتلال جزئي أو كلي لإقليم الدولة التي وقع عليها الهجوم .

ب/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستعمال دولة ما أي أسلحة ضد إقليم دولة أخرى :

إن اصطلاح "القنبَلة" **(Bombarded)** أي إلقاء القنابل يشمل مختلف عمليات إلقائها مثل إلقاء القنابل بواسطة الطائرات أو المدافع الخاصة من البر و البحر و حتى بواسطة القنابل الموقوتة والصواريخ بعيدة المدى التي قد تكون بها رؤوس نووية ، و يعد هذا الفعل الدليل الأولي لجريمة العدوان و يمكن لمجلس الأمن عقد جلسة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل تكييف إلقاء القنابل على أنه عدوان[2] .

---

1 صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2014 ص 104

2 صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ص 110

ج/ ضرب حصار على موانئ دولة ما أو سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى :

و يقصد به إغلاق الموانئ و السواحل بواسطة القوات المسلحة للدولة المعتدية لمنع دخول أو خروج السفن سواء كانت حربية أو تجارية لمنع دخول أي نوع من المساعدات أو أي تحركمن و إلى داخل الجزء المحاصر و لمنع الاقتراب من السواحل المحاصرة .

د/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات الملحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري و الجوي لدولة أخرى :

يشتمل مفهوم الهجوم في البر و البحر و الجو الذي يشكل عدوانا ، على استعمال القوات المسلحة النظامية للدولة المعتدية الأفراد الذين يخضعون للطاعة العسكرية باجتياز خطوط العدو لإقليم دولة أخرى للهجوم على العتاد البري المتمثل في الدبابات أو السفن أو الطائرات التابعة للقوات المسلحة للدولة المعتدى عليها .

هـ/ قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق :

قد تتوجه القوات العسكرية لدولة ما داخل إقليم دولة أخرى بموجب اتفاقية بين الدولتين ، و قد تتجاوز هذه القوات الصلاحيات و الشروط المتفق عليها بشأن تواجدها في إقليم الدولة المضيفة لدرجة استعمال القوة بشيء من الخطورة ، مما يشكل خطرا على الدولة المضيفة .

و/ سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة :

تشمل هذه الصورة حالة وضع دولة لإقليمها (البري و البحري و الجوي) تحت تصرف دولةأخرى لعبور قواتها المسلحة بغرض الهجوم من خلال هذا الإقليم على دولة ثانية ، وهذه الصورة تشمل فقط الدول و ليس الكيانات السياسية الأخرى التي لم تحصل على الاستقلال[1] .

---

1 صلاح الدين أحمد حمدي ، مرجع سابق ص 118

ز/ إرسال عصابات أو جماعات مسلحة غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المتعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك :

ويقصد بها إرسال دولة لمجموعة من الأفراد غير النظاميين كالعصابات المسلحة ، لإقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لمجموعات من المحاربين في دولة أخرى و ذلك للقيام بالأفعال المذكورة أعلاه .

2 : النتيجة

نصّت عليها المادة (8مكرر/2) من نظام روما الأساسي و تتمثل في المساس بسلامة أراضي دولة أو استقلالها السياسي.

3 : العلاقة السببية

و تكون هذه العلاقة بين العدوان الذي قامت به دولة معتدية على دولة أخرى بإحدى الصور المذكورة سلفا و أدى لتحقق النتيجة و هي المساس بالوحدة الترابية للدولة المعتدى عليها أو من استقلالها السياسي .

ثانيا: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي في إطار جرائم العدوان ضرورة توافر القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، و القصد المطلوب هنا هو القصد العام والخاص.

فالقصد العام يشترط علم الجاني أن فعل العدوان غير مشروع و من شانه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أما القصد الخاص فيقصد به أن تتجه إرادة الجاني من القيام بفعل العدوان غلى المساس بالسيادة أو إنهاء العلاقات السلمية بين الدولتين[1]، أو ضم لأراضي الدولة المعتدى عليها و تحقيق مكاسب اقتصادية أو التدخل في المسائل الداخلية لتلك الدولة[2].

---

1 سلام أمينة ، مرجع سابق ص 37

2 أنطونيو كاسيزي ، مرجع سابق ص 275

بشرط أن يكون هذا الشخص في أعلى هرم السلطة و عنصرا مؤثرا في قرار تنفيذ العدوان يحمله المسؤولية الدولية عن ارتكاب هذه الجريمة[1] ، و قد يكون أحد أعضاء البرلمان أو له منصب عالي في الجهاز العسكري أو في أحد الأحزاب السياسية أو له نفوذ في مجال الأعمال .

ثالثا: الركن الدولي

في إطار تطبيق المحكمة لهذا الركن تلتزم بمراعاة اشتراط قيام العدوان باسم الدولة أو بناءا على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى و أن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات العليا فيها ، مع الإشارة إلى أن عدم انضمام الدولة المعتدية إلى منظمة الأمم المتحدة لا يؤثر على اكتمال العناصر القانونية للمساءلة عن ارتكاب جريمة العدوان ، و ينطبق الأمر نفسه على حالة عدم الاعتراف بها[2] .

ومنه نستخلص أن جرائم العدوان تقوم على الأركان المذكورة أعلاه ، و غياب أي ركن منها قد يؤدي إلى تغيير في تكييف الفعل المرتكب و انتفاء الجريمة على من قام بها .

الفرع الثالث: جرائم العدوان بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوعه

تعد مسألة إدراج جرائم العدوان ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية من المسائل الأكثر تعقيدا بسبب ارتباط هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن ، فظهرت إشكالية العلاقة بين اختصاص المحكمة بشان العدوان مع سلطة مجلس الأمن في تكييف الجريمة طبقا للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة ، و التي تبين لواضعي نظام روما الأساسي أن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة لا يمكن فصله عن دور مجلس الأمن[3] .

و قد برز دور الولايات المتحدة في إعطاء مجلس الأمن دورا كبيرا في تحديد وقوع العدوان من عدمه لتتحكم بشكل غير مباشر في عمل المحكمة رغم أنها ليست عضوا بها بحكم تمتعها بحق الفيتو لتعطيل قرارات مجلس الأمن و هذا في حال تم تكييف فعل مرتكب من قبلها أو من قبل حلفائها على أنه عدوان ، حيث بررت موقفها بأن العدوان يجب أن يعكس أحكام القانون الدولي العرفي مع ضمان

---

1 La fontaine Fannie et Tachou-sipwo Alain guy ,Le crime d agression et la cour pénal international : regard sur la relation entre la sécurité international et la justice pénal international, Sécurité mondial , N38 , 2009 p 90

2شيتر عبد الوهاب ، مرجع سابق ص 231

3 سلام أمينة ، مرجع سابق ص 69

التفرقة بين مفهوم العدوان و مفهوم استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية و الاستقلال السياسي للدول التي نص عليها الميثاق في المادة (4/2) التي تنص على أنه لا يعد كل استخدام للقوة عدوانا و هذا ما أدى بالميثاق لتخويل مجلس الأمن صلاحية تحديد العدوان من عدمه[1] .

و بعد تعديلات مؤتمر كمبالا الاستعراضي، نلاحظ أنه لم يخرج عن إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يعطي الأولوية لمجلس الأمن في تكييف العدوان على خلاف الجرائم الثلاث الأخرى التي بينتها المادة 13 من نظام المحكمة الأساسي ، و عليه سنبين دور المحكمة بشأن اختصاصها على هذه الجريمة على النحو التالي :

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف أو مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام

تضمن القرار **(RC/Res.6)** عدة شروط و إجراءات تتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأن العدوان و التي اعتمدت في المادة 15 مكرر من نظامها الأساسي و ذلك على النحو التالي :

1: الإحالة من قبل دولة طرف

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا إذا ارتكبت بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من قبل 30 دولة طرف في نظام روما الأساسي[2] و قد تم استيفاء هذا الشرط في 2016/06/26 حين أودعت السلطة الفلسطينية صك تصديقها على تعديلات نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان و بذلك أصبحت فلسطين الدولة الثلاثين التي تصدق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان[3] .

كما أن ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للمادة **15 مكرر** يجب فيه أن يصدر قرار من أغلبية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ في 2017/01/01 [4].

كما يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشان الجريمة التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولةٌ قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان

1J.cummins sally and davidP.stewart , Degest of united states practice in international law , international law institute , Washington Dc 2002 p 174

2 المادة (15 مكرر/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

3 Doc The International criminal court , The Assembly of states parties , res doc no (Icc-ASP-20160629-PR1225)

4 المادة (15 مكرر/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

لدى المسجل ، أما الدولة غير الطرف في هذا النظام فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بهذه الجريمة عندما يرتكب مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها جريمة عدوان[1] .

بقراءة سريعة لهذه الفقرات نلاحظ بأن قرار التعديل قد تضمن العديد من الثغرات القانونية التي تعطي ميزة للدول الأطرف للإفلات من المتابعة القضائية في حال ارتكابها جريمة عدوان ، فإذا كانت القاعدة العامة الواردة في المادة 12 من نظام روما الأساسي تنص على أنّ أي دولة في هذا النظام تقبل باختصاص المحكمة عليها في حال ارتكابها إحدى الجرائم الواردة في المادة 05 منه ، فإن الفقرتين (04 و 05) من المادة 15 مكرر استثنتا جريمة العدوان من تلك القاعدة[2] .

يتعلق المظهر الأول من هذا الاستثناء بالدولة الطرف التي لا تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، حيث يمكن للدول الأطراف في نظام روما أن تودع في أي وقت إعلانا أمام مسجل المحكمة ترفض فيه اختصاصها فيما يخص هذه الجريمة مع جواز سحب هذا الإعلان من قبلها في غضون 03 سنوات .

يعد هذا الإجراء حلا وسطا اقترح للتوفيق بين موقف الدول المؤيدة لتفعيل اختصاص المحكمة بشان جريمة العدوان و بين موقف الدول المترددة في المصادقة على التعديلات و التي تشترط من أجل قبولها هذه التعديلات عدم متابعة رعاياها على ارتكابهم هذه الجريمة[3] .

أما المظهر الثاني فيتمثل في استبعاد محاكمة رعايا الدول غير الأطراف المرتكبين لجريمة العدوان أو إذا ارتكبت الجريمة على إقليمها ، فإذا افترضنا مثلا اعتداء إسرائيل (دولة غير طرف) على فلسطين (دولة طرف) و تحققت كافة الأركان المتعلقة بجريمة العدوان و أحالت فلسطين الحالة أمام المدعي العام فإنه بلا شك سيتم رفض تحقيق ضد الأفراد الإسرائيليين المرتكبين لهذه الجريمة عملا بالمادة 15 مكرر فقرة 05 ، عكس ما هو معمول به في الجرائم الثلاث الأخرى التي يجوز فيها للمدعي العام أن يشرع في التحقيق لمتابعة رعايا دولة غير طرف ارتكبوا جرائم على إقليم دولة طرف[4].

---

1 المادة (15 مكرر/4 و5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق.

2 دحماني عبد السلام و زايدي عبد الرفيق ، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ ، المجلة النقدية ، ص 45

3Fernandez Julian et Pacreauxavier , Statut de rome de la cour penal international – commentaire article par article , Editions A.Pedone paris 2012 p 664

4 دحماني عبد السلام و زايدي عبد الرفيق ، مرجع سابق ص 45

يلاحظ على هذه التعديلات أنها أضافت عقبات جديدة أمام المحكمة عن طريق اشتراط موافقة 30 دولة ، وموافقة ما لا يقل عن ثلثي أطراف نظام روما مع طمأنة الدول غير الأطراف في النظام بعدم إمكانية ملاحقة رعاياها عن هذه الجريمة ، و هذا ما يفتح باب التساؤل عن جدوى هذه التعديلات إذا لم تقيد الأفعال المرتكبة من قبل بعض الدول و خاصة إسرائيل في اعتداءاتها المتكررة على قطاع غزة خاصة و أن فلسطين أصبحت دولة طرفا في نظام المحكمة مما يزيد من الشك في أن هذا النظام و هذه التعديلات قد وضعت على مقاس بعض الدول و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، إذ كيف تشترط دولة غير طرف في نظام المحكمة كإسرائيل أن لا يلاحق رعاياها أمام المحكمة حتى تسمح بدخول هذه التعديلات حيز النفاذ .

2: مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه

بالنسبة إلى الإحالة من قبل المدعي العام فإنه إذا خلص هذا الأخير لوجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا ما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية بالتحقيق بشأنها ، و على المدعي العام ان يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ، و يمكن القيام بالتحقيق فورا إذا قرر مجلس الأمن وقوع عمل عدواني[1] .

أما في حال إبلاغ مجلس الأمن من قبل المدعي العام بوقوع فعل عدواني فإنه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في حال عدم رد مجلس الأمن في غضون 06 أشهر بشرط موافقة الدائرة التمهيدية للمحكمة[2] ، و أن لا يكون مجلس الأمن قد قدم طلبا للمحكمة بعدمجواز البدء في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا بموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق ، مع جواز تجديد هذا الطلب من قبله[3] .

بتحليل بسيط لهذه النصوص القانونية يظهر لنا بأنه حتى مع إعطاء صلاحيات بموجب نظام المحكمة للمدعي العام للقيام بتحقيقات من تلقاء نفسه إلا أنه يبقى دائما مقيدا بوجود قرار من مجلس الأمن يكيف فيع عملا ما على أنه جريمة عدوان ، أما إذا لم يقرر مجلس الأمن وجود عمل عدواني

---

1 المادة (15 مكرر/ 6 و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق

2 المادة (15 مكرر / 8) نفس المرجع

3 المادة 16 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق

جاز للمدعي العام القيام بتحقيق في حال عدم رد مجلس الأمن بناءا على إخطار منه بعد مرور 06 أشهر من هذا الإخطار .

غير أن عقبة ستظهر أمامه تتمثل في أمكانية إرجاء أو تعليق التحقيق في أي من الجرائم الأربع التي تختص بها المحكمة بما فيها العدوان بموجب قرار يصدره مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق يطلب في من المحكمة ذلك مع جواز تجديد هذا الطلب .

هذا ما سيؤدي لتعطيل عمل المحكمة و تغليب الاعتبارات السياسية عليها من طرف دول ليست طرفا في نظام المحكمة مما يدفعنا للقول هل فعلا تم وضع النظام الأساسي للمحكمة ليساوي بين الدول في حال ارتكاب جرائم دولية خاصة و أنه لم يتم فتح تحقيق بشأن الجرائم التي تختص بها إلا في الدول الإفريقية .

ثانيا:الإحالة من قبل مجلس الأمن

يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إذا ما أحال إليها مجلس الأمن حالة تتضمن ارتكابها إعمالا بالسلطة المعترف له بها في المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و يشترط لهذه الحالة أن يكون مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مسبقا يؤكد فيه وقوع فعل العدوان و أن توافر فيه كل الأركان المشار إليها أعلاه[1] ، مع الإشارة لوجود نفس العقبات التي تواجه المدعي العام و الدولة في إحالة حالة و الاعتبارات السياسية للمجلس التي تجعل من إحالته لحالة جريمة العدوان أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بإسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية صعبا إن لم نقل مستحيلا .

نستخلص في الأخير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بموجب تعديلات المؤتمر الاستعراضي بكمبالا لا يعبر بصورة كاملة عن الرغبة الدولية في تحقيق و إقرار المسؤولية الدولية الجنائية بقدر ما يعبر عن المعايير الازدواجية التي تتعامل بها بعض الدول في فرض سلطة مجلس الأمن على اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان .

خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن التي تجعل تكييف فعل ما بأنه عدوان مرهونا بعد استعمالها لحق النقض (الفيتو) و ذلك لحماية رعاياها قادة و أفراد من المتابعة الجنائية أمام

1شيتر عبد الوهاب ، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، Revue Académique de la recherche Juridique، المجلد 02 العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة النشر غير مذكورة

المحكمة ، و بالمقابل فإنها لن تجد حرجا في إحالة حالة ما على أنها تشكل جريمة عدوان أمام المحكمة إذا لم تكن تضر بمصالحها .

المطلب الثاني: تطبيقات جرائم العدوان المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

بررت إسرائيل عملياتها العسكرية (حسب التعبير الإسرائيلي) ، التي قامت بها على إقليم غزة المحتل عام 2008 بأنها جاءت متسقة مع أعمال الدفاع الشرعي الوقائي في إطار الحرب على الإرهاب ردا على قيام المقاومة الفلسطينية "حماس" بأسر الجندي الإسرائيلي "جلعاد شاليط" عام 2006 .

بالرغم من أن "الدفاع الشرعي الوقائي" لا أساس قانوني ينظمه على المستوى الدولي ، فعند قيامنا بإسقاط عملي لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنظم حق الدفاع الشرعي على الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة ، نجد بأن نص هذه المادة لا ينطبق على هذا الهجوم لأن إسرائيل لم تتعرض لهجوم مسلح (حال) أو (على وشك الوقوع) ، و لم تخطر مجلس الأمن بشأن هذه الهجمات طبقا لشروط ممارسة هذا الحق .

فكل ما حصل هو أسر المقاومة الفلسطينية لجندي إسرائيلي "جلعاد شاليط" في إطار أعمال المقاومة المسلحة التي يجيزها القانون الدولي باعتبار أنها تقاوم الاحتلال الإسرائيلي.

و قد بررت إسرائيل أيضا أن الهجمات على قطاع غزة لا يمكن تكييفها على أنها من قبيل أعمال العدوان باعتبار أن إقليم غزة لا يمكن أن يحمل وصف الدولة ، و نرد على هذه الإدعاءات بأن مختلف القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة تعترف لإقليم غزة بوصف الاحتلال الذي يمنحها العديد من الامتيازات التي تلزم دولة الاحتلال الإسرائيلي على الالتزام بها .

و أيضا تحصلت فلسطين على وصف الدولة في 2012/11/29 ، بما يعني أن الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2014 تعد من قبيل أعمال العدوان ، على اعتبار مخالفتها لشروط المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ، و أن الهجمات لا مبرر لها على الإطلاق في إشارة لسبب قيام إسرائيل بهذه الهجمات و هو القضاء على المقاومة الفلسطينية المسلحة "حماس" بالرغم من أن لهذه الأخيرة حقا مكفولا بموجب قواعد القانون الدولي.

هذا و قد ارتكبت إسرائيل بالمخالفة للمادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العديد من الأفعال التي تشكل صورا لجرائم العدوان ، بالرغم من الإشكالات المتعلقة بتكييفها

إلى أن الباحث يحاول تبيان أن الأفعال المرتكبة إثر العدوان المتكرر على غزة يرقى لوصف جريمة العدوان بناءا على المعطيات المتوفرة .

الفرع الأول: قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بالهجوم على إقليم غزة المحتل

ارتكبت القوات المسلحة الإسرائيلية هذه الأفعال انتهاكا لنص المادة (8 مكرر/2/أ) من النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال الهجمات المتكررة على قطاع غزة ما بين (2008 و 2014) ، مع الإشارة إلى أنه بناءا على القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة و قواعد الاحتلال الحربي (اتفاقية جنيف الرابعة) ، فإن قطاع غزة يحمل وصف الإقليم المحتل و بالتالي تنطبق عليه نصوص هذه المادة ، و هذه بعض من تطبيقاتها الفعلية :

– أعلن وزير الدفاع الإسرائيلي في 2014/07/11 عن عملية عسكرية برية في غزة بينما اقتربت زوارق بحرية بغطاء جوي من طرف طائرات حربية إسرائيلية من ميناء غزة ، و قد سبق هذه العملية العسكرية تحضيرات ميدانية تمثلت بطلب الجيش الإسرائيلي من الفلسطينيين على حدود قطاع غزة إخلاء بيوتهم وسط تقارير تحدثت عن نشر مدرعات و دبابات على طول خط الحدود ، كما استدعى الجيش الإسرائيلي حوالي 40 ألفا من جنود الاحتياط لدعم القوات النظامية[1] ، في تصعيد محتمل للقيام بعملية عسكرية برية ، و هذا ما ينطبق على نص المادة (8 مكرر/2/أ) في جزئه المتعلق بالهجوم المسلح .

– بتاريخ 2014/07/17 أمر رئيس الوزراء الإسرائيلي " بنيامين نتانياهو" باجتياح مناطق كبيرة في شمال قطاع غزة و جنوبه بهدف تدمير الأنفاق التي تستخدمها حماس ، بعد أن صادق مجلس الوزراء الإسرائيلي المصغر للشؤون السياسية و الأمنية (الكابينيت) على قرار الاجتياح البري للقطاع[2] .

الفرع الثاني: قيام القوات المسلحة الإسرائيلية بقذف إقليم غزة بالقنابل

ارتكبت القوات المسلحة الإسرائيلية هذه الأفعال انتهاكا لنص المادة (8مكرر/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في العديد من المواضع ، مع الإشارة إلى أن هذه الأفعال إذا ارتكبت بحق المدنيين يمكن تكييفها على أنها جرائم حرب .

---

1 العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عملية العصف المأكول" و "عملية الجرف الصامد" ، إعداد قسم الأرشيف والمعلومات مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات بيروت 2015 ص 53

2 نفس المرجع ص 57

و قد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان المتكرر على قطاع غزة أنواعا مختلفة من القنابل ، إذ قامت القوات الجوية و البرية و البحرية التابعة لها بإطلاق آلاف الصواريخ و القنابل و القذائف الموجهة التي يصل وزن الواحدة منها إلى طن واحد ، طالت تجمعات مدنية ، و أوقعت خسائر مادية و بشرية مما يدل على تداخل جريمتي العدوان و الحرب .

و قد قصفت القوات الإسرائيلية قطاع غزة بمختلف أنواع القنابل منها القنابل الارتجاعية و هي قنابل تسبب زلازل مصغرة بهدف تدمير أنفاق سرية خاصة بتهريب السلاح حسب تعبيرها ، و قنابل اليورانيوم التي تؤدي إلى قتل الخلايا و ظهور أمراض جلدية و سرطانية و قنابل الفسفور الأبيض المحرمة دوليا.

الفرع الثالث: ضرب حصار على موانئ غزة و سواحلها من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية

ارتكبت القوات المسلحة الإسرائيلية هذه الأفعال انتهاكا لنص المادة (8مكرر/2/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عن طريق ضرب حصار بحري على موانئ القطاع و واجهته البحرية بغرض منع دخول المساعدات الإنسانية لإخفاء الغرض الأساسي وهو منع دخول الأسلحة خوفا من استخدامها ضدهم من طرف المقاومة الفلسطينية المسلحة .

و قد بدأت تدابير الحصار البحري على قطاع غزة قبل دخول النظام الأساسي لروما حيز النفاذ ، إلا أنها شهدت أوجها بعد فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في فيفري 2006 بهدف عزل القطاع عن العالم الخارجي ، بالرغم من أن اتفاق أوسلو و ملحقاته حددت سابقا مناطق الصيد بعشرين ميلا بحريا بموجب المادة 14 من الملحق الأول بالاتفاق المعنون "بروتوكول حول إعادة الانتشار و الترتيبات الأمنية " الملحق بالاتفاقية الأساسية ، إلا أن إسرائيل عملت على تحديد هذه المسافة بستة أميال بحرية ، ثم عملت على تضييقها إلى ثلاث أميال بحرية فقط بداية من عام2009 [1] .

و قد مارست إسرائيل على القطاع الساحلي الصغير لغزة عزلا عن العالم الخارجي قبل العدوان على غزة عام 2008 ، حيث فرضت قيودا صارمة على حركة الناس و السلع خاصة منذ أكتوبر 2007 ، مما أدى لتفاقم و ارتفاع نسبة البطالة بين السكان و تدهور الخدمات خاصة المتعلقة

1خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 العدد الرابع 2011 ص ص 288-289

بالرعاية الصحية وتوزيع المياه و الصرف الصحي تمهيدا للقيام بالهجمات على القطار أواخر عام 2008[1] .

و لا تزال إسرائيل تمارس الحصار البحري المشكل لصورة من صور جرائم العدوان حتى الوقت الراهن ، و تمنع السفن الحاملة للمساعدات الإنسانية (الغذائية و الطبية) من الدخول إلى القطاع على غرار سفينة "مرمرة" التركية ، في ظل عدم قيام مجلس الأمن بدوره في مثل هذه الحالاتخاصة وأن الحصار لم يقرره ميثاق الأمم المتحدة إلا في حالة واحدة فقط و هي حالة اتخاذإجراءات الأمن الجماعي التي يفرضها المجلس بقرار صادر عنه تطبيقا للمواد 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة .
و عليه و بناءا على المعطيات السابقة فإن الأفعال المرتكبة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والمشكلة لجريمة العدوان طبقا للمادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي ، لا يمكن تكييفها بأي حال من الأحوال على أنها أفعال "دفاع شرعي وقائي" ، بل تستوجب إيفاد لجنة تقصي حقائق تابعة للمحكمة من أجل الكشف عن أفعال العدوان بالرغم من صعوبة إيفاد هذه اللجنة بالنظر لعدم صدور قرار عن الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم الإسرائيلية .

1 ساسي محمد فيصل ، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة "2008/12/27 " وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد الخامس 2012 ص 21

الفصل الرابع:

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني والآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها

الفصل الرابع:

المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني و الآليات القضائية الكفيلة بمتابعة مرتكبيها

إن تحديد طبيعة الأفعال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني و انطباق أحكام المسؤولية الدولية بشقيها المدني و الجنائي يقودنا للبحث في الآليات القضائية بنوعيها الوطنية و الدولية الكفيلة بمتابعة مرتكبي هذه الأفعال من الإسرائيليين و الكشف عن الصعوبات التي تعترض توقيع الجزاءات عليهم .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لنقطتين هامتين تتعلق الأولى بالمسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني (المبحث الأول) ، أما النقطة الثانية فتتعلق بالآليات القانونية المتاحة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني بصفتهم الشخصية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أن كل عمل غير مشروع سواء كان إيجابيا بالقيام به أو سلبيا بالامتناع عنه و ينسب لشخص دولي بالمخالفة لالتزام قانوني يستوجب تحمل مرتكبه للمسؤولية الدولية بشقيها المدني و الجنائي .

فالدولة عندما تنتهك التزاما دوليا واقعا على عاتقها و ينجم عنه ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي ، فإنها تلتزم بوقف هذا الانتهاك و جبر هذا الضرر عن طريق التعويض ، و تعرف هذه المسؤولية بالمسؤولية الدولية المدنية .

أما الأشخاص الفاعلون في هذه الدولة سواء كانوا رؤساء أو قادة عسكريون فإنهم بارتكابهم لجرائم تمثل انتهاكات خطيرة لأحكام و مبادئ القانون الدولي الجنائي، يستتبع ذلك ملاحقتهم جنائيا عن هذه الأفعال ، سواء كانت هذه الأفعال لحساب الدولة التي ينتمون إليها أو لمصلحتهم الخاصة ويقع عليهم عبئ المسؤولية الجنائية الشخصية .

وبموجب قواعد القانون الدولي تتحمل إسرائيل المسؤولية الدولية بشقيها المدني و الجنائي عن جرائمها المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني ، إذ تتحمل إسرائيل المسؤولية ككيان معنوي يسأل عن الأفعال غير المشروعة التي تقوم بها سلطاته الثلاث ، بالإضافة إلى الجرائم التي يرتكبها ممثلوه بصفتهم الشخصية و التي تقع عليهم المسؤولية الجنائية الشخصية لارتكابهم هذه الجرائم أو لأمرهم بارتكابها .

وعليه سنبين في هذا المبحث انطباق أحكام المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل (المطلب الأول) ثم انطباق أحكام المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم بحق الشعب الفلسطيني (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : انطباق أحكام المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل

تثير الاعتداءات المتكررة للاحتلال الإسرائيلي و المتواصلة على كل من الضفة الغربية و خاصة قطاع غزة و فرضها الحصار البحري و الجوي و البري على هذه الأخيرة ، بالإضافة لانتهاك الحق في الحياة و الإقامة و غيرها من الحقوق مسؤولية إسرائيل في شقها المدني على أساس ارتكاب فعل أو عمل غير مشروع يستوجب وقف هذا العمل و التعويض عنه .

غير أن إسرائيل تواصل القيام بهذه الأعمال غير المشروعة أمام صمت المجتمع الدولي متخذة في ذلك عدة حجج لتبرير هذه الأفعال من بينها أنها تحمي نفسها من الهجمات الإرهابية ، وعليه سنبين في هذا المطلب المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية (الفرع الأول) ثم أساس انطباق المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل (الفرع الثاني) ثم آثار انطباق المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المقصود بالمسؤولية الدولية المدنية

يعرّف " شارل روسو" المسؤولية الدولية المدنية بأنها " وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العملفي مواجهتها " .

فيما يعرّفها " محمد سعيد الدقاق " بأنها " نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي "[1]، فيما يعرّفها البعض الآخر بأنها " المحاسبة عن الضرر الحادث لشخص دولي و الناتج عن واقعة ما " [2] .

يلاحظ من خلال هذه التعريفات أن أساس المسؤولية الدولية يقوم على عدة أسس فبالإضافة لفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية و التي سادت في ضل القانون الدولي التقليدي (ظهرت على يد الفقيه الهولندي غروسيوس لكنها تعرضت للعديد من الانتقادات خاصة من جانب الفقيهين أنزيلوتي و ليون دوجي) ، يوجد كذلك أسس أخرى تقوم عليها المسؤولية المدنية للدولة تمثل في القيام بفعل غير مشروع و كذلك مسؤولية الدولة عن المخاطر التي قد تتسبب فيها نشاطاتها المشروعة و التي سنقوم بشرحها بشكل موجز على النحو التالي :

أولا : الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية المدنية

على إثر الانتقادات التي وجهت لنظرية الخطأ صاغ "أنزيلوتي" نظرية جديدة مفادها أن أساس المسؤولية لا يصلح لأن يكون على أساس صفة شخصية تقوم على الخطأ و إنما يجب أن تكون ذات صفة موضوعية تتحقق بالقيام بفعل غير مشروع دوليا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي.

---

1 أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2010 ص 13

2 وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001 ص 10

وهذا ما أخذت به لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الدولية في المادة الأولى منه بقولها" كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية " [1] ، وهو أمر يحكمه القانون الدولي و لا يمكن للدولة الإدعاء بأن هذا الفعل تبيحه قواعد القانون الداخلي لهذه الدولة [2] .

هذا و تعد فكرة العمل غير المشروع هي الفكرة الرائدة في أحكام القضاء الدولي ويتبين ذلك من خلال العديد من الأحكام الصادرة عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مصنع **شورزو** ومحكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا و فتوى الجدار العازل بالأراضي الفلسطينية المحتلة بالإضافة للأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم الدولي .

ثانيا : نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية المدنية

تقوم فكرة المخاطر أو الخطر في قيام الدولة بنشاط مشروع يقره القانون الدولي ، كقيام الدولة بإنشاء مصانع عائمة في البحر لاستخراج و تكرير النفط ، أو القيام بتجارب نووية سلمية و غيرها من النشاطات ، غير أن ما يستتبع تحمل الدولة للمسؤولية المدنية هو الضرر الذي تسببه لدولة أخرى في حال تلوث مياه البحر بالنفط جراء نشاطها و إضراره بمصالح دولة أخرى في إقليمها البحري أو تسرب إشعاعات نووية ناتجة عن أنشطتها السلمية .

بتحليل بسيط للمعطيات السابقة نجد أن أساس المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل لا يمكن أن يقوم على أساس فكرة " المخاطر" لأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية و الانتهاكات التي تتتبعها لم يكن نتيجة لإهمال إسرائيل لواجباتها دون قصد منها ، وإنما حدث نتيجة لأوامر صادرة عن سلطتها التنفيذية و بالتالي فهي معرضة للمساءلة الدولية نتيجة لذلك ، وعليه فأساس المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل يقوم على ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا يتمثل في احتلال الأراضي الفلسطينية وما تبع ذلك من أفعال و هذا ما سنوضحه في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : أساس انطباق المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل

خلصنا سابقا إلى أن المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل تقوم على ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا ، و يتضح ذلك من خلال الأعمال التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي من عدوان و حصار وجرائم بالإضافة لانتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن مجموع المواثيق

---

1 المادة 01 من مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي ، الدورة 56 للجمعية العامة عام 2001 وثيقة رقم (A/56/10)

2 المادة 03 ، نفس المصدر

الدولية للقانون الدولي الإنساني و خاصة مواثيق لاهاي و جنيف و أيضا ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن مجموعة المبادئ القانونية الراسخة و المستقرة على صعيد العلاقات الدولية[1].

بالإضافة للقانون الداخلي الفلسطيني في مجلة الأحكام العدلية التي مازالت سارية التطبيق في كل من الضفة الغربية و قطاع غزة ، فضلا عن ذلك فإن قانون المخالفات المدنية الساري في قطاع غزة يرتب المسؤولية التقصيرية على السلوك الضار لا على فكرة الخطأ[2] .

و لتحريك مسؤولية إسرائيل عن الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها و انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية و الأضرار الناشئة عنها يمكن الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية الدولية التي أوردتها لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة ضمن مشروعها الذي تم إقراره عام 2001 و المتمثل في ارتكاب فعل مشروع ينسب إلى دولة (إسرائيل) ويعد انتهاكا لالتزام دولي واقع على عاتقها و يشكل ضررا على الغير ، وهذا ما سنبينه على النحو التالي :

أولا : نسبة ارتكاب فعل غير مشروع دوليا إلى إسرائيل

تتحقق الشروط العامة للمسؤولية الدولية لدولة متى ارتكب فعل غير مشروع من قبل إحدى هيئاتها سواء كان من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية ، أو حتى من قبل الأفراد العاديين في هذه الدولة ، وتنطبق هذه الشروط كلها على إسرائيل و هذا ما سنوضحه كالأتي :

1 : مسؤولية إسرائيل الناشئة عن أعمال سلطتها التنفيذية

تنسب التصرفات التي تصدر عن السلطات الإدارية التنفيذية إلى الدولة مباشرة و تدخل في نطاقها كافة الأفعال الصادرة عن الهيئات و المؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة أو تشرف عيها ، و تشمل رئيس الدولة و الوزراء و الموظفين العموميين و قادة و أفراد الأمن و القوات المسلحة ، وتشمل جميع فروع الدولة الإدارية المركزية و المحلية[3] .

وعليه فدولة إسرائيل مسؤولة عن الأعمال التي قامت بها حكومتها التي أصدرت أوامر باحتلال الأراضي المخصصة للعرب إثر قرار التقسيم 181 ، وبناء المستوطنات فيها و عن الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار العازل في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية حيث تم فصل بعض

---

1 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 198

2 عبد القادر جرادة ، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع ....و آفاق ملاحقة المجرمين الدوليين – مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، غزة 2013 ص 81

3فوضيلهيصام ، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة "دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 208-2009" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية 2014/2013 ص 155

الأراضي الزراعية عن منازل الفلاحين التي تعود إليهم ملكية هذه الأراضي ، ونزع ملكية أراضي البعض الآخر دون وجه حق و دون تعويضات .

وباعتبار القوات المسلحة جهازا إداريا من أجهزة السلطة التنفيذية في الدولة فإن مسؤوليتها تتحقق عن كافة التصرفات و الممارسات غير المشروعة إذا صدرت عن ذلك الجهاز .

و تتحقق في هذا السياق المسؤولية الدولية لإسرائيل عن أفعال قواتها المسلحة التي ترتكب جرائم الحرب ضد الشعب الفلسطيني و التي ذكرنا جانبا كبيرا منها في الفصول و المباحث السابقة ، و التي كان أخطرها ما ارتكب خلال العدوان على غزة أواخر ديسمبر 2008 دون المساءلة من الحكومة الإسرائيلية و التي تعطي التعليمات المباشرة للجيش بممارسة عملية الاغتيالات و الإعدام خارج نطاق القانون و القتل العمد ، و الهدم و التدمير و القصف الجوي[1] .

و يرتب القانون الدولي مسؤولية "إسرائيل" عن تبعات الأضرار الناجمة عن العدوان و الاحتلال غير المشروع للأراضي الفلسطينية و كافة الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الجيش الإسرائيلي من جرائم إبادة و ضد الإنسانية و جرائم الحرب و جرائم العدوان ، و التي اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه إلى جانب مسؤولية الفرد الجنائية الشخصية تتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالدولة و مواطنيها بقولها "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي ". [2]

فإسرائيل كسلطة احتلال عسكري ملزمة بجبر الأضرار و الخسائر التي لحقت بالشعب الفلسطيني و ممتلكاته العامة و الخاصة[3].

غير أنه لم يسبق لنا سماع أن إسرائيل قد تعرضت للمساءلة الدولية عن أفعال قواتها العسكرية باستثناء بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي ذكرناها سابقا و التي تدعو لوقفالعمليات العسكرية و الانسحاب من الأراضي المحتلة .

بالرغم من أنه أصدر سابقا قرارا بمسؤولية القوات العسكرية العراقية الناجمة عن احتلال الكويت من خلال قوله " يؤكد من جديد أن العراق ، دون مساس بديونه و التزاماته الناشئة قبل 02 أوت

---

1 سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت 2009 ص 144

2 المادة 4/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

3 سامح خليل الوادية ، نفس المرجع ص 144

1990 ..... مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسائر مباشرة أو ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاذ الموارد الطبيعية أو ضرر وقع على ، الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه و احتلاله غير المشروعين للكويت "[1] ويطالب العراق بإنشاء صندوق لدفع هذه التعويضات[2] .

كما يطلب من العراق دون أي شروط بتدمير جميع الأسلحة البيولوجية و الكيميائية و الموافقة على عدم حيازة أو إنتاج أي أسلحة نووية[3] ، بهدف الوصول إلى شرق أوسط خال منها في تحيز فاضح منه لإسرائيل التي لا يصعد معها اللهجة بشأن التزاماتها الناشئة عن الأفعال غير المشروعة لقواتها العسكرية مما يدل على الاعتبارات السياسية للمجلس خاصة و أن العراق آنذاك كان يشكل عقبة أمام إسرائيل للسيطرة على منطقة الشرق الأوسط .

2 : مسؤولية إسرائيل الناشئة عن أعمال سلطتها التشريعية

ينظر القانون الدولي إلى ما يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة من قوانين و تشريعات وأعمال الرقابة على أنها وقائع مادية تنسب إلى الدولة ، فإذا انطوت على عمل غير مشروع تحملت الدولة عبئ ذلك .

وتعد أعمل السلطة التشريعية غير مشروعة إذا تعارضت مع الالتزامات الدولية التي يقررها القانون الدولي و يكون ذلك في حالتين أولهما أن تصدر السلطة التشريعية قانونا بما يخالف التزاماتها الدولية بغض النظر عن توافقه مع مع أنظمتها الداخلية ، و ثانيهما أن تمتنع السلطة التشريعية عن إصدار قانن إذا كان في ذلك الإمتناع مخالفة لالتزام دولي يفرض على الدولة وجوب إصداره[4] .

و أساس هذه المسؤولية هو مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي الذي يفرض على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية بما التزمت به دوليا و هذا ما أكد عليه القضاء الدولي بشقيه التحكيمي و العدلي .

فبالنسبة لهيئات التحكيم الدولي فقد أكد حكم محكمة التحكيم الدولية الصادر بتاريخ 23 مارس 1936 في قضية شركة " كهرباء فارسوفيا " على أن الاتفاقية المبرمة إبراما صحيحا هي مصدر من مصادر الحق بالمعنى الموضوعي داخل الدولة المتعاقدة ، وله قوة إلزامية على المستوى الدولي حتى

1Decision 687 prg 16 , security council , 03 April 1991 , doc-res-no S/Res/687(1991)
2Decision 687 Prg 18 , OP-CIT
3Prg 08 and 12, OP-CIT

4 فوضيل هيصام ، مرجع سابق ص 155

في الأحوال التي تتعارض فيها أحكام هذه الاتفاقية مع التشريعات الوطنية السابقة أو اللاحقة على إبرامها ، وبناءا على ذلك نجد أن قضاء التحكيم الدولي ومنذ نشأته الأولى أكد على سمو الإتفاقيات الدولية على القانون الداخلي[1] .

وهذا ما انتهجته محكمة التحكيم الدائمة في في حكمها الصادر في 13 أكتوبر 1922 في قضية مصادرة الولايات المتحدة الأمريكية للسفن النرويجية ، حيث ذكرت في قرارها بأن " القانون الوطني لا يطبق إذا كان يتعارض مع القانون الدولي "[2] .

أما بالنسبة لقضاء العدلي ، أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية على هذا المبدأ في حكمها بشأن قضية مصنع "شورزو" بين ألمانيا و بولندا و التي تعرف أيضا بقضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا و الذي صدر حكمها بتاريخ 25 ماي 1926 ، حيث ذكرت المحكمة بأن القوانين الداخلية تعد في نظر القانون الدولي و في رأي المحكمة بمثابة واقعة مادية أو تعبيرا عن إرادة الدولة أو مظهر من مظاهر نشاطها شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الداخلية أو الإجراءات الإدارية الداخلية[3] .

وكذلك في العديد من الأحكام الأخرى كقضية معاملة الرعايا البولنديين المقيمين في مدينة "دانتزيغ"الحرة التي صدر حكمها عام 1932 و قضية المناطق الحرة بين فرنسا و سويسرا لعام 1932 و قضية سفينة ويمبلدون Wimbledon بين بريطانيا و ألمانيا لعام 1923 .

أما على صعيد محكمة العدل الدولية فقد سارت على نفس المسار الذي سلكته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في التأكيد على سيادة القانون الدولي و سموه على القانون الداخلي في العديد من القضايا أهمها قضية المصائد النرويجية لعام 1951 و قضية حقوق الرعايا الأمريكيين بالمغرب لعام 1952 و قضية "نوتيبوم" بينلختينشتاين و غواتيمالا لعام 1955 .

لكن القضية التي تهمنا هنا هي قضية " محاولة الولايات المتحدة الأمريكية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك لعام 1988 " في النزاع بينها و بين منظمة الأمم المتحدة ، حيث قدمت

---

1 شرون حسينة ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات و القانون الداخلي ، مجلة المفكر ، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة دون سنة نشر ص 187

2 زازة لخضر ، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2017 ص 25

3نفس المرجع ص 20

المحكمة رأيها الاستشاري في القضية في 1988/04/26[1] .

ويتخلص النزاع في أن الولايات المتحدة حاولت إغلاق مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية استنادا إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي سنه الكونغرس الأمريكي في 1988/12/16 بإيعاز من الجماعات الصهيونية الضاغطة ، حيث اعتبر ذلك القانون أن منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية و يجب غلق مكاتبها لدى الأمم المتحدة ، بالرغم من أن هذه المكاتب مفتوحة لدى المنظمة منذ العام 1974 بناءا على قرار الجمعية العامة رقم 3237 الذي أعطى وضع المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية .

وبتلك الصفة تستفيد هذه الأخيرة من اتفاقية المقر المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 و هي اتفاقية لا يمكن بموجبها لهذه الأخيرة أن تتنصل منها و لا أن تصدر قانونا يتعارض معها خصوصا و أن المادة 06 من الدستور الأمريكي يقضي بأن الاتفاقيات التي تصادق عليها الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر القانون الأعلى للبلاد[2] .

وعلى الرغم من أن قانون مكافحة الإرهاب كان متعارضا مع اتفاقية المقر ، إلا أن الرئيس الأمريكي رونالد ريغان وقع عليه و أصدره فأصبحت بذلك مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية معرضة للإغلاق ، و أمام هذا الوضع طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا حول الموضوع[3] .

وكان أن أصدرت المحكمة رأيها قاضية بسمو أحكام القانون الدولي على القانون الداخلي الأمريكي عندما قررت أن " الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم الدولي طبقا للمادة 21/أ من اتفاق المقر لعام 1947 ، و إن كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدعي بأن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر ، فإن المحكمة تذكرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي ألا و هو سمو القانون الدولي و علوه على القانون الداخلي ، وهذا السمو قد سجل بواسطة القضاء الدولي منذ الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية "ألاباما" لعام 1972 بين الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا[4] .

1شرون حسينة ، مرجع سابق ص 194

2زازة لخضر ، مرجع سابق ص 30

3 نفس المرجع ص 30

4شرون حسينة ، مرجع سابق ص 194

للإشارة فإنه حتى بعد أن صدر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لم تتراجع الولايات المتحدة عن قانونها متذرعة بأنها تنتظر حكم " محكمة جنوب نيويورك الفيدرالية التي باشرت النظر في النزاع[1] ، وقد جاء حكمها في 29 جوان 1988 متأثرا برأي محكمة العدل الدولية و مؤيدا له ، حيث قررت أن تطبيق القانون المضاد للإرهاب مخالف لاتفاق المقر .

و السلطة التشريعية في إسرائيل يمارسها البرلمان الإسرائيلي "الكنيست" ، أو من يمارس الاختصاصات التشريعية كمن يعرف بقائد المنطقة العسكري في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 1967 الذي كلف بالسلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية فيها ، و أصدر على إثر ذلك مجموعة من القوانين غير المشروعة و التي تتتبعها مسؤولية إسرائيل المدنية كالإبعاد و الاعتقال ، و الحرمان من التعويض و التعذيب[2] .

كما أصدر الكنيست الإسرائيلي العديد من القرارات التي تمس بالحقوق الفلسطينية و التي تمثل في مجملها انتهاكا لأحكام القانون الدولي ، حيث أصدر في 2012/05/21 قانون الإعفاء من الضريبة لكل من يتبرع بالأموال للمنظمات الاستيطانية الصهيونية ، وهو قرار من أجل تشجيعالاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية.

كما تتحمل إسرائيل أيضا مسؤوليتها المدنية عن قانون القومية الإسرائيلي الذي أصدره الكنيست عام 2018 لأنه يفرق بين المواطنين اليهود و المواطنين العرب في إسرائيل من ذوي الأصول الفلسطينية أو ما يعرف عنهم بعرب إسرائيل أو عرب 48 .

هذا القانون يجعل من عرب إسرائيل مواطنين من الدرجة الثانية بالرغم من أنهم يكتسبون الجنسية الإسرائيلية و هذا ما يعد انتهاكا لقرارات الجمعية العامة و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مما يستتبع مسؤولية إسرائيل عن القانون الصادر عن سلطتها التشريعية.

3 : مسؤولية إسرائيل الناشئة عن أعمال سلطتها القضائية

يعتبر ما يصدر عن السلطة القضائية لدولة ما من قرارات و أحكام و أوامر بمثابة وقائع مادية تنسب إلى الدولة في نظر القانون الدولي ، و تنعقد مسؤولية الدولة عن كافة الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها إذا ترتب عليها خرق لالتزاماتها الدولية سواء تعلق الأمر بتفسير قاعدة من قواعد القانون الدولي أو تطبيقها ، أو تعلق الأمر بكليهما معا .

1زازة لخضر ، مرجع سابق ص 30

2 سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 141

كما تُسأل الدولة عن جريمة إنكار العدالة ويكون ذلك في حال حرمان الشخص من اللجوء إلى القضاء أو ظلمه ظلما بينا عند عدم السماح له باللجوء للقضاء ، و إما بالتسويف غير المبرر للفصل في قضيته ، وإما لعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة أو عدم توفر المعايير اللازمة للقضاء المستقل و النزيه .

و نظرا لخطورة إنكار العدالة في النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، فقد أكدت الاتفاقيات على ضرورة توفير كامل الضمانات القضائية لهم و حظرت إصدار أحكام و تنفيذ عقوبات بحقهم دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [1].

و على الرغم من استقلال القضاء إلاّ أن الدولة تسأل عن أعمال السلطة القضائية إذا وجدت فيها مخالفات خطيرة ، علما أن السلطة القضائية في إسرائيل تتمثل في المحكمة العليا الإسرائيلية باعتبارها أعلى سلطة قضائية في إسرائيل ، فقد صدر عنها العديد من القرارات غير الشرعية التي تخالف أحكام القانون الدولي .

كما تقوم المحاكم في إسرائيل بإجراء تحقيقات شكلية و محاكمات صورية للمتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم بحق المدنيين الفلسطينيين لكي تحصن قادتها و جنودها من ملاحقة القضاء الدولي ، حيث تنتهي هذه المحاكم بعدم الإدانة أو عدم ثبوت الأدلة أو عدم كفايتها و بالتالي إغلاق الملفات والقول بعم وجود انتهاكات للقانون الوطني أو الدولي مستندة في ذلك إلى مبدأين في القانون الدولي.

الأول أن القضاء الدولي مكمل للقضاء الوطني و هذا الأخير مقدم عليه ، أما الثاني أنه لا يجوز محاكمة شخص على تهمة واحدة مرتين و بالتالي لا يصح لقضاء الدولي المطالبة بمحاكمة أولئك الأشخاص الذين جرى تحصينهم بمحاكمات صورية[2] .

نشير إلى أنه و على الرغم من استغلال إسرائيل لهذه الثغرة للتحايل على القانون الدولي إلا أنالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تدارك هذا الأمر في المادة 17 منه .

وتشمل أحكام المحاكم التي تتضمن إنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعوى،خاصة تلك المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال،والأضرار الناجمة عن العدوان غير

1فوضيل هيصام ، مرجع سابق ص 157

2 سعيد طلال الدهشان ، كيف نقاضي إسرائيل ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت 2017 ص ص 60 و 61

المشروع و كذلك الأحكام القضائية التي تعكس التواطؤ فيما يتعلق بأفراد الجيش الإسرائيلي والمستوطنين بحق المدنيين الفلسطينيين والتي يتم الحكم في معظمها بوقف التنفيذ .

فكثيرا ما ارتكبت جرائم و مذابح ضد المدنيين و لم تفتح فيها ملفات تحقيق أو كانت بدون نتائج ، أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة الضحية كما حدث في لجنة محاكمة كاهان الصورية التي حمّلت شارون المسؤولية غير المباشرة ، وكما حدث في أعقاب مجزرة مخيم جنين التي وقعت بين 01 و 12 أفريل 2002 و إلغاء لجنة التحقيقات التي شكلتها الأمم المتحدة .

وعليه فجريمة إنكار العدالة بالإضافة على الأحكام الشكلية الصادرة عن المحاكم الإسرائيلية تستوجب تحمل إسرائيل لمسؤوليتها الدولية .

4 : مسؤولية إسرائيل عن أعمال رعاياها في الأراضي المحتلة (المستوطنين الإسرائيليين)

طبقا للقوانين و الاتفاقيات الدولية فإن بناء إسرائيل بصفتها دولة احتلال لأي مبان أو إحداث تغييرات على الأرض المحتلة يعد منافيا لكل القوانين و الأعراف الدولية ، فطبقا للمادة 55 من لوائح لاهاي ينظر لدولة الاحتلال على أنها مجرد مدير منتفع بالمباني العامة و العقارات على والغابات والأملاك الزراعية للدولة المعادية و الواقعة في البلد المحتل ، ويجب عليها المحافظةرأس مال هذه الأملاك و إدارتها حسب قواعد الانتفاع هذه[1] .

كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة ، أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تدين هذا التدمير .

استنادا على ما سبق يحظر على دولة الاحتلال الإسرائيلي إحداث أي تغييرات في الأرض المحتلة ، وتعد سياسة الاستيطان الإسرائيلية أبرز مثال على تغير التركيبة الديمغرافية للأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال ترحيل و إبعاد المدنيين الفلسطينيين و إحلال مستوطنين يهود محلهم . فالحكومة الإسرائيلية منذ بداية الاحتلال على الآن تعمل على تشجيع الاستيطان و تقديم التسهيلات للمواطنين بداية بالحماية العسكرية إلى إنجاز الطرقات الالتفافية لضمان سلامتهم ومصادرة الأراضي المتاخمة للمستوطنات لإقامة مناطق عازلة.

---

1 أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف ، المسؤولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر 2015 ص 403

فالمستوطنون الذين يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي يمارسون اختصاصات عسكرية بتكوين ميليشيات مسلحة تسير دوريات أمن على الطرقات و تقوم باعتقال الفلسطينيين و الإعتداء عليهم وعلى ممتلكاتهم دون مساءلة من القضاء الإسرائيلي[1] .

و المستوطنون الذين جلبتهم الحكومة الإسرائيلية من شتى أنحاء العالم و أسكنتهم القدس وضواحيها ، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ، و تتحمل إسرائيل المسؤوليةالدولية تبعات كافة الأضرار الناجمة عن الوجود غير الشرعي للمستوطنين في القدس والأراضي الفلسطينية، والذي يشكل في حد ذاته جريمة حرب مستمرة وفقا لالتزاماتها الدولية[2].

وعليه تسأل إسرائيل عن كافة الأفعال غير المشروعة التي تمارس من طرف رعاياها المستوطنين في الأراضي المحتلة لتقصيرها اتخاذ في الإجراءات اللازمة لمنع تلك الاتهامات .

ثانيا : مسؤولية إسرائيل الناشئة عن انتهاكها لالتزاماتها الدولية

لا يكفي لإثارة مسؤولية الدولة ارتكاب فعل غير مشروع من قبل أحد أشخاص القانون العام فيها، بل يجب أن ينتهك ذلك الفعل قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات النافذة بحق الدولة ، فبمجرد إبرام الدولة لمعاهدة أو انضمامها إليها يترتب عليها التزام دولي بعدم مخالفة أحكامها .

و في نفس الوقت يلاحظ عدم التزام إسرائيل بالأحكام التي رتبتها هذه الاتفاقيات ، وكمثال عن ذلك يتضح من العدوان الإسرائيلي غير المشروع على قطاع غزة لأعوام 2008 و 2012 و 2014 و مسيرات العودة لعام 2018 انتهاك إسرائيل لالتزاماتها التعاقدية الناشئة عن التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني و ميثاق الأمم المتحدة و مجموعة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها .

ويمكن حصر انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إخلال إسرائيل لأغلب التزاماتها الناشئة عن اتفاقية لاهاي المتعلقة بالحرب البرية لعام 1907 ، فبالرغم من أن إسرائيل لم تصادق عليها إلا أن هذه الاتفاقية مقننة لأعراف دولية ، مما يعني إلزامية أحكامها للدول كافة ، كما يجب أن ننوه إلى أن المحكمة العليا في إسرائيل أعلنت أكثر من مرة اعترافها بالقيمة القانونية لهذه المعاهدة [3]

1شيكرين ديلمي ، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 2018 ص ص 292 و 293

2نفس المرجع ص 293

3 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 198

كما تمخض عن العدوان أيضا انتهاك إسرائيل لالتزاماتها الناشئة عن تصديقها على اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في 1951/07/06 ، ومن أهم الالتزامات التي انتهكها الاحتلال الإسرائيلي على صعيد مضمون و أحكام هذه المواثيق :

– انتهاك نص المادة 25 من لائحة لاهاي 1907 التي حظرت مهاجمة أو قصف المدن أوالقرى أو المساكن أو المباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستخدمة.

– انتهاك صريح لنص و مضمون المادة 56 من لائحة لاهاي 1907 التي تحظر تدمير أو إتلاف المؤسسات المخصصة للعبادة و الأعمال الخيرية و التربوية و المؤسسات العلمية و الفنية و أن تُتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال[1] .

– انتهاك صريح لنص المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 التي تحظر الهجوم على المستشفيات المدنية، و المادة 49 التي تحظر إبعاد المدنيين عن مقر سكناهم إلى مناطق أخرى [2] وغيرها من الانتهاكات.

أما عن انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الجمعية العامةومجلس الأمن و الاتفاقيات الدولية الأخرى فهي كثيرة، كانتهاكاتها المتكررة لمبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني المكفول دوليا ، و إصدارها للعديد من القوانين العنصرية آخرها قانون القومية الإسرائيلي لعام 2018 في انتهاك لاتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دخلت حيز النفاذ في 1969/01/04 ، وغيرها من الاتفاقيات .

ثالثا : مسؤولية إسرائيل الناشئة عن الأضرار التي ارتكبتها

لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية القيام بعمل غير مشروع يترتب عنه انتهاك التزام دولي ، وأنما يجب حصول ضرر لشخص من أشخاص المجتمع الدولي أو لأحد رعايا دولة ما من الأفراد العاديين، أو لأحد الأعيان بمختلف أصنافها فلا يتصور قيام مسؤولية دون وقوع ضرر سواء كان هذا الضرر ماديا أم معنويا .

و بالرغم من ذلك اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الضرر ليس شرطا من شروط المسؤولية الدولية ن بحيث أن انتهاك التزام دولي من طرف دولة ما يعد كافيا لإثارة المسؤولية الدولية ، والضرر

---

1 المادة 56 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18

2 عبد الله نوار شعت، نفس المرجع ص 200

هو نتيجة حتمية و محتملة و متوقعة نتيجة هذا الانتهاك إلا أنه لا يعد أحد شروط المسؤولية الدولية[1] .

أما من جانبنا فقد ذكرنا تحقق الضرر كعنصر مستقل من شروط انعقاد المسؤولية الدولية المدنية لإسرائيل لتبيان أن انتهاك إسرائيل لالتزاماتها الدولية سيؤدي بالضرورة لتحقق الضرر كنتيجة للقيام بهذا الفعل ، فمن المستحيل قيام إسرائيل باحتلال المساحة المخصصة للعرب و القيام باعتداءات متكررة عليها خاصة في قطاع غزة و الانتهاكات المتواصلة لحقوق الانسان و القانون الدولي الإنساني دون حصول أضرار كبيرة سواء على المستوى المادي أو المعنوي و التي تستحق التعويض عنها .

وعليه نخلص إلى أن أساس قيام المسؤولية الدولية المدنية هو ارتكابها فعلا غير مشروع يشكل انتهاكا لعدة قواعد قانونية دولية و يتسبب في ضرر كبير بالأراضي الفلسطينية المحتلة سواء في الأرواح البشرية أو المنشآت المادية بالإضافة إلى الأضرار النفسية الكبيرة الناتجة عنه ،و عليه فإن تحريك المسؤولية الدولية لإسرائيل ممكن لانطباق الشروط الوارد ذكرها عليها ، هذا التحريك يستوجب آثارا و نتائج و هذا ما سنوضحه في الفرع الثالث .

الفرع الثالث : آثار انطباق المسؤولية الدولية المدنية على إسرائيل

يترتب على قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات سالفة الذكر نشوء إلتزام على عاتقها يتمثل في الكف عن هذه الأفعال و التعويض عن الأضرار التي سببتها هذه الانتهاكات و هذا ما سنبينه على النحو التالي :

أولا : الالتزام بوقف الأفعال غير المشروعة

بإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل يتوجب عليها وقف الأفعال الصادرة عن سلطاتها الثلاث وتشمل :

– وقف الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية التي تسن تشريعات تهدف لتغيير الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية و المحتلة و تعطي شرعية للحصار و كذلك إلغاء القوانين العنصرية التي تستهدف الشعب الفلسطيني و المواطنين العرب داخل إسرائيل و التي تجسد التمييز و العنصرية التي يحظرها القانون الدولي .

– وقف الانتهاكات الصادرة عن السلطة التنفيذية التي كثيرا ما تصدر قرارات الاغتيالات و الاجتياح و أعمال العدوان بالإضافة لوقف الانتهاكات التي تقوم بها قوات الجيش الإسرائيلي خاصة في قطاع

---

1 مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام 2001 ، مصدر سابق

غزة في ظل الحصار و مظاهر العنف المتكررة من الجنود و الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين فيها ، كما يجب العدول عن الاستراتيجيات و التكتيكات المخالفة للقانون الدولي التي تم تنفيذها من قبله .

– التزام إسرائيل بوقف الأعمال غير المشروعة الصادرة عن سلطتها القضائية و التي تشمل أحكام المحاكم الصورية و جريمة إنكار العدالة للمدنيين الفلسطينيين بالامتناع عن قبول الدعاوى خاصة تلك المتعلقة بالتعويض عن جرائم جيش الاحتلال و المستوطنين.

فالقضاء الإسرائيلي لا يتدخل بثني قوات الاحتلال عن التوقف عن جرائمها[1] ، فكثيرا ما ارتكبت جرائم و مذابح ضد المدنيين و لم تفتح فيها ملفات تحقيق أو كانت بدون نتائج أو انتهت بإصدار توصيات أو إدانة الضحية[2] .

ثانيا : جبر الضرر

و يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع ، أو التعويض المالي عنه أو كلاهما معا ، بالإضافة إلى الترضية بالنسبة إلى الأضرار المعنوية .

1 : التعويض العيني (إعادة الحال لما كان عليه)

يقصد بهذه الصورة إعادة الشيء إلى أصله أو إلى الحالة الأولى قبل وقوع الضرر، حيث يعد هذا التعويض الصورة الأصلية لإصلاح الضرر ولا يعدل عنها إلا التعويض النقدي أو الترضية إلا إذا أصبحا إعادة الحال إلا ما كان عليه أمرا غير ممكن[3] .

وللتعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة و الاعتداءات المتكررة على قطاع غزة في السنوات الأخيرة و غيرها صور مادية وقانونية :

أ/ الصور المادية للتعويض العيني :

تتمثل الصور المادية هنا على سبيل المثال لا الحصر برد الأموال و العقارات و الأراضي التي تم مصادرتها أو حجزها بالاستناد إلى تشريع مخالف للقانون الدولي ، و كذا الضرائب أو الرسوم التي تم جبايتها انطلاقا من تشريعات مخالفة ، و الأهم من ذلك المستوطنات الإسرائيلية المقامة في

1شيكيرين ديلمي ، مرجع سابق ص 295

2 سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 147

3عبد الله نوار شعت، مرجع سابق ص ص 214 و 215

المناطق المحتلة من خلال نصوص تشريعية أقرت أو سهلت إقامتها ، الأمر الذي ينطوي على مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

وعليه فإسرائيل مطالبة بإلغاء هذه التشريعات و ما ترتب عنها من مستوطنات و إخلائها من المناطق المحتلة جميعها بلا استثناء و الإفراج عن الأسرى و المعتقلين[1] .

و لا يقتصر رد الممتلكات و الأموال على الممتلكات ذات القيمة المادية و إنما تشمل جميع الأشياء ذات القيمة المعنوية كالآثار و التراث الوطني الذي يمثل قيمة تاريخية و حضارية للدولة[2] .

ب/ الصور القانونية للتعويض العيني :

تتمثل الصور القانونية للتعويض العيني في التزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين و التشريعات والقرارات و كافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي ، كالقانون الخاص بضم القدس و جعلها خاضعة للسيادة الإسرائيلية و جعلها عاصمة أبدية لإسرائيلبشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة و قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن .

كذلك إلغاء القوانين المتعلقة بمصادرة الأراضي كقانون أملاك الغائبين لعام 1950 و قانون استملاك الأراضي لعام 1952 و التي بموجبها صادرت الأراضي الفلسطينية و أقامت عليها مستوطنات، و كذلك القوانين التي تشرّع التعذيب و الإبعاد باعتبارها تشكل خرقا خطيرا لقواعد القانون الدولي[3]، و كذا القوانين العنصرية التي تميز بين اليهود و العرب داخل إسرائيل .

و إسرائيل ملزمة أيضا بإلغاء جميع الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها و التي ليس لها سند قانوني، ويتضمن الإلغاء إطلاق سراح الأسرى و المعتقلين و تعويضهم عن ذلك[4] .

---

1 سامر عبد الحليم أبو سمرة ، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطتها التشريعية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة 2016 ص 92

2 شيكيرين ديلمي ، مرجع سابق ص 296

3 سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 149

4 شيكيرين ديلمي مرجع سابق ص 297

2 : التعويض المالي

عندما يتعذر الحكم بالتعويض العيني يلجأ القاضي الدولي إلى وسيلة التعويض بمقابل[1] ، أو التعويض المالي ، ويقصد به " التزام الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ مالي للدولة المضرورة لتعويضها عما أصابها من ضرر ويكون هذا التعويض كافيا لجبر الضرر " [2].

وهذا ما أكدت عليه العديد من النصوص الدولية ، قد نصت المادة 03 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 على أنّ " الأطراف التي تخل بأحكام هذه الإتفاقية تكون مسؤولة عن الأعمال التي ترتكبها القوات المسلحة و هي ملزمة بالتعويض"[3] .

كما أكدت بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار رقم 38/144 لعام 1983 على حق الشعب الفلسطيني و الشعوب العربية الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي في استعادة مواردها و ثرواتها و أنشطتها الاقتصادية ، و في نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد و الثروات والأنشطة من استغلال و استنزاف و أضرار و كذلك قرارات مجلس الأمن سالفة الذكر بشأن تحميل العراق مسؤولية الأضرار الناتجة عن احتلالها للكويت (القرار 687) .

وعليه فسلطات الاحتلال الإسرائيلي ملزمة بدفع تعويض مالي عن الأضرار التي لحقت بالسكان و الممتلكات جراء الانتهاكات التي تقوم بها ، ومنه فإسرائيل تتحمل مسؤولية التعويض المالي للمواطنين الفلسطينيين و السلطة الوطنية الفلسطينية عن المباني و المنشآت الخاصة و العامة التي قصفتها قوات الاحتلال و خربتها ، وعن الأراضي التي جرفتها و الأشجار التي اقتلعتها و البنية التحتية التي دمرتها ، و الخسائر التي لحقت بالاقتصاد الفلسطيني نتيجة القصف والحصار و العدوان المستمر .

بالإضافة لتعويض الجرحى و الأسرى و ذوي القتلى عن المعاناة التي حلت بهم و عن الخسائر المادية التي تم تكبدها نتيجة الأسر أو الجرح أو القتل غير المشروع[4] .

---

1 عبد الله محمد بن عبود ، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة – دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية – ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013 ص 133

2 إبراهيم الدراجي ، مرجع سابق ص 749

3 المادة 03 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية مصدر سابق

4 صلاح عبد العاطي ، مسؤوليات الاحتلال الإسرائيلي الجنائية و المدنية عن جرائم حربه في قطاع غزة ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=159340

تم الإطلاع عليه في 2019/04/10 على الساعة 17:00

3 : الترضية

يراد بها في القانون الدولي " أي إجراء غير (التعويض العيني و المالي) يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف الدولي أو الاتفاق بين أطراف النزاع لإصلاح الضرر عن الأضرار الأدبية و المعنوية التي تصيب أفرادها ، وذلك بتقديم اعتذار رسمي من جانب الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع إلى الدولة التي تعرضت للإهانة المعنوية و الأدبية نتيجة هذا الفعل[1] .

هذا و قد تسببت تشريعات الاحتلال الإسرائيلي إلى جانب الأضرار المادية الكثير من المعنوية والنفسية للشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال، إضافة إلى الأضرار التي تسببها التشريعات الإسرائيلية للمواطنين العرب داخل إسرائيل بسبب القوانين التي تميز بينهم و بين اليهود.

وفي هذه الحالة فالترضية لازمة على الاحتلال الإسرائيلي في حد ذاته أو من قبل المجتمع الدولي الذي وقف متفرجا على معاناة الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال و تكون الترضية بتقديم الاعتذار له بعد إعطائه حقوقه (التعويض العيني و المالي) و تقديمالمتسببين للعدالة الوطنية أو الدولية [2].

غير أن فكرة الترضية صعبة التطبيق بالنسبة للوضع الفلسطيني ليس لأنها تمس بهيبة دولة الاحتلال بل لأن ما يسبقها من تعويض عيني و مالي و كف عن الأفعال غير المشروعة هو الذي لم يستطع المجتمع الدولي إجبار إسرائيل على الالتزام به .

وكمثال عن ذلك رفضت إسرائيل الامتثال لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التوقف عن بناء الجدار العازل لعام 2004 و تعويض المتضررين من بنائه عن كافة الأضرار التي سببها بناء هذا الأخير حيث رفضت إسرائيل الانصياع لفتوى المحكمة بحجة أن هذه الأخيرة مجرد رأي استشاري غير ملزم من الناحية القانونية .

هذا ونشير كذلك إلى الاعتبارات السياسية التي غلبت على الاعتبارات القانونية و التي بسببها يصعب مساءلة إسرائيل مدنيا بسبب استعمال الولايات المتحدة الأمريكية لحق النقض اتجاه أي قرار بصدد الصدور عن مجلس الأمن يدين إسرائيل.

---

1 إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها، المرجع السابق ص ص 755 و 756

2 سامر عبد الحليم أبو سمرة ، مرجع سابق ص 94

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية للإسرائيليين بصفتهم الشخصية عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني

تطرقنا في المطلب السابق إلى أن أساس المسؤولية الدولية المدنية قد يقوم على فكرة الخطأ أو الفعل غير المشروع أو فكرة المخاطر ، إلا أن المسؤولية الدولية الجنائية استثناءا تقوم غلى فكرة العمل غير المشروع فقط ، فالدولة تتحمل عواقب انتهاكها للقانون الدولي عما اقترفته ، لكن الإشكال المطروح هنا هو هل تتحمل الدولة المسؤولية الدولية الجنائية عن أفعال أفرادها الطبيعية ، أم يتحمل هؤلاء المسؤولية الجنائية الدولية بصفتهم الفردية. ؟

من المبادئ التي استقرت في العمل الدولي من خلال محاكمات نورمبورغ و طوكيو التي قننتها لجنة القانون الدولي ، مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ، أي الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون أفعالا تعد جرائم في نظر القانون الدولي[1] ، على رأي الاتجاه الذي يرى أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الأفراد بصفتهم الشخصية فيما تتحمل الدولة عبئ التعويض عن هذه الجرائم .

غير أن هذا لم يحسم الجدل حول من يتحمل هذه المسؤولية هل الفرد أم الدولة أم هما معا لغاية إقرار نظام روما الأساسي الذي حسم الجدل بشأنه ، والذي على أساسه يمكن معاقبة المجرمين الإسرائيليين بصفتهم الشخصية سواء كانوا أفرادا عاديين أو رؤساء مدنيين أو عسكريين لا يعتد بالحصانة التي اكتسبوها .

و عليه سنبين المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية الشخصية و الجدل الذي ثار بشأن منيتحملها في الفرع الأول ، ثم نبين نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم من الإسرائيليين بصفتهم الشخصية في الفرع الثاني .

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الدولية الجنائية الشخصية

يتضح مما سبق أن المسؤولية الدولية الجنائية تختلف في مضمونها عن المسؤولية الدوليةالمدنية لأن الأولى لا يتحمل الفرد عبئها إلا إذا قام بارتكاب إحدى الجرائم الدولية ، وعليه سنعّرف المسؤولية الدولية الجنائية أولا ثم نبين من يتحملها ثانيا .

---

1 رياض صالح أبو العطا ، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009 ص 39

أولا: تعريف المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية

عكس المفهوم التقليدي للقانون الدولي أصبح الفرد في القانون الدولي المعاصر محلا للإهتمام المباشر بقواعده ، و أصبح لديه حقوق و عليه التزامات في ظل هذه القواعد ، وعليه ففكرة تحمله للمسؤولية الجنائية الدولية بصفته الشخصية كان أمرا لابد منه حتى لا تضيع حقوق الأشخاص الذين تم ارتكاب إحدى الجرائم الدولية بحقهم .

بخضوعه للجزاء المقرر في القانون الجنائي ، ومسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي لا تختلف كثيرا عن مفهوم و أسس المسؤولية في القانون الجنائي الوطني ، و تنحصر مسؤولية الأفراد عن الجريمة الدولية في الشخص الذي ارتكبها فيتحمل وحده المسؤولية عنها و العقاب المقرر لها وفقا لمبدأ المسؤولية الفردية أمام القانون الدولي الجنائي "[1] .

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " تحمل الفرد لتبعات ارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تخل بالسلم و الأمن الدوليين المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي تحظرها باسم الدولة و لحسابها أو لمصلحته الشخصية ، بغض النظر عن كونه فردا عاديا أو جنديا في القوات المسلحة أو قائدا عسكريا أو مسؤولا مدنيا في الحكومة أو حتى رئيسا للدولة ، حيث يتحمل هذا الفرد العقوبة الجنائية نتيجة أفعاله ، فيما تتحمل الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته مسؤولية التعويض عن الأفعال التي سببها " .

من خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص شروط المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و تتمثل في أن تكون قد ارتكبت إحدى الجرائم الدولية و استوفت جميع أركانها و أن يكون مرتكبها شخصا مميزا ولديه حرية الاختيار بمعنى انتفاء موانع المسؤولية الجنائية الدولية فيه و أن يكون محل هذه المسؤولية الشخص الطبيعي فقط .

غير أن الفقرة الأخيرة قد أثارت جدلا سابقا يتعلق بمن يتحمل هذه المسؤولية هل هو الشخص الطبيعي أم المعنوي (الدولة) و هذا ما سنبينه .

ثانيا: إشكالية تحمل المسؤولية الدولية الجنائية

بعد تطور قواعد القانون الدولي تبلورت ثلاث آراء فقهية حول من يتحمل عبئ المسؤولية الدولية الجنائية هل هو الفرد أم الدولة أم كلاهما معا ، و يرجع اختلاف فقهاء القانون الدولي الجنائي للعدم اتفاقهم حول الشخصية الدولية للفرد الطبيعي هل يكون مخاطبا بالقاعدة الجنائية الدولي أم لا .

---

1 أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 ص ص 19 و 20

وعليه يرى الاتجاه الأول أن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية الدولية الجنائية ومسؤولية الفرد لا وجود لها ، و يستند هذا الاتجاه في رأيه إلى أن قواعد القانون الدولي لا تخاطب أساسا الدول، وعليه فالجريمة الدولية لا يتصور ارتكابها إلا من قبل الدول وحدها .

أما الاتجاه الثاني فيرى بأن المسؤولية الدولية الجنائية هي مسؤولية مزدوجة يتحملها الفرد والدولة معا ، فالدولة هي الشخص المخاطب بقواعد القانون ومن ثمة عليها احترام تلك القواعد وعدم مخالفتها و إلا تحملت المسؤولية الدولية جراء انتهاكها لهذه القواعد ، كما أن الفرد يسأل مسؤولية جنائية لكونه ارتكب جريمة دولية على نحو فعلي لحساب الدولة التي يحمل جنسيتها[1] .

أما الاتجاه الثالث فيرى بأن المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد وحده بصفته الشخصية كونه يتصرف باسم الدولة و لحسابها و عليه فمعاقبته جنائيا هي في نفس الوقت معاقبة للدولة التي ينتمي إليها بجنسيته ، كما أنه يستحيل عمليا معاقبة الدولة جنائيا لأنها شخص معنوي ليس لها حياة طبيعية أو نفسية خاصة[2] .

هذا الاتجاه كرسته العديد من المعاهدات الدولية منها نص المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 و المادة 06 من لائحة نورمبورغ و المادتين 05 و 07 من لائحة طوكيو1946 و المادة 06 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 والمادتين 01 و04 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها 1954 ، و أكدت على ذلك بوضوح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد 49 و 50 و 129 و 146 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع .

كما نصت المواد 86 و 87 و 88 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف على المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية ، كما أكدت عليها بوضوح غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا سابقا في قضية المتهم [3] Tadic .

و بالرغم من ذلك بقي الجدل قائما حول من يتحمل عبئ المسؤولية الجنائية لعدم وجود نظامأساسي فعال لمواجهة الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها ، وقد حسم هذا النقاش بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حسم الجدل أيضا بشأن أعقد المسائل التي أثيرت حول

---

1 عبد الله محمد رسمي محمد جابر ، مرجع سابق ص 203

2 وائل أحمد علام ، مرجع سابق ص 93

3 أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ص 244

مشروع النظام الأساسي للمحكمة و المتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، و ذلك بموجب المادة 25 منه ، التي استبعدت مسؤولية الشخص المعنوي و أقرتها في شأن الأشخاص الطبيعية فقط[1].

و قد جاء نص المادة كالتالي " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي و أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يعد مسؤولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب ".

طبقا لهذا النص فإن اختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعية دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول و المنظمات و بذلك تكون هذه المادة قد حسمت الاختلاف الفقهي حول الطرف الذي يتحمل المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم دولية[2] ، و هو الفرد سواء ارتكبها كونه فاعلا أصليا أو شريكا أو عن طريق المساهمة الجنائية[3] .

غير أن هذا لا ينفي مسؤولية الدولة في حال تم ارتكاب الجريمة الدولية باسم الدولة و لحسابها ، فالدولة في هذه الحالة تتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الأضرار التي سببها الأفراد الذين ينتمون إليها عن طريق الجنسية ، و هذا ما نصت عليه المادة (4/25) من نظامالمحكمة الأساسي .

وعليه نكون قد خلصنا لمعرفة المقصود بالمسؤولية الجنائية الشخصية ومن يتحمل عبئها حيث سنتطرق في الفرع إلى انطباق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الأفراد الإسرائيليين بمعنى الأشخاص التي تشملها هذه القواعد .

الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بصفتهم الفردية

بتطبيق الأساس الذي يقوم عليه نظام المسؤولية الجنائية الذي تبناه نظام روما الأساسي كأساس لمنظومة المحكمة القضائية الجنائية نجد أن الأمر ينطبق على إسرائيل و على الأفراد الذين قاموا بارتكاب جرائم باسم الدولة أو لحسابهم الشخصي باعتبار أن إسرائيل هي الدولة القائمة بالاحتلال غير

---

1 فاطمة محمد بسويسي ، جريمة الاستيطان في ضوء القواعد التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية (ICC) – الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة نموذجا– ، رسالة مقدمة للحصول على الإجازة العالية في الماجستير في القانون الجنائي ، مدرسة العلوم الإنسانية قسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، ليبيا 2009 / 2010 ص 108

2 نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية الجزء الأول ، مرجع سابق ص 102

3 المادة (3/25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

المشروع و هي من تتحمل سلامة المدنيين الخاضعين للاحتلال ، إلا أنها لم تضع حدا للجرائم التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة و المستوطنين بالإضافة إلى القادة و المسؤولين المدنيين و العسكريين، ومنه يقع عليها عبئ المسؤولية الجنائية الدولية .

و عليه سنتناول في هذا الفرع نطاق الأشخاص الذين تنطبق عليهم قواعد المحكمة الجنائية.

أولا: المسؤولية الدولية الجنائية للأشخاص الطبيعية

قدمنا سابقا أن القضاء الدولي الجنائي استقر على فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية عن الجرائم الدولية كما عبرت عنه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت هذه المادة نطاق هذه المسؤولية و الأحكام المتعلقة بها على النحو التالي:

1: ارتكاب الجريمة سواء بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع غيرهم

يسأل كل فرد في القوات المسلحة الإسرائيلية أو كان مدنيا مستوطنا ، جنائيا في حال ارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة ، و قد حددت الفقرة (3/أ) من المادة 25 ثلاث صور لارتكاب الجريمة .

سواء ارتكبها بصفته الفردية أو نفذها بالاشتراك مع شخص آخر ، أو نفذها عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الشخص الآخر مسؤولا جنائيا بالاشتراك مع غيره ، أو إذا ارتكبها شخص ثالث لحسابه حتى و لو لم يكن مسؤولا جنائيا كان يكون صبيا أو مجنونا لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه ، فالشخص لا يعفى من المسؤولية لعدم ارتكابه الجريمة بنفسه ، و المسؤولية تقوم بحقه و يكون عرضة للعقاب[1] .

2: الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها

امتدت المسؤولية الجنائية وفق نظام روما الأساسي لتشمل حالات الشروع في ارتكاب الجرائم الدولية ، فكان من الضروري عدم اقتصار التجريم على ارتكاب الجرائم ، و إنما على مجرد الشروع باتخاذ الخطوات التي تفيد إمكانية حدوث أي فعل من الأفعال المكونة للجرائم الدولية ، و كذلك الحال فيما يتعلق بالأمر أو بالإغراء أو الحث فليس المسؤول فقط مرتكب الفعل المادي المكون للجريمة وإنما يكون عرضة للعقاب كل من يأمر بارتكاب الجريمة ، أو يغري مرتكبها أو يحث على ارتكابها[2] .

---

1 هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين ، دار الفكر والقانون ، المنصورة مصر 2011 ص 257

2 سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 156

هذا ما ينطبق على المسؤولية الجنائية لكافة القادة الإسرائيليين سواء كانوا سياسيين أو عسكريين لتمتعهم بسلطة إصدار الأوامر للقوات المسلحة الإسرائيلية ، و التي لا يتصور ارتكابها للجرائم الدولية بمعزل عن تلك الأوامر خاصة و أنها تمت في إطار خطة سياسية عامة للحكومة الإسرائيلية[1] ، فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة في الضفة الغربية عام 2002 أو في قطاع غزة في العدوان الذي ارتكبته القوات المسلحة الإسرائيلية أعوام 2008 و 2012 و 2014 .

كما تعد تصريحات السلطات الإسرائيلية بعدم إخضاع منفذي الجرائم الدولية للمساءلة الجنائية الدولية بمثابة صورة من صور الإغراء و الحث على ارتكابها ، فالجندي الإسرائيلي لما يعلم بأنه لن يكون عرضة للعقاب مستقبلا فهذا يغريه لارتكاب المزيد من تلك الجرائم دون الخوف من المساءلة عنها مستقبلا .

3: تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تسيير هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها

بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواء كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة ، أو بمجرد الشروع في ارتكابها[2] و ينطبق هذا الوصف على رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية المتعاقبين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي و المقاتلات من طراز **F-16**و الصواريخ التي تستخدم ضد المدنيين الفلسطينيين .

فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية لإسرائيل تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم دولية ، إلى جانب تقديم العون و المساعدة السياسية و الاقتصادية و المالية و كذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة و المساندة و خاصة فيما يتعلق بحق الفيتو الذي يحول قرارات مجلس الأمن لمجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية يدعو فيها لوقف هذه الجرائم[3].

1فوضيل هيصام ، مرجع سابق ص 243

2 موسى القدسي الدويك ، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني و قواعد القانون الدولي ، منشأة دار المعارف 2004 ص 49

3 سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 157

4: الإسهام بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها

على أن يكون هذا الإسهام متعددا و أن يقدم إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط منطويا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى الجماعة .

و طبقا لذلك قامت القوات الإسرائيلية بهذا الفعل لما سمحت للمجموعات الانعزالية اللبنانية المتمثلة في حزب الكتائب اللبناني و جيش لبنان الجنوبي باقتحام مخيمات صبرا و شتيلا في سبتمبر 1982 و ارتكاب جرائم إبادة جماعية بحق اللاجئين الفلسطينيين بالمخيم .

5: فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر و العلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

بالنظر للخطورة الشديدة لجريمة الإبادة الجماعية في نظر القانون الدولي ، قرر النظام الأساسي للمحكمة اعتبار التحريض المباشر و العلني على ارتكابها مثيرا للمسؤولية الجنائية بحيث يسأل من يمارس جنائيا و يكون عرضة للعقاب ليس باعتباره مساهما جنائيا بالمعنى الحرفي لأن مفهوم نص الفقرة (3/ه) من المادة 25 يشير إلى جريمة مستقلة بذاتها[1] ، نظر للقصد الخاص وراء ارتكاب هذه الجريمة و المتمثل في هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا بالمعاقبة على مجرد التحريض المباشر و العلني حتى و إن لم يتم ارتكاب تلك الجريمة أو لمجرد المحاولة فقط كإلقاء الخطب التحريضية على فناء جماعة معينة[2] .

6: الشروع في ارتكاب جريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة و لكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص

يعتبر الشروع جريمة كاملة أو غير مكتملة لتوافر الركن المعنوي فيه دون الركن المادي المتمثل في عدم تحقق النتيجة الإجرامية و لأن الجاني لم يتمكن من إتمام جريمته لأسباب خارجة عن إرادته و هذا المفهوم ينطبق على التشريعات الوطنية و الدولية[3] .

1فوضيل هيصام ، مرجع سابق ص 244

2 نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية الجزء الأول، مرجع سابق ص 103

3 مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015/2014 ص 192

وقد أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي في فقرتها (و) على قيام المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، لكن هذه الجريمة لم تتم لسبب خارج عن إرادة الشخص[1] ، أما الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة فقد أعطاه النظام الأساسي فرصة للإعفاء من العقاب إذا تخلى تماما و بمحض إرادته عن الغرض الإجرامي[2] .

بناءا على المعطيات السابقة نخلص في الأخير إلى أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا فقط على الأشخاص الطبيعية الذين يتحملون المسؤولية الدولية الجنائية بصفتهم الفردية ، و هذا ما ينطبق على القادة الإسرائيليين السياسيين و العسكريين و هذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

ثانيا: مسؤولية القادة و الرؤساء

أقر نظام روما الأساسي حكما خاصا يتعلق بمسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من هم تحت إمرتهم أو رئاستهم ، فقد عمل هذا النظام في المادة 27 منه على إسقاط امتياز الحصانة الذي كان يعتبر من الضمانات القانونية المتعارف عليها لحماية ممثلي الدولة الذين يمثلون رمز السيادة الوطنية ، إذ نصت في مفهومها على أن يُسأل الشخص جنائيا و يكون عرضة للعقاب عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة دون اعتبار للصفة الرسمية التي قد يشغلها الشخص أيا كان منصبه في الدولة حتى و لو كان رئيسها بصفة متساوية مع أي شخص عادي دون أي تمييز .

أما المادة 28 من هذا النظام فقد أضافت حكما آخر يتمثل في أن القائد العسكري أو الرئيسالمدني يتحملان المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم دولية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من جانب أشخاص يخضعون لسيطرتهما و سلطتهما الفعلية و لم يقوما بمنع ارتكاب هذه الجرائم حيث ينسب إليهما في هذه الحالة تهمة التقصير في أداء واجباتهم[3] ، هذا و قد حددت المادة 28 مسؤولية القادة و الرؤساء على النحو التالي :

1: مسؤولية القادة العسكريين

أقر نظام روما الأساسي في الفقرة 01 من المادة 28 المسؤولية الجنائية للقائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال الشخص العسكري عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة النوعي

---

1 مخلط بلقاسم ، المرجع السابق، ص 192

2 المادة (3/25/و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

3 مخلط بلقاسم ، مرجع سابق ص 197

و التي قوا تخضع لإمرته و سلطته الفعليتين بشرط أن يعلم أن قواته ارتكبت أو تكون على وشك ارتكاب إحدى تلك الجرائم ، أو إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطاته لمنع وقوع تلك الجرائم ، أو بعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[1] .

و عليه لن يعفى القادة العسكريون الإسرائيليون من المساءلة الجنائية نتيجة الأعمال التي اقترفتها الجنود أو الأشخاص الذين هم تحت إمرتهم .

تجدر الإشارة إلى أن لفظة **الشخص** الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يقصد بها القادة العسكريون فقط ، بل تسع لتشمل أشخاصا مدنيين كالمنتخبين المحليين أو ضباط الشرطة أو رؤساء الأحزاب أو رجال الأعمال ، بالإضافة لرجال الدين في حال تزعمهم لميليشيات ، فالعبرة تكون إذا بالممارسة الفعلية لمهام القائد أو الرئيس[2] ، وعليه يتحمل قادة العصابات الإسرائيلية المسلحة المشكلة من مستوطنين إسرائيليين المسؤولية الجنائية الدولية .

2: مسؤولية القادة و الرؤساء المدنيين

فيما يتعلق بمسؤولية الرؤساء المدنيين فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 28 على أنه " فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 01 ، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

–إ ذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أن معلومات تبين بوضوح بأن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم ، إذا تعلقت هذه الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس .

– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم ، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة[3] .

وعليه لا يستطيع رئيس وزراء إسرائيل أو أحد الوزراء الحكوميين أو حتى الرئيس المتهمونبارتكاب إحدى الجرائم الدولية لقيامه أو تقصيره في إحدى مهامه ، إذ أن صفته لا تعفيه من مسؤولية الخروج

---

1 عبد القادر جرادة ، مرجع سابق ص 79

2 نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 117

3 المادة (2/28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

عن أحكام القانون الجنائي الدولي ، و قياسا على ذلك فإن الحصانة ليست سببا يبرر الدفع بانتفاء المسؤولية في الجرائم الدولية[1] .

نستخلص في الأخير أنه بالرغم من وجود النصوص القانونية الدولية التي انتهكتها إسرائيل حكومة و أفرادا يستتبع تحمل مسؤوليتها الدولية فإننا لم نشهد يوما توقيع الجزاء المدني على الحكومة الإسرائيلية عن قيامها بأفعال غير مشروعة أو توقيع الجزاء الجنائي على الأفراد الطبيعية من الإسرائيليين قادة عسكريين أو جنودا باستثناء بعض المحاكمات الشكلية التي تمت أمام القضاء الإسرائيلي بحجة أن القضاء اللوطني أسبق من الدولي والتي تنتهي بأحكام في صالح المتهم بارتكاب جرائم دولية أقصاها غرامات مالية أو تنزيل درجة رتبته العسكرية .

هذا و نشير إلى أن إسرائيل ليست من الدول الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لكن هذا لا يسقط عن أفرادها المسؤولية الجنائية ، كما توجد آليات قانونية أخرى غير المحكمة يمكن من خلالها ملاحقة الأفراد الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: الآليات القانونية المتاحة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين بحق الشعب الفلسطيني بصفتهم الشخصية

إن تحمل المسؤولية الدولية الجنائية الشخصية يستوجب توقيع الجزاء على المعني بها وفق إجراءات معينة تختلف باختلاف الآلية التي يتابع أمامها الشخص الطبيعي الذي ارتكب فعلا محظورا في القانون الدولي ، و هذا ما تبنته النصوص القانونية الدولية التي اهتمت بتجريم الأفعال المرتكبة خلال الحرب و السلم أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وعليه فمن مقتضيات العدالة الدولية أو الوطنية أن يتابع مرتكبو الأفعال المكيفة على أنها جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني أمام جهة قضائية تضمن توقيع الجزاء عليهم و تحقيق العدالة حتى لا تتكرر هذه الأفعال مستقبلا من الجانب النظري .

أما من الجانب العملي فإننا نلاحظ عدم وجود تطبيقات للجانب النظري ، فلم نسمع يوما بتوقيع الجزاء الجنائي على قادة أو جنود القوات المسلحة الإسرائيلية عن الأفعال التي ارتكبوها ،وهذا ما يطرح تساؤلا عن الأسباب التي حالت دون ذلك .

---

1 عبد القادر جرادة ، مرجع سابق ص 80

هذا ما يدفعنا للقيام بدراسة موضوعية من خلال استحضار الآليات القضائية الكفيلة نظريا بمتابعة المسؤولين الإسرائيليين قادة مدنيين و عسكريين و جنودا عن الأفعال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني و المتمثلة في القضاء الوطني الداخلي و الاختصاص القضائي العالمي ، بالإضافة إلى التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية .

هذا و نشير لإمكانية مقاضاة المتهمين الإسرائيليين أمام محكمة جنائية دولية خاصة ، غيرأننا ألغينا هذه الآلية من دراستنا باعتبار خضوع إنشائها لنفس الاعتبارات التي يتطلبها إحالة دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن لأن هذا الأخير لن ينشئ محكمة مؤقتة خاصة لمتابعة المسؤولين الإسرائيليين في ظل وجود هيئة قضائية دائمة و هي المحكمة الجنائية الدولية .

من خلال النقطة الأخيرة هذه تظهر لنا صعوبة متابعة المسؤوليين الإسرائيليين عمليا أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه لاعتبارات خاصة بكل جهة قضائية و خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب الاعتبارات السياسية التي تغلبت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لأن هذا الأخير تمت صياغته على مقاس بعض الدول لتجنب ملاحقة أفرادها أمام المحكمة بالرغم من أن هذه الدول ليست طرفا في هذا النظام ، و أيضا للاعتبارات السياسية لمجلس الأمن و ازدواجية معايير القرارات التي يصدرها .

إلا أن عزم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "فاتو بن سودة" بتاريخ 2019/12/20 فتح تحقيق رسمي في جرائم حرب ارتكبت في فلسطين قد يعيد الأمل في مقاضاة المتهمين و لو كانوا خارج قاعة المحكمة طبقا للمادة (2/63) من النظام الأساسي للمحكمة .

غير أن فتح تحقيق في هذه الجرائم سيلاقي صعوبات عديدة تتمثل في الحيز المكاني و الزمني الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها ، و أيضا فإن التهم لن تقتصر على الإسرائيليين فقط بل قد تطال أشخاصا فلسطينيين أيضا و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث .

المطلب الأول: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام القضاء الوطني

تنظم كل دولة ولايتها القضائية الجنائية بالنسبة لمحاكمها الوطنية و التي تخضع لقاعدتي الاختصاص الإقليمي و الاختصاص الشخصي ، فالقاعدة الأولى تقضي باختصاص محاكم الدولة المحلية بالنظر في الجرائم التي ترتكب على إقليمها سواء من قبل المواطنين أو الأجانب ، أما القاعدة الثانية فتقضي بمتابعة المحاكم الوطنية للأشخاص الذين يحملون جنسية دولة المحكمة عن الجرائم التي يرتكبونها خارج إقليم دولة المحكمة بصفتهم الشخصية (الاختصاص الشخصي) .

وهذا ما ينطبق على دراستنا هذه حيث تختص المحاكم الفلسطينية و الإسرائيلية بالنظر في الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة بالنظر للاختصاص الإقليمي للمحاكم الفلسطينية ، أما المحاكم الإسرائيلية فتختص بالنظر في الجرائم التي يوم بها الأفراد الإسرائيليون بموجب الاختصاص الشخصي بهذه المحاكم على الجرائم التي يرتكبها الإسرائيليون خارج إقليم فلسطين .

هذا وقد جعلت النصوص القانونية الدولية و خاصة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه المحاكم الوطنية أولوية النظر في الجرائم الدولية التي تختص بها إقليميا أو شخصيا ، أي الاختصاص الأصيل لهذه المحاكم وفق أسس معينة حددتها المادة 17 من نفس النظام ، بالرغم من أن تطبيق هذه النصوص عمليا أمر غاية في الصعوبة إن لم يكن مستحيلا لاعتبارات خاصة بالنسبة للقضاء الفلسطيني أو الإسرائيلي سنوضحها لاحقا .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث للمقصود بأولوية القضاء الوطني (الفرع الأول) ، ثم الصعوبات التي تواجه آلية تطبيق القضاء الوطني لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الفلسطينيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بأولوية القضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

إن تفعيل الاختصاص الدولي بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين لا يتم إلا في حالة عجز أو تقصير من قبل الهيئات القضائية الداخلية الفلسطينية أو الإسرائيلية ، فالقضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم الدولية ، ولا تباشر المحاكم الجنائية الدولية و خاصة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إلا في حال عدم قدرة و رغبة القضاء الوطني في تفعيل هذا الاختصاص[1] .

وعليه فالمقصود بالأولوية هو منح الفرصة للقضاء الوطني لممارسة اختصاصه بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، بشرط أن تكزون هذه المحاكمة جدية و يراعى فيها أصول المحاكمات الواجبة على المستوى الدولي ، فإذا لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها انعقد الاختصاص في هذه الحالة للقضاء الجنائي الدولي[2] ، و الذي نصت عليه المادة (1) من نظام روما الأساسي بأنه اختصاص تكميلي للمحاكم الجنائية الوطنية ، و الذي يقضي

---

1 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 399

2حنيدر منال ، مرجع سابق ص 190

بأن يكون دور المحكمة الجنائية الدولية مكملا للولاية القضائية الوطنية ، أي الإبقاء على اختصاص القاضي الوطني بالدرجة الأولى إلا في الحالات المذكورة أعلاه تماشيا مع موقف الدول الداعية لعدم التقليل من دور القضاء الجنائي الداخلي في المتابعة على الجرائم الدولية .

و بهذا الشكل تضمن الدول المحافظة على سيادتها من جهة ، و يقل عدد القضايا التي يمكن أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية بما يضمن أداء مهامها في أحسن الظروف من جهةأخرى[1] .

هذا و قد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تخضع للمحاكم الوطنية ، وهي نفس الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة النوعي طبق لنص المادة (1) منه (الدعاوى التي ترفضها هيئة المحكمة بسبب أسبقية القضاء الوطني)، إلا أن المادة (17) منه وضعت أسس اختصاص المحاكم الوطنية على هذه الجرائم[2] على النحو التالي :

– إذا كانت المحاكم الوطنية تجري التحقيق و المقاضاة في دعوى لها اختصاص عليها ، ما لم تكن الدولة التي تتبعها هذه المحاكم غير راغبة في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك حسب المادة (1/17/أ) .

– إذا كانت المحاكم الوطنية قد أجرت التحقيق في جرائم تدخل في اختصاصها ثم قررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، غير أن الاختصاص قد ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية في حال تبين أن قرار عدم المقاضاة تم إصداره بسبب عدم رغبة الدولة أو عدم قدتها على المقاضاة حسب المادة (1/17/ب) .

– إذا سبق و أن نظرت المحاكم الوطنية في السلوك موضوع الشكوى و أصدرت حكمها فيها حسب المادة (1/17/ج) بشرط أن لا يكون الحكم الصادر قد اتخذ بغرض حماية الشخص المعني ، أو أن المحاكمة لم تتم في ظروف مستقلة و نزيهة على نحو لا يتسق مع النية فيتقديم الشخص المعني للعدالة[3] .

– إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر قرارها بالمقاضاة ، هنا ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية فقط تماشيا مع دور المحكمة الجنائية الدولية في متابعة أشد الجرائم خطورة فقط والتي تثير قلق المجتمع الدولي حسب المادة (1/17/د) .

---

1 نصر الدين بوسماحة ، مرجع سابق ص 10

2 سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، المجلد الثالث (القضاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن 2011 ص 27

3 المادة (3/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

بناءا على ما سبق نخلص إلى أن اختصاص المحاكم الوطنية و نعني بالذكر هنا المحاكم الفلسطينية و الإسرائيلية لها اختصاص أصيل في متابعة الجرائم المرتكبة انتهاكا لنص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مع الأخذ بعين الإعتبار الأسس التي وضعتها المادة 17 التي تتيح عدم التخلي عن القيام بتحقيقات في هذه الانتهاكات أو إصدار أحكام شكلية لا تضمن توقيع العدالة على مرتكبيها ، و هذا ما كانت تمارسه المحاكم الإسرائيلية في الدعاوى المرفوعة إليها من طرف مواطنين فلسطينيين ضحايا هذه الانتهاكات أو من طرف مراكز حقوقية ضد أفراد إسرائيليين مرتكبين لإحدى الجرائم الدولية .

الفرع الثاني: صعوبة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام القضاء الوطني

بالرغم من الاختصاص الأصيل للمحاكم الوطنية الفلسطينية و الإسرائيلية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني أمامها ، إلا أن تطبيق ذلك عمليا تعترضه العديد من الصعوبات تجعل تطبيقه صعبا إن لم يكن مستحيلا ، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى العقبات التي تواجه تطبيق الاختصاص القضائي الوطني بموجب الاختصاص الإقليمي (أولا) ، ثم العقبات التي يتواجه تطبيق الاختصاص القضائي الوطني الإسرائيلي بموجب الاختصاص الشخصي (ثانيا) .

أولا: العقبات التي تواجه متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام القضاء الوطني الفلسطيني

ينعقد عادة الاختصاص للقضاء الجنائي في الدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكب على إقليمها ، و تطبق قوانينها الوطنية عليها بواسطة محاكمها الداخلية ، و بالتالي يتم استبعاد أي قانون أو قضاء أجنبي من التطبيق على أرضها[1] .

لكن السلطة الوطنية الفلسطينية التي أنشئت بموجب اتفاق أوسلو 1993 لم تكن تستطيع ممارسة اختصاصها على مرتكبي الجرائم الإسرائيليين على إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة بناءا على نص المادة 17 من اتفاق أوسلو " تمتد الولاية الوظيفية و الإقليمية للمجلس الفلسطيني على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين "[2] .

و قد تضمن الملحق القانوني لاتفاق أوسلو تنظيم ولاية القضاء الفلسطيني للنظر في الدعاوىالتي يكون أحد أطرافها إسرائيليا سواء في المنازعات الجنائية أو المدنية ، ففي المنازعات الجنائية تناولت

---

1 سامية جمال محمد الغصين ، مرجع سابق ص 445

2 المادة 17 من اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل في 1993/09/13

المادة (1) من هذا الملحق تنظيم ولاية القضاء الفلسطيني بشأن الجرائم التي تقع في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية على نحو يحد من ولاية هذا القضاء تبعا لانتقاص السيادة الوطنية[1] و الذي سنبينه على النحو التالي :

– لا يحق للقضاء الفلسطيني النظر في الجرائم الجنائية التي يرتكبها أحد الإسرائيليين في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، سواء ارتكبت ضد أحد الفلسطينيين أو الأجانب ، ويقتصر دور القضاء الفلسطيني في هذه الحالة على مجرد القبض على مرتكب الجريمة الإسرائيلي و حمايته وحماية أدوات الجريمة ، و إجراء التحقيقات الممكنة ثم تسليمه للقضاء الإسرائيلي لمحاكمته ، دون أن يقوم القضاء الإسرائيلي بمبدأ المعاملة بالمثل كأن يقوم فلسطيني بقتل إسرائيلي داخل إقليم الأراضي الفلسطينية المحتلة فلا تكون إسرائيل في هذه الحالة ملزمة بتسليمه للقضاء الفلسطيني لمحاكمته ، بل يحاكم أمام القضاء الإسرائيلي ، و لا يمكن للسلطة الفلسطينية أن تطالب به[2] .

– لإسرائيل الولاية الجنائية وحدها للنظر في الجرائم التي ترتكب في المستوطنات أو المنشآت العسكرية الإسرائيلية داخل المناطق الخاضعة للسلطة الفلسطينية[3] .

نستخلص بناءا على ما سبق أن تطبيق الولاية القضائية الفلسطينية على الجرائم التي يرتكبها إسرائيليون بحق أفراد فلسطينيين في الإقليم الخاضع للسلطة الفلسطينية مقيد بنص المادة 17 من اتفاق أوسلو ، و المادة 1 من الملحق القانوني الخاص بنفس الاتفاق ، بالرغم من الاتفاق من المفروض أن تنتهي الالتزامات الناتجة عنه بعد خمسة سنوات من إبرامه .

غير أن الرئيس محمود عباس قد يكون اتخذ خطوة مهمة في سبيل إقرار هذه الولاية عندما صرح أمام وسائل الإعلام في ماي 2020 عزم السلطة الفلسطينية على التحلل من بنود اتفاقأوسلو 1993 ردا على مخططات إسرائيلية بضم مستوطنات في الضفة الغربية للسيادة الإسرائيلية بالرغم من مخالفتها لبنود اتفاقية جنيف الرابعة 1949 .

لكن حتى و لو تحللت السلطة الفلسطينية من الالتزامات المفروضة على عاتقها بعدم مقاضاة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية فإن ذلك لن يمنحها الحق في محاكمتهم لعدة اعتبارات نوجزها على النحو التالي :

---

1 عثمان يحي أحمد أبو مسامح، مرجع سابق ص 308

2 عثمان يحي أحمد أبو مسامح، نفس المرجع ص 308

3 المادة (1/2/أ) من الملحق القانوني لاتفاق أوسلو 1993 ، مصدر سابق

1: سحب اعتراف إسرائيل بالسلطة الوطنية الفلسطينية

إن انسحاب السلطة الفلسطينية أحادي الجانب من اتفاق أوسلو 1993 بالطرق القانونية المعلن عنها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 سيؤدي بالضرورة لسحب إسرائيل اعترافها بالسلطة الوطنية الفلسطينية الناشئة عن اتفاق أوسلو كممثل للشعب الفلسطيني في المفاوضات التي تجرى مع الحكومة الإسرائيلية ، و بالتالي سيتم سحب الإعتراف تلقائيا بكل الهيئات القضائية و التنفيذية والتشريعية الفلسطينية .

و ستعتبر إسرائيل السلطة الفلسطينية مجرد هيئة سياسية تفتقر للطابع الإلزامي الذي يعطيها الحق في طلب تسليم مرتكبي جرائم دولية يحملون الجنسية الإسرائيلية بالرغم من أن إسرائيل قد انسحبت ضمنيا من اتفاق أوسلو من خلال الإجراءات التي قامت بها انتهاكا للاتفاق آخرها إجراء ضم الأراضي التي يقطنها مستوطنون إسرائيليون عام 2020 لصالح الإقليم الإسرائيلي في إطار صفقة القرن ، بالرغم من أن هذه المستوطنات أقيمت على أراض تابعة إداريا للسلطة الوطنية الفلسطينية .

2: عدم وجود قانون فلسطيني موحد لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية

بالنظر إلى الانقسام السياسي الداخلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة بين حركتي حماس و فتح وبين حركة حماس و السلطة الفلسطينية فإن التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية لضمان وصول الضحايا الفلسطينيين للعدالة التي تسمح لهم بنيل حقوقهم .

كل هذا بسبب الانقسام التشريعي و صدور قانون خاص في غزة غير مطبق في الضفة الغربية ، وصدور قانون في الضفة غير مطبق في غزة ، وهذا ما لا يمكن أن يكون مقبولا على المستوى الدولي[1] ، خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي لن تقبل الاختصاص المحلي في هذه الحالة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين حسب ما تبينه المادة 17 من نظامها الأساسي .

و بالتالي سيؤول الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية بالرغم من رغبة أكثر من 77 % ممن ارتكبت بحقهم جرائم دولية في مقاضاة المتهمين الإسرائيليين أمام القضاءالفلسطيني ، بينما رفض 23 % منم ذلك ، وهذا ما يؤكد الحاجة لمنح القضاءالفلسطينيالولاية الجنائية الدولية[2].

3: ضعف القدرة القانونية و القضائية الفلسطينية

لاشك في أن السلطة القضائية الفلسطينية تعاني من عدم الخبرة القانونية في مجال القانون الدولي

---

1 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 402

2 عبد القادر صابر جرادة ، مرجع سابق ص 135

الجنائي ، و عليه فسد الثغرات الناجمة عن عدم الخبرة و المعرفة لدى القضاة و أعضاء النيابة العامة و المؤسسات و المحامين و الضحايا عن طريق التدريب و تطوير القدرات في الاختصاص الدولي وقوانين العقوبات و الإجراءات الجنائية و القانون الجنائي الدولي ، يمثلنقطة هامة في مجال منح السلطة القضائية الفلسطينية صلاحية النظر في الجرائم الدولية [1].

كما يجب على السلطة الفلسطينية مواءمة التشريع الجنائي الفلسطيني مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الولية حتى تكون الأولوية لها بالنظر في الجرائم التي تختص بها المحكمة.

4: ضعف القدرة المالية و البشرية

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب في البداية تعيين مختصين في هذا المجال و استقدام خبراء لتقديم الاستشاراتالمختلفة، كما يتطلب انتقال السلطة القضائية لمكان ارتكاب الجريمة من أجل إجراء الكشف و المعاينة و جمع المعلومات و الأدلة و الوثائق ، و سماع الشهود والتحقيق[2] .

و تتطلب المحاكمة نقل كل هذه العناصر إلى الدولة محل المحاكمة القضائية ، و هو مايتطلب توفير مبالغ ملية ضخمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في متابعة الجرائم الدولية ، و هذا ما يعد صعبا على السلطة الفلسطينية بالنظر لعدم وجود دخل ثابت بالنسبة لها ، و اعتمادها بشكل كبير على المساعدات الدولية .

أما بالنسبة للتركيبة البشرية بالنسبة للقضاة في فلسطين ، يعمل في المحاكم النظامية (إحصائيات 2013) حوالي 400 قاض و عضو نيابة في الضفة الغربية ، أما في قطاع غزة فيبلغ عدد القضاة 92 قاض و عضو نيابة ، ولا شك في أن هذا العدد من العاملين لا يكفي بأي حال من الأحوال لتسيير مرفق السلطة القضائية و تحقيق العدالة بسبب القضايا الكثيرة المعروضة عليها[3] .

فإذا ما قورن عدد القضاة بالأعباء التي تلقى عليهم في التحقيق في الجرائم الإسرائيلية المرتكب فعددهم قليل جدا ، و عليه يجب تكوين عدد لا بأس به من القضاة و أعضاء النيابة ممن تتوفر فيهم القدرة على العمل في مجال القانون الجنائي الدولي ، و تكوينهم تكوينا جيدا في القانون الدولي

---

1 عبد القادر صابر جرادة ، مرجع سابق ص 137

2 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 403

3 عبد القادر صابر جرادة ، نفس المرجع ص 139

الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي و غيرها من تخصصات القانون الدولي .

هذه أهم الصعوبات التي سيتلقاها النظام القضائي في فلسطين في حال رفع دعوى ارتكاب جرائم دولية ضد الفلسطينيين بالرغم من أن تفعيل هذه الأولوية في الاختصاص مرهون باستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثانيا: العقبات التي تواجه متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام القضاء الوطني الإسرائيلي

بناءا على قدرة الدولة على متابعة رعاياها الذين يرتكبون جرائم دولية خارج إقليمها فإنه بإمكان المحاكم الإسرائيلية متابعة كل من يحمل الجنسية الإسرائيلية ارتكب جريمة دولية في الخارج بناءا على الاختصاص الشخصي .

إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك لأنه حتى و لو قبلت هذه المحاكم الاختصاص بمتابعة رعاياها الإسرائيليين فإنها تطلب لقاء ذلك دفع تكاليف باهظة تتحملها السلطة الفلسطينية و قد قدر المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان تكلفة الضمانات التي يجب تقديمها للمحاكم الإسرائيليةعن الشكاوى التي تقدم للمركز و التي بموجبها يتم رفع دعوى أمام القضاء الإسرائيلي بخمس ملاين دولار أمريكي ، و زيادة على ذلك الرسوم القضائية التي تقدر بآلاف الدولارات[1] .

كما أنه في حال إصدار أحكام بحق المتهمين بارتكاب جرائم دولية فإنها لن تتجاوز في أحسن الأحوال دفع غرامات مالية و تعويضات لعائلات الضحايا و تنزيل رتبة القائد العسكري مما يجعلها محاكمات صورية هدفها إصدار أحكام شكلية حتى لا يحاكم المواطن الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية لاحقا عن نفس الجرم طبقا للمبدأ الذي تأخذ به المحكمة و هو عدم محاكمة الشخص عن نفس الفعل مرتين ، مما يجبر المحكمة على تفعيل نص المادة (3/20) من نظامها الأساسي الذي يسمح بمحاكمة شخص ما عن نفس الفعل في حال كانت الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي هدفها حماية المتهم من المسؤولية الجنائية .

و بالرغم من أولوية اختصاص القضاء الإسرائيلي فإنه يواصل قيامه بإنكار العدالة بالنسبة للفلسطينيين برفض الدعاوى المقدمة من قبلهم أمامه فبتاريخ 2012/10/03 صرحت منظمة حقوقية أن وزارة الدفاع الإسرائيلية تمنع سكان غزة المتقدمين بدعاوى أضرار ضد القوات الإسرائيلية و الشهود

1 عبد الله نوار شعت ، مرجع سابق ص 404

من دخول إسرائيل لإتمام الإجراءات القضائية اللازمة ، و على إثر ذلك تشطب دعاوى كثيرة بسبب فرض دفع تكاليف المحكمة كاملة على مقدميها[1] .

كما أصدرت المحكمة المركزية في **"حيفا"** في 2012/09/06 قرارا يقضي برفض الدعوى القضائية المرفوعة باسم عائلة"أبو سلمية" التي قتل 09 أفراد منها خلال قصف قوات الاحتلال لمنزلها بحجة أن القتلى سقطوا في إطار عملية عسكرية ، و أن إسرائيل ليست مسؤولة عنالأضرار التي طالتهم[2] .

إن المنطق الذي اعتمدته المحكمة الإسرائيلية في حكمها متناقض و لا يمكن القبول به بأي حال من الأحوال ، فمن جهة قبلت المحكمة بادعاء المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بأن عائلة "أبو سلمية" قتلت نتيجة إصابتها بصاروخ أطلقته طائرة إسرائيلية من نوع F-16 ومن جهة أخرى أعفت القوات المسلحة الإسرائيلية من تحمل المسؤولية عن هذه الجريمة بادعاء أن القتلى سقطوا في إطار عملية عسكرية ، و أن مبدأ التناسب و حجم الإصابة لا يمس بتعريف العملية كعملية عسكرية[3] .

وعليه فمن غير المتوقع أن يقوم القضاء الإسرائيلي بمحاكمة أي من رعاياه أمامه بسبب انتهاكه لإحدى قواعد القانون الدولي الجنائي إلا في حال إجرائه لمحاكمات صورية بهدفإبعاد المسؤولية الجنائية عنهم .

بناءا على المعطيات السابقة نخلص إلى أن القضاء المحلي الفلسطيني أو الإسرائيلي بالرغم من أنهما يشكلان أولوية في الاختصاص إلا أن الممارسة العملية له صعبة إن لم نقل مستحيلة ، مما يجعلنا نلجأ لآلية أخرى بهدف تحقيق العدالة الجنائية و هي آلية الاختصاص القضائي الدولي و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام الاختصاص القضائي العالمي

بالنظر لصعوبة تطبيق آلية المتابعة أمام القضاء الوطني بالنسبة للإسرائيليين بسبب العوامل المذكورة أعلاه أتاح القانون الدولي ممثلا في اتفاقيات جنيف الأربع 1949 للسلطة الوطنية الفلسطينية و الضحايا الفلسطينيين اختصاص عالميا في متابعة الإسرائيليين المرتكبين لجرائم دولية في الأراضي

---

1 عبد القادر صابر جرادة ، مرجع سابق ص 96

2 أكرم أسامة إبراهيم سهمود ، مرجع سابق ص 258

3 نفس المرجع ص 259

الفلسطينية المحتلة أمام قضاء الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع ، طبقا لما نصت عليه المواد 49 من الاتفاقية الأولى و المادة 50 من الاتفاقية الثانية و المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة ، بشرط أن تكون هذه الدول مثقلة بالالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقيات.

و تعد إسرائيل من الدول المصادقة على الاتفاقيات و هو ما ينطبق على السلطة الفلسطينية التي أصبحت طرفا فيها بالإضافة للبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها بتاريخ 2014/04/02 ، وعليه تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بملاحقة المتهمين الإسرائيليين باقتراف المخالفات الجسيمة لها و تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الوطني ، أو تسليمهم لطرف سامي متعاقد آخر في الاتفاقيات ما دامت تتوفر لديه أدلة اتهام كافية ضد المتهمين الإسرائيليين بموجب المادة 86 من البروتوكول الإضافي الأول ، في حال تلقيهم شكاوى أو رفع دعوى ضد مواطنين إسرائيليين سواء كانوا قادة أو جنود أو مسؤولين سياسيين من طرف السلطة الوطنية الفلسطينية أو منظمات حقوقية ، أو من طرف أفراد فلسطينيين عاديين ، و هذا ما أكد عليه أيضا "تقرير غولدستون" بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية باستخدام الولاية القضائية العالمية في حال وجود أدلة كافية ضد من قام بارتكابها[1] .

إلا أن تطبيق هذه الآلية عمليا تعترضه صعوبات عديدة تجعل من تطبيقها صعبا جدا في ظل تغليب الإعتبارات السياسية و كصالح الدول على النصوص القانونية الدولية التي تؤكد على حق الدول في تفعيل هذا الاختصاص في حال توفر الشروط المذكورة أعلاه ، و هذا ما كان ممكنا سابقا في ظل تطبيقا بعض الدول في تفعيله ضد المسؤولين الإسرائيليين (بلجيكا ، إسبانيا، بريطانيا، نيوزيلندا) إلا أن تدخل الاعتبارات المذكورة سلفا حال دون ذلك .

و عليه نستعرض في هذا المطلب المقصود بالاختصاص القضائي العالمي و الصعوبات التي تعترض تفعيل و تطبيق هذه الآلية (الفرع الأول)، ثم نعرج على تطبيقات فعلية لهذه الآلية أمام القضاء الوطني للدول التي قررت متابعة المتهمين الإسرائيليين و الأسباب التي حالت دون ذلك (الفرع الثاني) .

1Human Right Cuncil , Twelfth session , report of the united nation fact-finding mission the gaza conflict Doc-no A/HRC/12/48 date 25/09/2009

الفرع الأول: المقصود بآلية الاختصاص القضائي العالمي و صعوبة تفعيله بشأن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

تأخذ العديد من الدول بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، أو مبدأ الولاية القضائية العالمية الذي يقوم على أساس عالمية العقاب من خلال فرض الحماية الجنائية على جميع أعضاء المجتمع الدولي ممن رفعت بحقهم دعاوى بغض النظر عن جنسية مرتكبها أو الإقليم الذي ارتكبت فيه إحدى الجرائم الدولية انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، غير أن الاعتبارات السياسية لبعض الدول تحول دون تطبيق هذه الآلية في ملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ، و هذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولا: تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

يمكن تعريف مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بأنه " مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة أو جنسية مرتكبها أو الضحية "[1] ، بمعنى أن هذا المبدأ قد جاء بمفهوم المخالفة لقواعد القضاء الوطني الذي يشترط أن تكون صلة إقليمية للضحية و شخصية لمرتكب الجريمة ، مع الإشارة إلى أن تعريفات هذا المبدأ عبارة عن اجتهادات فقهية تتفق على فكرة الملاحقة القضائية لمرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان ارتكابهم للجريمة .

ثانيا: صعوبة تفعيل آلية الاختصاص القضائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية

إن تطبيق هذا المبدأ. صعب من الناحية العملية بالرغم من الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم الوطنية للدول التي تأخذ بهذا المبدأ ، و هذا راجع للاعتبارات السياسية و مصالح بعض الدول في ذلك .

ومن بين صعوبات تطبيق هذه الآلية هو تراجع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أمام الحصانة القضائية للمسؤولين المتهمين بارتكاب انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن الحجة الأساسية المستند عليها في هذه الحالة هو ما تؤكده القاعدة العرفية التي تعترفلكبار المسؤولين

---

1 عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة –دراسة قانونية– ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2011 ص 113

في الدولة بالحصانة الجنائية المطلقة أمام الجهات القضائية الأجنبية و التي تسمح لهم بالإفلات من المتابعة و العقاب بغض النظر عن طبيعة و حجم الجرائم المرتكبة[1] .

بالإضافة للحصانة القضائية للمتهمين يعد المساس بمصالح الدول التي تأخذ بتطبيق هذا المبدأ سببا آخر لعدم تفعيله ، و تعد بلجيكا أبرز مثال على ذلك بالرغم من أنها ما زالت تأخذ به ، حيث فرض عليها واقع العلاقات الدولية تعديل قانون الاختصاص العالمي أربع مرات خلال عشر سنوات من خلال اشتراطه أن يتواجد المتهم بارتكاب الجرائم الدولية داخل الإقليم البلجيكي بعد أن كان لا يشترط ذلك سابقا .

كما توجد بعض التشريعات التي وسعت في تطبيق هذا الاختصاص ليشمل عددا كيرا من الجرائم إلا أنها قيدتها ببعض الشروط التي قضت على فاعلية هذا الاختصاص فأصبح بذلك النص القانوني موجودا غير أنهم عاجزون عن تفعيله ، وجود المتهم على أراضي الدولة المعنية بالاختصاص ضروري لرفع الدعوى و عدم وجوده يشكل عائقا أمام تحريك الدعوى و قبول الشكوى ، و من بين هذه التشريعات التشريع الألماني[2] ، الذي ينص أيضا على أنه لا يمكن توقيف المشتبه به إذا كان في زيارة رسمية للدولة ، أو مبعوثا أو عاملا لإحدى المنظمات الدولية الموجودة على الإقليم الألماني .

بناءا على ما سبق نستخلص أن النصوص القانونية بشأن هذا الاختصاص موجودة إلا أن تطبيقها يصطدم باعتبارات أخرى أغلبها سياسية ، ومنه صعوبات تفعيل هذا الاختصاص على المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم دولية ضد فلسطينيين من خلال تطبيقات بعض الدول فيهذا المجال .

الفرع الثاني: تطبيقات الاختصاص القضائي العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين و الصعوبات التي رافقت ذلك

إعمالا بقواعد الاختصاص القضائي العالمي للدول التي تأخذ بهذا المبدأ و التي تتيح التقدم بشكاوى و رفع دعاوى جنائية ضد المسؤولين و الجنود الإسرائيليين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية تم تفعيل هذا الاختصاص في العديد من الدول ضد أشخاص إسرائيليين أمام محاكم هذه الدول ، إلا أن هذه الشكاوى قد تم رفضها بحيل قانونية تتمثل في تعديل قانون العقوبات في هذه الدول قبل رفع الدعوى أو إصدار الأحكام ، و عليه سنتناول في هذا الفرع أهم تطبيقا تفعيل هذا الاختصاص ،

1حنيدر منال ، مرجع سابق ص 181

2 أمل جمعة الشارف البهيليل ، مرجع سابق ص 66

والصعوبات التي رافقته و حالت دون توقيع الجزاءات على المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد فلسطينيين .

أولا: قضية رئيس الوزراء الإسرائيلي آرييل شارون أمام القضاء البلجيكي

تعد بلجيكا من أولى الدول التي بادرت بتضمين قانون العقوبات لديها مبدأ الاختصاص العالمي عام 1993 ، و سنت فيه نصوص لا تأخذ بعين الاعتبار مبدأ الإقليمية و عدم رجعية القوانين والاعتداد بالحصانة القضائية للمسؤولين.

بناءا على ذلك تقدم مجموعة من الناجين(23 شخصا) من حوادث القتل التي وقعت في مخيمات صبرا و شتيلا عام 1982 بشكوى أمام إحدى المحاكم البلجيكية بتاريخ 2001/06/18 ضد كل من آرييل شارون وزير الدفاع الإسرائيلي زمن ارتكاب تلك الحوادث و رئيس الوزراء وقت تقديم الشكوى ، و الجنرال عاموس يارون قائد القوات الإسرائيلية عام 1982 ، و بعض المسؤولين العسكريين الإسرائيليين و أعضاء ميليشيا الكتائب المسيحية اللبنانية التي نفذت الجريمة و على رأسهم " إلياس حقيبة" رئيس جهاز الاستخبارات في هذه الميليشيا ، عن مسؤوليتهم في ارتكاب جرائم قتل في هذه المخيمات .

و قد اعتمد وكلاء الضحايا في تقديم الشكوى على مبدأ الاختصاص العالمي البلجيكي لعام 1993 و المعدل عام 1999 و الذي يسمح بالملاحقة الجنائية للمتهمين غير المشروط بجنسية المتهم أو الضحية و مكان ارتكاب الجريمة حتى و لو لم تكن بلجيكا طرفا في النزاع ، كم أنه لا يشترط أن يتواجد المتهم على الإقليم البلجيكي من أجل البدأ في التحقيق[1] .

بناءا على ذلك وجهت النيابة العامة البلجيكية للمدعى عليهم تهمة ارتكاب جرائم حرب و جرائم إبادة جماعية ، و تم تحويل القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها ، رغم أن إسرائيل رفضت اختصاص القانون البلجيكي بحجة أنه تم تحميل " شارون و إلياس حقيبة" مسؤولية غير مباشرة بالنسبة لشارون و مسؤولية غير مباشرة لحقيبة إثر صدور قرار عن لجنة **"كاهان"** الإسرائيلية عام 1983 ، إلا أن المدعي العام في بروكسل قرر المضي في التحقيقات[2] لكون لجنة كاهان لم تكن

---

1 صلاح الدين حمودة محمد جروان ، مرجع سابق ص 182

2هيصام فضيل ، مرجع سابق ص 281

محكمة لكن الغرفة التمهيدية في محكمة الاستئناف قررت رفض الدعوى بتاريخ 2002/06/26[1] استنادا لنص المادة 12 من قانون التجريم البلجيكي الذي ينص على تواجد المتهمين على الإقليم البلجيكي من أجل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي لعام 1993 ، بالرغم من أن هذا الأخير لا يشترط تواجدهم في بلجيكا في تنازع الاختصاص بين القانونين .

و هو ما يطرح إشكالا حول المبدأ الذي يستعمله التشريع البلجيكي للفصل في مسألة تنازع القوانين داخليا ، إلا أن الضحايا استأنفوا الحكم أمام محكمة النقض البلجيكية التي أصدرت قرارا بتاريخ 2003/01/12 يلغي قرار الغرفة التمهيدية و يطالب فيه محكمة الاستئناف بالاستمرار في التحقيقات و ملاحقة المتهمين باستثناء آرييل شارون كونه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية باعتباره رئيسا لوزراء إسرائيل في تلك الفترة ، على أن يتم استئناف التحقيقات ضده بعد نهاية مهامه .

لكن نتيجة للضغوط الإسرائيلية و الأمريكية على الحكومة البلجيكية تم تعديل هذا القانون في أفريل 2003 ، فبمقتضى القانون الجديد فغن حق إقامة الولاية القضائية العالمية يقتصر فقط على من يحمل الجنسية البلجيكية أو من أقام في بلجيكا لمدة 03 سنوات على الأقل قبل وقوع الجريمة .

الملاحظ لهذه الشروط يرى بأنها تعجيزية و لا يمكن أن تنطبق على شارون و كل المدعى عليهم بما يدل على أن نصوص القانون الجديد قد وضعت على المقاس و هذا ما أدى في الأخير إلى تقييد مبدأ الاختصاص العالمي في بلجيكا بشكل كبير ، و قد تباينت وجهات النظر حول الأسباب التي أدت ببلجيكا إلى تعديل قانون الاختصاص القضائي العالمي ، حيث بررت وجهات النظر الغربية ذلك بأن التعديل أسبابه قانوني إجرائية تهدف فقط إلى عدم المساس بسيادة الدول و بالحصانات التي يتمتع بها المسؤولون السياسيون .

فيما برت وجهات نظر أخرى هذا التعديل بأن الضغوطات السياسية التي تعرضت لها الحكومة البلجيكية و أخرى دبلوماسية و اقتصادية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية خوفا من ملاحقة مسؤوليها أمام القضاء البلجيكي مستقبلا (جورج بوش و وزير الخارجية كولن باول) هي من ساهمت بشكل كبير في هذا التعديل .

---

1 حنان محب حسن حبيب ، العدالة الجنائية الدولية و مسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2017 ص 258

ومن بين هذه الضغوط عزم الولايات المتحدة على الضغط على الدول الأعضاء في منظمةحلف شمال الأطلسي (الناتو) من أجل نقل مقر المنظمة من بروكسل و تقييد سفر المسؤولين الأمريكيين لها و التهديد بطرد السفير البلجيكي في الولايات المتحدة و قطع العلاقات بين الدولتين .

نخلص من ملاحظة وجهات النظر المختلفة بأن مبررات الحكومة البلجيكية بشأن تعديل قانون الولاية العالمية هي مبررات سياسية أعطتها الحكومة البلجيكية الصبغة القانونية من أجل التهرب من الضغوط الأمريكية .

ثانيا: قضايا بعض المسؤولين الإسرائيليين أمام القضاء البريطاني

يعد التشريع البريطاني أحد التشريعات التي تأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي و هذا ما دفع بالضحايا الناجين من جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لرفع دعوى أمام القضاء البريطاني ضد المسؤولين الإسرائيليين إلا أن هذا الأخير فشل في ذلك لعدة اعتبارات لا تختلف عن الاعتبارات التي فشل بسببها القضاء البلجيكي في ذلك ، ومن أهم الدعاوى التي رفعت أمام المحاكم البريطانية بشأن متابعة المسؤولين الإسرائيليين نجد :

1: قضية شاؤول موفاز

بتاريخ 2002/10/24 قامت جمعية القانون و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان بخصوص جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في الأراضي الفلسطيني المحتلة ، وكان المركز وجمعية القانون يمثلان أفرادا و عائلات من الضفة الغربية و قطاع غزة بتقديم شكوى أمام جهاز النيابة العامة بلندن ، حيث يقع على هذه الأخيرة التزام بإجراء محاكمات ضد مسؤولين إسرائيليين بسبب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة .

و كان شاؤول موفاز أحد المدعى عليهم في الشكوى ، هذا الأخير كان قائدا لهيئة الأركان العامة في الجيش الإسرائيلي بين 1998 حتى 2002/07/09[1] ، واتهم بانتهاك عدد كبير من نصوص اتفاقية جنيف الرابعة كالقتل العمد للمدنين و هدم المنازل و تدمير الأراضي الزراعية و تنفيذ

---

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مبدأ و ممارسة الولاية القضائية الدولية –تقرير عام 2010– ص 90 يمكن الإطلاع على النسخة الإلكترونية للتقرير على الرابط التالي:–http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ Arabic.pdf

سياسية الإعدام خارج القانون ، و أيضا المسؤولية عن العدوان على مخيم جنيف للاجئين في أفريل 2002 .

أما عن نتائج هذه القضية فبعد رفع الدعوى ضد موفاز لدى جهاز النيابة العامة قام هذا الأخير بدوره بتحويل الشكوى إلى وحدة الجرائم ضد الإنسانية فرع مكافحة الإرهاب التابع لدائرة شرطة العاصمة ، مع الإشارة إلا أنه وقت رفع الدعوى تم تعيين موفاز وزيرا للدفاع من قبل شارون .

و ردا على هذه الشكوى أبلغت وحدة الجرائم ضد الإنسانية وكلاء الضحايا الفلسطينيين (المحامين) بأن الشرطة لن تقوم بأي إجراءات كون موفاز يتولى حاليا منصب وزير الدفاع الإسرائيلي و هذا ما يكسبه حصانة دبلوماسية ، مع إمكاني إعادة النظر في المسألة في حال تركه لمنصبه الوزاري .

هذا و نشير إلى أنه وقت رفع الدعوى كان موفاز متواجدا في بريطانيا ، و قد حثته السفارة الإسرائيلية هناك علة مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر بالاعتقال ضده مما يدل على العمل الإستخباراتي الكبير الذي يقوم به جهاز المخابرات الإسرائيلي .

بناءا على المعطيات السابقة نلاحظ بأن مبدأ الاختصاص العالمي مقيد دوما بالحصانة الدبلوماسية التي تعيق تطبيقه عمليا .

2: قضية دورونألموغ

أصدر رئيس محكمة صلح لندن القاضي "تيموتيووركمان" أمر اعتقال بتاريخ 2005/09/10 بحق اللواء المتقاعد دورونألموغ استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي استجابة لطلب تقدمت به مؤسسة "هيكمان أندروز" و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان لارتكابه خلال شغله لمنصب قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي ما بين 2000 و 2003 مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة ، منها التدمير التعسفي لتسع و خمسين منزلا في مخيم رفح بتاريخ 2002/01/10 ، و اقتل الجماعي لأكثر من 15 فلسطينيا ، و جرح أكثر من 150 آخرين خلال قصف مبنى سكني بقنبلة تزن طنا تقريبا من طائرة طراز F-16 بهدف اغتيال **"صاح شحادة"** المشتبه بكونه قياديا في كتائب عز الدين القسام[1] .

بناءا على المعطيات السابقة فإن ألموغ لم يكن يتمتع وقت إصدار أمر بالاعتقال بأي حماية دبلوماسية فما كان على الشرطة البريطانية إلا اعتقاله لحظة وصول الطائرة التي كان يستقلها إلى

1 صلاح الدين حمودة محمد جروان ، مرجع سابق ص 185

مطار "هيثرو" بلندن ، بما أن وصولها كان بيوم كامل بعد إصدار أمر الاعتقال ، إلا أن لحظة وصول الطائرة التي كان يستقلها بتاريخ 2005/09/11 و بناءا على معلومات تلقاها من السفارة الإسرائيلية في لندن امتنع عن النزول من الطائرة التي عادت به إلى تل أبيب ، كما لم تبذل الشرطة البريطانية أي جهد للصعود إلى الطائرة و اعتقاله بما أنه لا يتمتع بأي حصانة دبلوماسية ، بل أنها سمحت له بالعودة إلى إسرائيل[1].

و هذا ما يطرح تساؤلا عن سبب السماح لألموغ بالإفلات من الاعتقال خاصة و أن ذلك يمس بنزاهة العدالة البريطانية و يفقد الضحايا ثقتهم بها ، و يقيد من فاعلية الاختصاص العالمي في ملاحقة الضحايا .

لكن الإشكال الذي يطرح بشدة في هذه القضية يتعلق بكيفية نجاح الحكومة الإسرائيلية في الضغط على الحكومة البريطانية في غضون ساعات قليلة من أجل عدم السماح لوحدة مكافحة الإرهاب و جرائم الحرب بالصعود للطائرة و اعتقال ألموغ.

3: قضية إيهود باراك و تسيبي ليفني

تقدم محامون وكلاء عن أقارب ضحايا فلسطينيين قتلوا خلال العدوان على غزة مابين أواخر 2008 و بداية 2009 بشكوى أمام محكمة الصلح **بوستمنستر** ضد إيهود باراك لدوره في ارتكاب جرائم حرب خلال هذا العدوان ، و قد تزامنت هذه الشكوى مع زيارته إلى بريطانيا بدعوة من حزب العمال البريطاني لحضور مؤتمره في 2009/09/29 .

وقد رأى محامون أن زيارة باراك لا تحمل الطابع الرسمي، و بالتالي فهو لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية ، هذا ما دفع بقاضي المحكمة إلى توجيه رسالة للحكومة البريطانية لتقديم توضيحات حول الطابع الرسمي للزيارة من عدمه ، و قد قدمت الحكومة البريطانية بشأن ذلك وثائق تثبت أن الزيارة تحمل الطابع الرسمي ، و بالتالي يجب أن يمنح باراك الحصانة الدبلوماسية ، و عليه فشلت المحكمة عن إصدار أمر باعتقال إيهود باراك .

كما تلقت وزيرة الخارجي سابقا تسيبي ليفني أمرا بالاعتقال من محكمة بريطانية بتاريخ 2009/12/14 بتهمة ارتكاب جرائم حرب خلال العدوان على غزة في نفس الفترة ، حيث كان من المفترض أن تشارك ليفني في مؤتمر يعقده الصندوق القومي الإسرائيلي "كيرن كيمن" ، و تلقي خلاله

---

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مبدأ و ممارسة الولاية القضائية الدولية ، تقرير 2010 ، المرجع السابق ص 94

كلمة ، ثم تعقد لقاءا مع رئيس الوزراء "جوردان براون" ، غير أنها ألغت زيارتها إلى لندن بعد تلقيها لمعلومات عن إصدار أمر باعتقالها[1] .

وقد ردت الحكومة الإسرائيلية بشدة على هذا القرار من خلال تصريح عضو الكنيست الإسرائيلي سيلفان شالوم ، "جميعنا تسيبي ليفني و قد حان الوقت لكي ننتقل من الدفاع إلى الهجوم ، و انتهاج سياسة حقيقة ، و القول لبريطانيا و إسبانيا و جميع الدول أننا لسنا مستعدين لقبول إصدار أوامر اعتقال بحق مسؤولين إسرائيليين بموجب الاختصاص العالمي بعد اليوم" ، أما الحكومة البريطانية فقد قدمت اعتذارا رسميا إلى ليفني و وعدت بتعديل قانون الاختصاص العالمي من أجل تقييد إصدار أوامر اعتقال من هذا النوع[2] .

و نتيجة للضغوط السياسية الكبيرة التي مارستها إسرائيل على بريطانيا قامت هذه الأخيرة بتاريخ 2011/09/15 بتعديل التشريع الخاص بالولاية القضائية العالمية في خطوة تهدف لمنح الحصانة تحت غطاء قانوني بهدف منع متابعة المسؤولين الإسرائيليين مستقبلا أمام القضاء البريطاني ، بالرغم من أن بريطانيا إحدى الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف 1949 ، و قرار التعديل هذا يعد خرقا لالتزاماتها في هذا الشأن.

كما يبين في نفس الوقت ازدواجية المعايير التي تتبناها في الملاحقة القضائية بعد أن صوتت في مجلس الأمن لصالح إحالة الوضع في ليبيا آنذاك إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاكمة الرئيس الليبي السابق "معمر القذافي" عن الاتهامات الموجهة إليه في حين تجاهلت توقيف مسؤولين إسرائيليين بإقليمها بالرغم من صدور أوامر اعتقال بحقهم لتقوم في نفس الفترة بتعديل قانونها بما يضمن عدم اعتقالهم مستقبلا .

ثالثا: قضية عامي أيالون أمام القضاء الهولندي

تقدم مكتب محاماة **BFKW**في هولندا بالتعاون مع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع دعوى قضائية متمثلة في شكوى تعذيب أمام النيابة الهولندية ضد المدعى عليه "عامي أيالون" مدير جهاز الأمن العام في إسرائيل سابقا لمخالفته اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1987، من خلال إشرافه على تعذيب السيد " خالد جمعة محمد الشامي" في الأراضي المحتلة لمدة 53 يوما دون أي إشراف طبي

---

1 صلاح الدين حمودة محمد جروان ، مرجع سابق ص 186

2 عبد الرحمن محمد علي ، مرجع سابق ص ص 426-427

مع تعرضه لكافة أنواع الضرب و الغهانة و الحرمان من النوم و غيرها من المعاملة القاسية المخالفة للاتفاقية ، و قد تم تسجيل الدعوى بتاريخ 2008/05/14[1] .

و كان من المقرر أن تدوم زيارة أيالون إلى هولندا ما بين 16إلى 20 ماي 2008 ، و نظرا للفترة القصيرة التي سيقضيها هناك تم إدراج طلب استعجال في النسخة الأصلية من الدعوى القضائية حول التعذيب ، أما بالنسبة للحصانة الدبلوماسية فقد توصلت النيابة العامة إلى أن أيالون لا يتمتع بالحصانة فعليا و عليه يمكن اعتقاله و محاكمته أمام القضاء الهولندي استنادا لمبدأ الاختصاص العالمي .

لكن لما أصدرت النيابة العامة قرارا باعتقاله بتاريخ 2008/05/21 كان أيالون قد غادر الإقليم الهولندي ، و قد ورد فيما بعد في وسائل الإعلام الإسرائيلية بأن المحادثات السرية بين الحكومتين الإسرائيلية و الهولندية هي من حالت دون اعتقاله عن طريق تأخير إصدار مذكرة الاعتقال[2] ، مما يدل على أن العامل السياسي يتدخل دائما في تقييد العمل القضائي .

4: قضية بنيامين بن أليعازر و آخرون أمام القضاء الإسباني

بتاريخ 2008/06/24 قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الوطنية الإسبانية ضد سبعة من كبار المسؤولين في الجيش الإسرائيلي لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، و هذا بالنيابة عن 06 أشخاص من الناجين و أقارب الضحايا الذين قتلوا خلال عملية حي الدرج عام 2002 .

و قد قرر القضاء الإسباني بتاريخ 2009/01/29 قبول الدعوى التي تقدم بها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان و بناءا عليه تقدمت إسبانيا بطلب التحقيق مع 07 مسؤولين إسرائيليين لاشتباههم في ارتكاب جرائم حرب خلال 30 يوما من تقديم هذا الطلب و إلا ستصدر بحقهم أوامر اعتقال دولية[3].

و المشتبه السبعة بهم هم كالتالي : بنيامين بن أليعازر، وزير الدفاع الإسرائيلي السابق ، والجنرال دان حالوتس القائد السابق لسلاح الجو الإسرائيلي، و دولرونألموغ، و آفيديختر المدير السابق لجهاز الأمن العام ، و اللواء غيورا أيلاند الرئيس السابق لفرع العمليات في الجيش الإسرائيلي، ورئيس

1 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مبدأ و ممارسة الولاية القضائية ، تقرير 2010 ، المرجع السابق ص 98

2 المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مبدأ و ممارسة الولاية القضائية ، تقرير 2010 ، المرجع السابق ص 99

3 عبد الرحمن محمد علي ، مرجع سابق ص 420

الوزراء الإسرائيلي السابق آرييل شارون بالرغم من كونه تحت الحماية المركزة وقت صدور الأمر بالتحقيق .

و قد قدمت النيابة العامة الإسبانية و حكومة إسرائيل دفوعا تفيد بأنه تم إصدار حكم في القضية وبالتالي لا يمكن مقاضاتهم عن ذات الفعل مرتين ، و هذا ما جاء به رد الحكومة الإسرائيلية بأن القضية رفعت أصلا أمام المحكمة العليا الإسرائيلية ، و جاء حكمها بإعفاء المتهمين المذكورين أعلاه من المسؤولية الجنائية لأن عملية **حي الدرج** كانت متناسبة مع هدف القوات الإسرائيلية و هي اغتيال القيادي في كتائب القسام "صلاح شحادة" ، و أن التدمير الناجم عنالعملية لم يكن متعمدا .

لكن المحكمة الإسبانية رفضت الدفوع التي تقدمت بها النيابة العامة الإسبانية والحكومة الإسرائيلية مشيرة إلى أن القضاء الإسرائيلي أعفى المتهمين من المسؤولية الجنائية بإقامة محاكمات شكلية ، كما قبلت المحكمة الإسبانية تكييف هجوم حي الدرج على انه جريمة ضد الإنسانية .

بناءا على هذه الإجراءات المتخذة أمرت الحكومة الإسرائيلية المتهمين بعدم السفر إلى إسبانيا ، و قامت بمحادثات مشتركة مع الحكومة الإسبانية دعت فيها هذه الأخيرة إلى تعديل تشريع الولاية القضائية العالمية بحيث يكون بغير أثر رجعي ، و يقوم بالمتابعة فقط عن الجرائم التي يرتكبها الحاملون للجنسية الإسبانية ، أو إذا تواجد المتهمون داخل الإقليم الإسباني[1] .

و قد بقيت قضية بن أليعازر معلقة بعد أن استأنفت أمام المحكمة العليا الإسبانية ، لغاية تعديل مبدأ الولاية القضائية العالمية في مارس 2014 إثر الضغوط الكبيرة التي تعرضت لها الحكومة الإسبانية .

جدير بالذكر بان القضايا السابقة قد تم عرضها على سبيل المثال لا الحصر ، إذ تم رفع دعاوى مشابهة أمام العديد من محاكم الدول التي تأخذ بهذا المبدأ ضد مسؤولين إسرائيليين من بينهم "إيهود أولمرت" و "إيهود باراك" و غيرهم ، غير أنها تعرضت لنفس الاعتبارات التي تعرضت لها القضايا سالفة الذكر بان تم إلغاء أمر الاعتقال أو عدم البدأ في التحقيق نتيجة تدخل الحكومة الإسرائيلية في العمل القضائي للدول التي تم رفع الدعوى فيها أو إصدار أوامر الاعتقال .

بناءا على المعطيات السابقة يظهر لنا بأن تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي بشأن الوضع الفلسطيني في الظروف السياسية الحالية أمر مستبعد نظرا للاعتبارات السياسية التي تتغلب على مبدأ تطبيق العدالة الجنائية الدولية ، أو بسبب تغليب منطق القوة التي تتبناه الولايات المتحدة

---

1 سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ص 75

الأمريكية ضد كل من يحاول تطبيقه ، و عليه تبقى المحكمة الجنائية الدولية السبيل الأقرب للفلسطينيين من أجل تحقيق العدالة بالرغم ما يشوب هذه الأخيرة من صعوبات و ثغرات قانونية تمت صياغتها على مقاس الدول غير الأطراف فيها ، إلا أن هذه الثغرات يمكن تحوليها لنقاط قوة في حال توفر الكفاءات القانونية الجيدة و تحييد انتقائية المعايير التي تتبناها المحكمة و مجلس الأمن في إحالة القضايا إليها و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: متابعة مرتكبي الجرائم الدولية من الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية

من خلال استعراضنا للجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية في الفصل الأول من هذا الباب تظهر لنا طائفة معينة من الجرائم ارتكبت و مازالت ترتكب بحق الشعب الفلسطيني ، و التي من المفترض أن يتابع مرتكبوها سواء كانوا قادة أو رؤساء أو مرؤوسين بموجب المواد (25-27-28) أمام المحكمة .

غير أن تطبيق النصوص السابقة عمليا يصطدم بالعديد من المعوقات التي تجعل من تفعيل اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين صعبا من بينها الصياغة التي جاء بها نظام المحكمة والذي جاء متوافقا مع رغبة الدول غير الأطراف في المحكمة و على رأسها الولايات المتحدة و إسرائيل في عدم ملاحقة أفرادها أمامها تحت أي ظرف من الظروف ، بالإضافة إلى ربط عمل المحكمة وإرجاء التحقيقات أو المقاضاة فيها بحق مجلس الأمن في ذلك استنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في ظل المعايير الازدواجية التي يتبعها المجلس في إصدار قراراته .

بالإضافة إلى الصعوبات السابقة ظهرت صعوبات أخرى مع قبول فلسطين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2015 ، و إحالة الوضع الفلسطيني أمام المحكمة بموجب هذه العضوية تتمثل في الحيزين الزمني و المكاني الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها على الوضع في فلسطين .

بالنسبة للحيز الزمني تثور إشكالية الفترة الزمنية التي سيعود عليها اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين و التي من المفروض أنها تبدأ من تاريخ انضمام فلسطين للمحكمة ، لكن استغلال بعض الثغرات القانونية في نظام المحكمة قد يجعل الاختصاص يمتد إلى ما قبل انضمام فلسطين .

أما بالنسبة للحيز المكاني ، إذا أذنت الدائرة التمهيدية للمدعي العام فتح تحقيق ، ما هي حدود الأراضي التي ستمارس عليها المحكمة اختصاصها هل الضفة الغربية التي لا تملك فيها السلطة الفلسطينية حق المتابعة الجنائية للمستوطنين و الجنود الإسرائيليين بموجب اتفاق أوسلو ، أم في قطاع غزة الذي لا تملك فيه السلطة الفلسطينية سيادة كاملة بسبب سيطرة حركة حماس عليه ، أم في القدس الشرقية أين لا توجد عناصر أمن فلسطينية فيه ، أم في حدود أراضي 1967 التي تشمل كل الأراضي التي ذكرناها سابقا ، أم يقع اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية وفق قرار التقسيم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة و الذي حدد للعرب مساحة 42,88% من إقليم فلسطين قبل صدور قرار التقسيم .

و مع رد رجال القانون المحتمل في إسرائيل من عدم إمكانية متابعة الإسرائيليين أمامها بسبب بنود اتفاق أوسلو 1993 ، قدمت الدائرة التمهيدية للمحكمة في ماي 2020 طلبا للسلطة الفلسطينية تقديم إيضاحات حول تأثير اتفاق أوسلو على اختصاص المحكمة المكاني في فلسطين و للمدعي العام للمحكمة و لحكومة إسرائيل ردا على توضيحات السلطة الفلسطينية ، بالإضافة لعدة إشكاليات سيثيرها إحالة الوضع في فلسطين أمام المحكمة أمام الآليتين التي يتيحهما النظام الأساسي للمحكمة أيضا و هما الإحالة من قبل مجلس الأمن أو من قبل المدعي العام للمحكمة .

بناءا على المعطيات السابقة سنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات التي أتاحها نظام روما الأساسي بشأن إحالة الوضع في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية و هي إحالة فلسطين باعتبارها دولة طرف(الفرع الأول)، و إحالة مجلس الأمن(الفرع الثاني)، و إحالة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية(الفرع الثالث) ، مع إثارة الصعوبات و الإشكاليات التي تثيرها كل آلية منها .

الفرع الأول: إحالة فلسطين (دولة طرف) للوضع فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن أصبحت فلسطين طرفا في نظام روما الأساسي أصبح بمقدورها إحالة الوضع فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (13/أ) منه ، مع اشتراط أن تكون هذه الإحالة مرفقة بالوثائق والمستندات الرسمية و شهادات الشهود التي تثبت فعلا ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في المادة (05) من هذا النظام و هو ما لا يبدوا صعبا بالنسبة للسلطة الفلسطينية بالنظر لحجم توثيق الجرائم المرتكبة في فلسطين من قبل المراكز الحقوقية و لجان تقصي الحقائق ، و توفر شهادات حية للضحايا الناجين من هذه الجرائم .

و هذا ما قامت به فعلا السلطة الفلسطينية بتاريخ 2018/05/22 لما قدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي مذكرة رسمية تتضمن طلب إحالة الوضع في فلسطين إلى مكتب المدعي العام للمحكمة "فاتو بن سودة" تطالب فيها السلطة الفلسطينية فتح تحقيقات بشان جرائم الحرب الإسرائيلية بما فيها جرائم الاستيطان .

إلا أن هذه الإحالة اعترضتها إشكالية جعلت من فتح تحقيق رسمي بشأن هذه الجرائم مرهونا بصدور قرار من الدائرة التمهيدية يسمح بذلك و تتمثل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الوضع في فلسطين ، بل حتى ولو أمرت الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق ستثور عدة إشكاليات تتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة ، وعدم قبول إسرائيل اختصاص هذه الأخيرة عليها و عدم تعاونها مع المحكمة ، بما يجعل فتح تحقيق في فلسطين مرهونا بإعلان قبول إسرائيل اختصاص المحكمة طبقا للمادة (3/12) من نظامها الأساسي و هو أمر من الصعب تحققه في ظل الظروف السياسية الراهنة. كما أن فتح تحقيق جنائي في الأراضي الفلسطينية المحتلة لن يشمل فقط التحقيق مع إسرائيليين بل يمكن أن يمتد لأشخاص فلسطينيين ممثلين في حركات المقاومة عن جرائم مفترضة بحق مدنيين إسرائيليين خلال عمليات قصف المدن الإسرائيلية و تفجير الحافلات و غيرها ، وعليه سنتطرق لكل هذه الإشكاليات على النحو التالي:

أولا: عدم اعتراف إسرائيل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على رعاياها

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة للدول غير الأطراف فيه للقبول باختصاص المحكمة على رعاياها سواء كان هذا القبول ينشئ حقا لهذه الدول عبر متابعة مرتكبي جرائم دولية ارتكبت على إقليمها ، أو ينشئ التزامات على هذه الدول بتسليم رعاياها من أجل مقاضاتهم أمامها ، و يكون هذا القبول عن طريق إعلان تودعه الدول غير الأطراف لدى مسجل المحكمة طبقا للمادة (3/12) من نظام روما الأساسي .

و بالرغم من أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نصت على أن المعاهدات لا تنشئ التزامات أو حقوق للدول غير الأطراف بدون رضاها ، إلا أنها استثنت هذه القاعدة بالنص على أنه بالإمكان أن " تنشئ المعاهدة التزامات على الدولة غير طرف إذا قبلت هذه الدولة ذلك ، كما نصت على أنه بالإمكان أن تنشئ المعاهدة حقوقا للدولة غير طرف إذا وافقت هذه الدولة على ذلك[1] .

---

1 المواد (34-35-36) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في1969/05/22 و التي دخلت حيز النفاذ في 1980/01/27

بناءا على ما سبق يمكن لإسرائيل أن تودع إعلانا لدى مسجل المحكمة تقبل بموجبه اختصاص المحكم عليها في الجرائم التي يكون الشخص المتهم بارتكابها أحد رعاياها طبقا للمادة (1/12/ب) ، غير أن تطبيق ذلك من الناحية العملية يعد مستحيلا بالنظر إلى أن إسرائيل لم تكن مستعدة يوما لتعاون مع المحكمة بشأن تسليم رعاياها للتقاضي أمامها خاصة و أن قوانينها الداخلية تمنع تسليم أي مواطن إسرائيلي للتقاضي أمام أي جهة قضائية دولية .

و عليه فإن متابعة المتهمين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها يبقى معلقا بقبول إسرائيل اختصاص المحكمة أو انضمامها إليها ، لكن حتى و إن أصبحت إسرائيل طرفا في المحكمة فإنها ستفعل نص المادة 124 منها التي تسمح للدولة التي صدّقت على نظام المحكمة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب المشار إليها في المادة 08 منه .

بمعنى أنه لو أصبحت إسرائيل طرفا في نظام المحكمة عام 2020 فليس للمحكمة اختصاص عليها بشأن جرائم الحرب إلا عام 2027 في حال تفعيل نص المادة 124 ، بالرغم من أن هذا النص قد أشار لإمكانية تعديله خلال المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد كل 07 سنوات لكن هذا لم يحدث عامي 2010 و 2017 ، مما يدل على أن إسرائيل و باقي الدول غير طرف في نظام المحكمة تستغل كل الثغرات القانونية الموجودة فيها لإبقاء رعاياها بعيدة عن المقاضاة .

بناءا على ما سبق يرى الباحث أن التكوين القانوني الجيد للمحامين و القضاة الإسرائيليين يجعل من نظام المحكمة الجنائية الدولية أداة لإبعاد الإسرائيليين عنها أكثر من تقريبهم منها .

ثانيا: إمكانية ملاحقة الفلسطينيين أمام المحكمة

إن قبول المحكمة الجنائية الدولية لطلب فلسطين بفتح تحقيق على الوضع في فلسطين قد يؤدي لوضع رعايا فلسطينيين على لائحة اتهام المحكمة بشأن جرائم الحرب التي ارتكبت في غزة عام 2014 عندما ردت المقاومة الفلسطينية المسلحة كحركات حماس و الجهاد الإسلامي على الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة بصواريخ موجهة نحو مدن إسرائيلية يقطن بها مدنيون إسرائيليون بما يخالف نصوص اتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، التي تنص على أن تكون الأضرار متناسبة مع الغرض من الهجوم ، و في الحالة الفلسطينية يجب أن تكون الهجمات موجهة نحو قواعد و منشآت عسكرية إسرائيلية و ليس نحو أماكن آهلة بالسكان المدنيين .

تثير هذه الإشكالية تساؤلا يتعلق بإمكانية مقاضاة المتهمين الفلسطينيين وحدهم دون المتهمين الإسرائيليين في ظل تمتع فلسطين بنظام العضوية في المحكمة الذي يلزمها بتسليم رعاياها المتهمين ، بالرغم من صعوبة ذلك على اعتبار أن أعضاء المقاومة الفلسطينية لا يعترفون أصلا بالسلطة الفلسطينية و بالتالي لن يسلموا أنفسهم .

و في ظل رفض إسرائيل تسليم رعاياها المتهمين أيضا قد تظهر هذه الإشكالية ، و هو أمر لا نجزم بوقوعه في ظل عدم صدور لائحة اتهام عن المحكمة لغاية هذه اللحظة[1] .

ثالثا: الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين

انطلاقا من قاعدة عدم رجعية القوانين على ما سبق فإنه ليس للمحكمة اختصاص على الجرائم التي ارتكبها أفراد إسرائيليون في فلسطين إلا بعد أن أصبحت هذه الأخيرة طرفا في نظام المحكمة في أفريل 2015 ، انطلاقا من هذه القاعدة لا يمكن مساءلة القادة و الجنود و المسؤولين السياسيين والمستوطنين الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها إلا بعد تاريخ 2015/04/02 طبقا لما نصت عليه المادة (1/11) من نظام المحكمة، و أن الجرائم التي ارتكبت قبل هذا التاريخ لا تدخل في نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة .

لكن نظام المحكمة استثنى من هذه القاعدة الحالة التي تقوم فيها الدولة بقبول اختصاص المحكمة قبل أن تصبح طرفا فيها عن طريق تقديم إعلان إلى مسجل المحكمة بموجب المادة (3/12) طبقا للمادة (2/11) من النظام الأساسي للمحكمة .

فبموجب نص المادة (2/11) يمكن لدولة غير طرف أن تقدم إعلانا بقبولها اختصاص المحكمةعلى الجرائم التي ارتكبت على إقليمها ، أو التي ارتكبها أحد رعاياها يعود بأثر رجعي على قبول هذا الاختصاص تحدده الدولة غير طرف التي قدمت هذا الطلب حتى و لو أصبحت مستقبلا طرفا في هذا النظام .

ومن تطبيقات المحكمة في هذا الشأن قدمت دولة "ساحل العاج" في 2003/10/01 إعلانا تمهيديا يقضي بقبولها اختصاص المحكمة عليها طبقا للمادة (3/12) بأثر رجعي يعود على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ تاريخ 2002/09/19[2] ، بالرغم من أن ساحل العاج لم تودع وثيقة

---

1 لم تصدر لائحة اتهام عن الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لغاية تاريخ 2020/06/23

2وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام ، العدد 92 ما بين 15-20 جوان 2011 ص 5 ، للإطلاع على النسخة الإلكترونية يرجى الإطلاع على الموقع التالي :

تصديقها على نظام المحكمة إلا بتاريخ 2013/02/15 ، تماشيا مع أحكام المادة (2/11) التي تنص على عدم جواز اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة الطرف ما لم تكن قد اصدرت إعلانا قبل انضمامها للمحكمةيفيد باختصاصها على الجرائم المرتكبة قبل انضمامها للمحكمة .

ثم قدمت ساحل العاج طلبا آخر بتاريخ 2011/06/23 بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فيها منذ 2010/11/28 ، إلا أن المدعي العام للمحكمة اقترح في الطلب الذي قدمه للحصول على تفويض بإجراء تحقيق على الوضع في ساحل العاج بأنه يرغب في التحقيق بعدد إضافي من الجرائم تعود لما قبل 2010/11/28 بحيث تشمل الجرائم التي وقعت ما بين 2002/09/19 و هو التاريخ الذي قدمته ساحل العاج في الإعلان التمهيدي الأول المقدم عام 2003 ، و بين 2011/06/23 وهو تاريخ تقديم هذا الطلب[1] .

و بعد أن قدم الأدلة التي طلبتها الدائرة التمهيدية تم توسيع نطاق اختصاص المحكمة الزمني في فبراير 2012 بشأن الجرائم المرتكبة في ساحل العاج ، بحيث وسعت من نطاق التفويض الذي تمنحه للمدعي العام لإجراء تحقيق بشأن الجرائم التي ارتكبت في الفترة مابين 2002/09/19 و2010/11/28[2] .

إن القيام بإسقاط عملي لحالة ساحل العاج أمام المحكمة على الوضع في فلسطين يؤدي بنا إلى استخلاص نتيجة مفادها تشابه القضيتين ، و هو ما يعود بالفائدة على الوضع في فلسطين ، إذ يمكن توسيع نطاق التحقيق ليشمل الجرائم التي ارتكبت بعد مرور 60 يوما من دخول نظام المحكمة حيز النفاذ ، غير أن السلطة الفلسطينية لم تستفد من هذه الميزة .

إذ قامت السلطة الفلسطينية بنفس الإجراءات التي قامت بها حكومة ساحل العاج ، بحيث أودعت إعلاناها الأول في 2009/01/22 لدى مسجل المحكمة بموجب المادة (3/12) يقضي بقبول

---

https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/632983C6-9B9A-4A60-AC8B-4D6ADFCB7927/283523/OTPWeeklyBriefing1520June201192ARA.pdf

1 ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين قدمتها مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام في أوت 2013

2 وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الوضع في جمهورية ساحل العاج : قرار بشأن تقديم المزيد من المعلومات من قبل المدعي العام بشان الجرائم ذات الصلة التي يحتمل أنها ارتكبت مابين 2002و 2010 الفقرة 37 و ثيقة رمز (ICC-02/11)

اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين في الفترة ما بين 2008/12/27 و 2009/01/18 خلال عملية الرصاص المسكوب الإسرائيلية على قطاع غزة .

بناءا على هذا الإيداع قام المدعي العام للمحكمة آنذاك " لويس مورينو أوكامبو" بفتح دراسةأولية على الوضع في فلسطين و مدى توافقه مع النظام الأساسي للمحكمة من حيث الاختصاص الزمني والمكاني و النوعي ، و أولوية الاختصاص القضائي الوطني .

و قد خلص المدعي العام في دراسته الأولية في 2012/04/03 إلى أنه لن يقبل الإعلان الفلسطيني لعدم تيقنه أن فلسطين تحمل وصف الدولة بموجب قواعد القانون الدولي[1] ، لأن فلسطين آنذاك كان يحمل صفة "كيان مراقب" ، تجعله لا يملك حق التوقيع على نظام المحكمة و التصديق عليه[2] ، إلا أن المدعي العام تعرض لانتقادات شديدة لكونه لا يملك صلاحية النظر في كينونة "دولة من عدمها" بل هذا من صلاحيات الدائرة التمهيدية .

غير أن المدعي العام أكد إمكانية النظر في إعلان مستقبلي إذا ما فصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في المركز القانوني لفلسطين مستقبلا ، و في هذا دليل واضح على تسييس القضية بالنظر للعديد من الوثائق الدولية التي تشير إلى وضع الدولة لفلسطين أهمها القرار 181 و العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التي تؤكد أن فلسطين دولة تحت الاحتلال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة للفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن تشييد الجدار العازل عام 2004 ، و عضويتها الكاملة في منظمة اليونيسكو ، وفي هذا الصدد يقول "جون كويغلي" بأن فلسطين تخضع لصيغة فيينا بحكم عضويتها الكاملة في منظمة اليونيسكو منذ 2011/10/21 ، وبذلك تستطيع الانضمام للمعاهدات الدولية و هذا كاف لاعتبارها دولة لغايات نظام المحكمة[3] .

---

1 مؤسسة الحق ، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين ، مؤسسة الحق ، الضفة الغربية 2020 ص 08 يمكن الإطلاع على النسخة الإلكترونية للكتاب على الرابط التالي :

http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/06/15/qa-ara-interactive-1-page-view-1592203145.pdf

2 وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المدعية العامة للمحكمة اجنائية الدولية فاتو بن سودة تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين ، وثيقة رمز ICC-OTP-20150116-PR1083 بتاريخ 2015/01/16

3 عصام عابدين ، الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية ، مجلة دراسات فلسطينية 2015 ص 71 ، يمكن الإطلاع على النسخة الالكترونية للمقال على الرابط التالي :

http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDFz/069-078.pdf

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2012/11/29 القرار رقم (19/67) الذي تم بموجبه الاعتراف بفلسطين و إعطائها وصف دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة ، إلا أن هذا لم يكن كافيا للمدعي العام للمحكمة لطلب إذن من الدائرة التمهيدية للقيام بتحقيق بناءا على الإعلان المقدم من السلطة الفلسطينية عام 2009 ، مما يدل على الضغوط التي تم ممارستها عليه لكي لا يقوم بدراسة أولية ثانية كانت ستقضي لا محالة إلى فتح تحقيق خاصة مع تغير الوصف القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة .

هذا و نشير إلى أن السلطة الفلسطينية حاولت تفعيل إعلان 2009 أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014 بتاريخ 2014/07/25 عن طريق رسالة بعث بها وزير العدل الفلسطيني لمكتب المدعي العام "فاتو بن سودة" ، إلا أن هذه الأخيرة ردت بأن رئيس الدولة و رئيس الحكومة ووزير الخارجية فقط من يملكون صلاحية الإعلان عن موافقة فلسطين لاختصاص المحكمة عليها.

بعد تطور مركز فلسطين لدى الأمم المتحدة أصبح بإمكانها أن تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و بناءا على ذلك تلقى بتاريخ 2015/01/01 رئيس سجل المحكمة (مسجل المحكمة) السيد "هيرمان فون هيبل" إعلانا أودعته الحكومة الفلسطينية وفقا للمادة (3/12) بقبول اختصاص المحكمة يعود إلى 2014/06/13 ليتزامن مع الهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة ، و لجنة تقصي الحقائق فيها[1] .

و بتاريخ 2015/01/02 أودعت فلسطين صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة بيوم واحد من إعلان قبول الاختصاص ، في إجراء ذكي من السلطة الفلسطينية لأنه لو انضمت مباشرة لنظام روما الأساسي دون إيداع إعلان بموجب المادة (3/12) فإن كان ليسري فقط على الوضع في فلسطين بعد 60 يوما من إعلان انضمام فلسطين للمحكمة ، لكن السلطة الفلسطينية أودعت إعلانا قبل انضمامها بيوم يسري بأثر رجعي يعود بتاريخ 2014/06/13 .

عند القيام بدراسة تحليلية لإعلان الموافقة بقبول اختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12) لم يجد الباحث تفسيرا للسبب الذي جعل السلطة الفلسطينية تعلن قبول الاختصاص بأثر رجعي يعود إلى 2014/06/13 ، و لم تعلن على أنها تقبل اختصاص المحكمة بتاريخ يعود إلى سبتمبر 2002 أي بعد 60 يوما من دخول نظام المحكمة حيز النفاذ ، طبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ،

---

1 وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءا من 2014/06/13 ، وثيقة رمز ICC-CPI-201550105-PR1080 بتاريخ 2015/01/05

والمادة 126 من نظام المحكمة الأساسي ، أو على الأقل إيداع إعلان بقبول اختصاص المحكمة يعود إلى 2008/12/27 تاريخ بداية العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، و قد حاول الباحث البحث في سبب هذا الخطأ القانوني المرتكب من قبل السلطة الفلسطينية ، إلا أنه لم يجد تفسيرا مقنعا.

و قد باشر المدعي العام للمحكمة بتاريخ 2015/01/16 بناءا على إعلان و طلب الانضمامالفلسطيني للمحكمة دراسة أولية للحالة في فلسطين لفحص المعلومات المقدمة له للبحث في مدى توافر أساس معقول للبدء في التحقيق عملا بالمعايير المحددة في نظام روما الأساسي. بناءا على المعطيات السابقة نستنتج أن الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين يعود إلى 2014/06/13 و لا يمكن للمحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ كون فلسطين أصبحت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة ، و بالتالي لا يحق لها إيداع إعلان بقبول اختصاص المحكمة مستقبلا بموجب المادة (3/12) .

رابعا: الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين

يقصد بالاختصاص المكاني لمحكمة على الوضع في فلسطين الحيز الجغرافي أو الإقليمي الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها على الوضع في فلسطين بموجب المادة (2/12) ، أي الإقليم الذي سيفتح فيه المدعي العام للمحكمة تحقيقا جنائيا بشان الجرائم الدولية المرتكبة فيه بعد استيفاء الشروط المتعلقة بقبول اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين .

يعد الإقليم الذي ستمارس عليه المحكمة اختصاصها في حال فتح تحقيق رسمي محور الإشكال الذي وقعت فيه المدعي العام للمحكمة عند قيامها بدراسة أولوية بشأن استيفاء شروط المحكمة في الوضع الفلسطيني و الذي استمر من 2015/01/16 إلى غاية إعلانها انتهاء الدراسة في 2019/12/20 ، حين أكدت عزمها على فتح تحقيق جنائي رسمي كامل في جرائم محتملة أو يتم ارتكابها في قطاع غزة و الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية[1] ، وإحالة الوضع إلى الدائرة التمهيدية تطلب فيها قرار صادر عن هذه الأخيرة يتضمن مدى انطباق نظام روما الأساسي على حالة فلسطين .

يتعلق الإشكال المطروح هنا بالإقليم الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها ، هل يشمل فقط الضفة الغربية أين تمارس السلطة الفلسطينية سلطة إدارية عليها ، أم يشمل القدس الشرقية أين لا

1International criminal court Documents, Situation in the state of Palestine , prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on, doc-no ICC-01/18 Date 22/01/2020 p 04

يتواجد عنصر أمني فلسطيني ، أم في قطاع غزة أين لا تملك السلطة الفلسطينية سيادة فعلية في ظل سيطرة حركة حماس عليها .

وعليه طبقا للمادة (1/53) من نظام المحكمة التي تجيز للمدعي العام الشروع في التحقيق ما لم يقرر وجود أساس معقول لمباشرته ، و يجوز له في هذه الحالة طلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة ، أو من المنظمات الحكومية و غير الحكومية أو أي مصادر أخرى يراها مناسبة[1] ، و الأساس المعقول طبقا لهذا النص في الحالة الفلسطينية يتعلق بالإقليم الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها بشأن الإحالة المقدمة من قبل دولة فلسطين.

بناءا على هذا الإشكال قدّمت المدعي العام للمحكمة طلبا للدائرة التمهيدية بناءا على نص المادة (3/19) تطلب منها إصدار قرار بشأن مدى اختصاص المحكمة الإقليمي على فلسطين، كما طلبت منها تمديد صفحات القرار الصادر عنها من 30 صفحة إلى 110 صفحة كحد أقصى نظرا للظروف الواقعية و القانونية الفريدة و المعقدة في هذه الحالة .

بناءا على الإعلانات السابقة قدمت الدول و المنظمات الدولية ، و بعض الأكاديميين البارزين إفاداتهم بشأن فتح تحقيق و مدى اعتبار فلسطين دولة بموجب هذا النظام بتاريخ 2020/03/16 ، وقد قبلت الدائرة التمهيدية في حالة فلسطين ما مجموعه 43 إفادة أصدقاء المحكمة بما فيها سبع إفادات من دول هي " أستراليا ، النمسا ، البرازيل، جمهورية التشيك ، ألمانيا ، المجر، أوغندا" .
هذه الدول عارضت إجراء تحقيق في إفاداتها على اعتبار أن فلسطين لا تستوفي حاليا الشروط التي بموجبها يمكن اعتبارها دولة على النحو المقصود في المادة (2/12/أ)من نظام روما .

كما قبلت الدائرة التمهيدية إفادتين تقدمت بهما منظمتين دوليتين هما جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي ، كما قبلت إفادات بعض الأكاديميين البارزين بعضهم فلسطينيون[2] مثل البروفيسور حاتم بازيان ، و البروفيسور جون كويغلي ، و البروفيسور ريتشارد فولك[3] ، و من بعض نقابات المحامين و منظمات المجتمع المدني ، و قد جاءت متساوية بين تأييد لفتح التحقيق ومعارض له .

---

1 International criminal court Documents, Situation in the state of Palestine, Application for extension of pages for request article 19(3) of the statute doc-no ICC-01/18 Date 20/12/2019 p 03

2 مؤسسة الحق ، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين ، المرجع السابق ص 15

3 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Amicus curiae submission of observations pursuant to rule 103 , doc-no ICC-01/18-111 17-03-2020-date16 march 2020

كما قدمت فلسطين إفادتها باعتبارها الدولة القائمة بالإحالة ، و قد أشارت فيها إلى العدد الكبير من الدول و المنظمات الدولية التي تعتبر فلسطين دولة[1] ، و قد طالبت الدائرة التمهيدية من المدعي العام الرد على هذه الإفادات قبل تاريخ 2020/03/30 لكن تم تمديدها لاحقا إلى 2020/04/30 بسب انتشار فيروس كورونا الواسع في تلك الفترة .

و جاء رد المدعي العام للمحكمة السيدة " فاتو بن سودة " على الإفادات السابقة متفقا مع القانون الدولي على حسب قولها ، حيث عارضت إفادات الدول السبع التي رفضت فتح تحقيق جنائي موسع على اعتبار أن فلسطين ليست دولة ، حيث ردت عليها بأن فلسطين للغايات المقررة لهذا النظام هي دولة و يجب تفعيل دورها فيه[2] ، خاصة و أنها نالت تأييد 138 دولة[3] .

و في ردها على عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها بسبب القيود التي يفرضها اتفاق أوسلو ، أوضحت المدعي العام للمحكمة بأنه ليس لأي دولة الحق في السيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلة[4] ، و أنه لا يوجد في اتفاق أوسلو ما يمنع من قبول فلسطين باختصاص المحكمة ، أو من ممارسة المحكمة لاختصاصها على فلسطين[5] ، و أن السلطة القضائية الإقليمية للمحكمة تشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة ، داعية المحكمة أن تسترشد بنطاق الإقليم الذي حددته سابقا محكمة العدل الدولية و التي تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و غزة[6] .

بعد أن ردت الدعي العام للمحكمة على الإفادات السابقة أصبح قرار فتح تحقيق جنائي رسمي في فلسطين من عدمه مرتبطا بقرار يصدر عن الدائرة التمهيدية للمحكمة .

بعد أن أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتانياهو أن إسرائيل بدأت في رسم خرائط في أراضي الضفة الغربية لضم المستوطنات فيها إلى السيادة الإسرائيلية ، صرح رئيس السلطة الفلسطينية

1AlexenderLoengarov , state of juridication : The international criminal court the situation in Palestine , The Washington institute Improving the quality of US Middle east policy 24/04/2020 ,to view the electronic version of the article please visit the followinglink : https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/state-of-jurisdiction-the-international-criminal-court-and-the-situation-in

2 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Prosecution response to the observations of Amicicuria , legal reprentatives of victims and states , doc-no ICC-01/18-131 30-04-2020 date 30/04/2020 p 36

3 Op-Cit p34

4 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Prosecution response to the observations of Amicicuria , legal reprentatives of victims and states , doc-no ICC-01/18-131Op-Cit p35

5 Op-Cit p40

6Op-Cit p48

محمود عباس أن هذه الأخيرة تتحلل من اتفاق أوسلو 1993 ردا على هذا المخطط الذي يشكل مخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 ، و قد جاءت فكرة الضم هذه بناءا على اقتراح الرئيس الأمريكي دونالد ترامب فيما يعرف سياسيا بصفقة القرن .

بإلقاء نظرة قانونية حول تصريح رئيس السلطة الفلسطينية حول نيته في الانسحاب من اتفاق أوسلو نجد أن المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أجازت فسخ الاتفاق من جانب واحد في حال الإخلال به من قبل أحد الأطراف ، و هذا ما قامت به إسرائيل من خلال نيتها في ضم أراض من الضفة الغربية لسيادتها .

وعليه فإن هذا الانسحاب من شأنه أن يعطي مجالا أوسع للاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين بالرغم من أن المدعي العام للمحكمة أعلنت سابقا بأن اتفاق أوسلو لن تؤثر على اختصاص المحكمة .

كما يثير قرار الانسحاب مشكلة قانونية تتعلق بصيرورة السلطة الفلسطينية التي أنشئت بموجب اتفاق أوسلو بمعنى إمكانية حلها تلقائيا بمجرد الانسحاب أحادي الجانب من الاتفاق ، و نجيب عن ذلك بأن السلطة الفلسطينية بإمكانها الخروج من هذا الإشكال عن طريق تعديل القانون الأساسي الفلسطيني ليتوافق مع الوضع الجديد ، أو إنشاء دستور فلسطيني جديد طبقا للمادة 115 من القانون الأساسي الفلسطيني[1] ، و استحداث انتخابات تشريعية و رئاسية جديدة ليس على أساس اتفاق أوسلو، بل على أساس السيادة على الأراضي الفلسطينية بموجب قرار التقسيم رقم 181 .

بالنظر لهذه الإشكالات التي أثارها إعلان الرئيس الفلسطيني، قدمت الدائرة التمهيدية الأولى طلبا للسلطة الفلسطينية يتضمن " تقديم معلومات إضافية بشأن قرارها التحلل من الاتفاقيات مع إسرائيل، وجميع الالتزامات القائمة عليها بما في ذلك الاتفاقات الأمنية[2]، مع التأكيد على أن تقدم معلومات إضافية بشأن ما إذا كان اتفاق أوسلو من بين الاتفاقات المقصودة، و هذا في أجل أقصاه

---

1 إحسان عادل و بشار سلوت ، ماذا يعني إيقاف العمل بالاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية –الأبعاد و المآلات القانونية و السياسية– ، مركز رؤية للتنمية السياسية ، باشا كشهير إسطنبول 2020 ص 19 ، يمكن الإطلاع على النسخة الإلكترونية للكتاب على الرابط التالي : https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2020/06/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf

2 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Ordrerequsting additional information, doc-no ICC-01/18-13426-05-2020 date 26-05-2020 p 03

2020/06/10 ، كما أمرت الدائرة التمهيدية المدعي العام و إسرائيل بالرد على أي معلومات إضافية تقدمها فلسطين في موعد لا يتجاوز 2020/06/24[1] .

و في استجابة لأمر الدائرة التمهيدية قدمت فلسطين ردها عليه بطريقة ذكية متسقة مع قواعد القانون الدولي التي تمنع ضم أقاليم الدولة المحتلة ، و في حال ضمها فإن هذا لن يؤثر على مركزها في القانون الدولي بالنسبة لهذا الإقليم المحتل .

هذا ما أكدت عليه فلسطين في الفقرة 21 من ردها على طلب الدائرة التمهيدية " بأن الاتفاقات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل لا يمكن تفسيرها بأي حال من الأحوال على أنها تجريد للشعب الفلسطيني من أرضه و حقه في تقرير المصير أو تغيير التكييف القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ، و حتى في حال ضم الأراضي الفلسطينية إلى السيادة الإسرائيلية فإن ذلك لن يؤثر على مركزها القانوني الموصوف بأراض تحت الاحتلال "[2] .

بتحليل قانوني لهذا الرد نجد أن فلسطين تطلب من المحكمة ضمنيا ممارسة اختصاصها على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ 1967 و التي تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة ، على اعتبار أن الاتفاقيات المبرمة مع إسرائيل لا يمكن تفسيرها على أنها قبول بضم أراض فلسطينية إلى السيادة الإسرائيلية التي حتى و إن ضمتها فإن هذا لن يغير من مركزها القانوني .

وعليه فالدائرة التمهيدية إذا أصدرت أمرا ببدء تحقيق جنائي رسمي حول جرائم حرب ارتكبت في فلسطين فإن اختصاص المحكمة يجب أن يمتد للأقاليم المذكورة أعلاه .

أما في ردها على طلب المحكمة بشأن اتفاق أوسلو ، أكدت فلسطين في الفقرة 30 من ردها على أنه لا يمكن تفسير اتفاق أوسلو على أنه يعفي إسرائيل من التزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ، أو أنه غير من وصف الإحتلال الذي تتمتع به الاراضي الفلسطينية منذ 1967 ، كما أنها ترفض أن يتم تفسير الاتفاق على أنه يوفر الحصانة لمرتكبي جرائم

1 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Ordrerequsting additional information, doc-no ICC-01/18-13426-05-2020 Op-Cit P 03

2 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine ,The state of Palestine’s reponse to the Pre-trial chambers ordre requesting additional information , doc-no ICC-01/18-13505-06-2020 date 05/06/2020 p 09

الحرب و الجرائم ضد الإنسانية على هذه الأراضي لأن ذلك يتعارض مع قواعد آمرة في القانون الدولي[1] .

يفهم من هذه الفقرة أن اتفاق أوسلو لم يكن يوما عائقا أمام تطبيق العدالة الجنائية الدولية لأن الاختصاص القضائي الوطني الإسرائيلي على الجرائم التي يرتكبها إسرائيليون داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة لا يمكن تطبيقه على المستوى الدولي نظرا لكون قواعد القانون الدولي الجنائي لا تعفي أي شخص مهما كانت صفته من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية ، و عليه لا يمكن لإسرائيل التحجج ببنود اتفاق أوسلو لإعفاء مسؤوليها من المسؤولية الجنائية الدولية في حال أمرت الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبوها .

فيما ردت "فاتو بن سودة " يوم 2020/06/08 على طلب الدائرة التمهيدية بأنها على نفس موقفها السابق المتمثل في أن اتفاق أوسلو ليس له أي تأثير على كون فلسطين طرفا في المحكمة ، أو أي أثر على اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين .

فيما لم ترد إسرائيل على طلب الدائرة التمهيدية في الآجال المحددة بتاريخ 2020/06/24 مما يجعلنا نتيقن بأنها لن تكون متعاونة مع المحكمة في حال فتح تحقيق رسمي من قبل المحكمة ، وأبرز الاحتمالات بهذا الشأن هو عدم السماح للجنة تقصي الحقائق بالدخول للأراضي الفلسطينية للتحقيق بشأن جرائم محتملة وقعت بها .

و في انتظار صدور قرار عن الدائرة التمهيدية بشأن فتح تحقيق من عدمه تبقى الاحتمالات المتعلقة بهذا الشأن مفتوحة يمكن إجمالها كالتالي:

1: صدور قرار عن الدائرة التمهيدية للمحكمة يفيد بانعقاد الاختصاص على كامل الإقليم الفلسطيني

في هذه الحالة ستتمتع المدعي العام للمحكمة بحرية اتخاذ قرار بشأن فتح تحقيق فوري بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و التي تشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية و قطاع غزة.

2: صدور قرار عن الدائرة التمهيدية للمحكمة يفيد بانعقاد اختصاص جزئي على الأراضي الفلسطينية المحتلة

في هذه الحالة يمكن للمدعي العام للمحكمة أن يفتح تحقيقا فوريا على جزء من الإقليم الفلسطيني

1 International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine ,The state of Palestine’s reponse to the Pre-trial chambers ordre requesting additional information , doc-no ICC-01/18-13505-06-2020 Op-Cit p 12

الذي ستقرر الدائرة التمهيدية أنه سيخضع لاختصاصها ، إلا أن تحديد هذا الإقليم يبقى "نسبيا" بمعنى هل سيشمل قطاع غزة و الضفة الغربية دون القدس الشرقية ، أو قطاع غزة فقط دون الضفة الغربية ؟ .

3: صدور قرار عن الدائرة التمهيدية يفيد بأن المحكمة ليس لها اختصاص على الأراضي الفلسطينية المحتلة

في حال صدور قرار كهذا فلن تتمكن المدعي العام للمحكمة من فتح تحقيق جنائي رسمي في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، و هذا ما سيثير عدة تساؤلات تتعلق بمدى خضوع المحكمة للتسييس و الضغوط الدولية ، بعد أن صارت قريبة من فتح تحقيق رسمي ، و أخرى تتعلق بالغرض من تقديم الدائرة التمهيدية طلبا لفلسطين يتضمن تقديم معلومات إضافية بتاريخ 2020/05/26 و الذي أشرنا إليه سابقا .

هذا و نشير إلى أنه في حال قررت الدائرة التمهيدية عدم فتح تحقيق على اعتبار أن فلسطين لغايات هذا النظام لا تعتبر دولة فإن ذلك يعد تناقضا واضحا مع القرارات التي أصدرتها سابقا والتي تعترف فيها بفلسطين كدولة و مدت ولايتها القضائية إلى كامل الأراضي المحتلة بتاريخ 2017/07/13 ، لما أصدرت قرارا موجه لقلم المحكمة يتضمن إنشاء نظام تحت عنوان " نظام خاص بالمعلومات و فعاليات التوعية على وجه السرعة لصالح الضحايا و التجمعات السكنية المتضررة في سياق الحالة في فلسطين " .

ومصطلح فلسطين تقصد بها هنا كامل الأراضي المحتلة أي الضفة الغربية و القدس الشرقية و قطاع غزة بما يعني أنها مدت ولايتها فعلا على هذه الأراضي سابقا[1] ، بما يعني أن أي قرار مخالف له سيؤكد على الضغوط التي تتعرض لها المحكمة من جهة ، ومن من جهة أخرى إشكالية سبب طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية أن تصدر قرار بشأن اختصاصها الإقليمي في

---

1 محمد النجار، قرار ادعاء المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب الإسرائيلية ..... الأسئلة الفلسطينية وأجوبة نظام روما الأساسي ، مقال مأخوذ من الانترنيت على الرابط التالي: https://www.wattan.net/ar/news/300077.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/01 على الساعة 16:22

2019/12/20 بالرغم من أنها قامت بدراسة أولية لمدة أربع سنوات كاملة توصلت فيها إلى أن المحكمة مختصة فعلا بالنظر في الحالة الفلسطينية .

بناءا على المعطيات السابقة نتوصل إلى أن إحالة دولة فلسطين أمام المحكمة تثير العديد من الصعوبات و الإشكاليات ، أهمها إشكالية الاختصاص الإقليمي التي تداخلت معها إفادات الدول المعارضة بشأن فتح تحقيق رسمي على الأراضي الفلسطينية ، التي شككت في كون فلسطينتتمتع بوصف الدولة لغايات النظام الأساسي للمحكمة .

هذا ما يثير المخاوف بشأن استغلال الإفادات للضغط على الدائرة التمهيدية كي لا تفتح تحقيق ، بالرغم من أن هذه الأخيرة لا تملك صلاحية النظر في المركز القانوني لدولة ما ، و بما أن فلسطين حازت على اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة كدولة ، فضلا عن جملة المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التي اعترفت لها بهذه الصفة ، ومنه فالدائرة التمهيدية لها فقط صلاحية النظر في أن مكانة فلسطين في المحكم مكانة مشروعة .

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للوضع في فلسطين أمام المحكمة الجناية الدولية

يمكن مستقبلا إحالة الوضع في فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن انطلاقا من نص المادة (13/ب) التي تتيح له ذلك بشرط أن تكون هذه الإحالة مرتبطة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يتيح للمجلس اختصاصا بحفظ السلم و الأمن الدوليين .

بمعنى إذا قام نزاع مسلح قد يهدد الاستقرار الذي يسود إقليم معين و ارتكب أثناء هذا النزاع إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية يدفع مجلس الأمن متصرفا بالفصل السابع من الميثاق لإحالة الوضع أمام المحكمة لمباشرة التحقيق بشأنه و معاقبة المتهمين جنائيا .

إذا ما تمت مقارنة هذه الشروط مع الوضع في فلسطين نجد بأن مجلس الأمن من المفروض أن يحيل الوضع في فلسطين إلى المحكمة قبل إحالة دولة فلسطين أو حتى قبل انضمامها للمحكمة كطرف كامل العضوية ، نظرا لأن العدوان الإسرائيلي المتواصل على قطاع غزة و رد حركات المقاومة الفلسطينية عليه قد يمتد لأقاليم دول مجاورة ، مما يهدد السلم و الأمن الدوليين في هذه المناطق .

كما أن تقرير لجنة تقصي الحقائق في غزة عام 2009 (تقرير غولدستون) أكد ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في العدوان على قطاع غزة، كما أن مجلس الأمن له سوابق في هذا

الشأن إذ سبق و أن أحال الوضع في "دارفور" إلى المدعي العام للمحكمة بموجب القرار (1593)[1]، و الوضع في ليبيا بموجب القرار (1970)[2] .

إلا أن ارتباط عمل المحكمة بمجلس الأمن و المعايير الانتقائية لهذا الأخير في إحالة قضايا عن غيرها أمام المحكمة يجعل من إحالة الوضع في فلسطين صعبا نظرا للاعتبارات التي تحد من استقلالية المحكمة بالرغم من أنها أنشئت بوصفها جهازا محايدا يضمن العدالة ، هذه الاعتبارات تتمثل في :

أولا: ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

بغض النظر عن إحالة مجلس الأمن للوضع في فلسطين أمام المحكمة ، فإنه في حال قبلت الدائرة التمهيدي بفتح تحقيق رسمي بشان الإحالة التي قدمتها فلسطين ، بإمكان مجلس الأمن إيقاف هذا التحقيق أو مقاضاة المتهمين بموجب المادة 16 من نظام المحكمة الأساسي .

فبقصد عرقلة سير إجراءات التقاضي أمام المحكمة في حال تهديد هذه المحاكمة لمصالح الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو مصالح الدول المرتبطة بعلاقات ودية معها ، أصرّت هذه الدول في مناقشات اللجنة التحضيرية لنظام روما الأساسي على ربط عمل المحكمة بصدور قرار من مجلس الأمن يمنع القيام بتحقيق أو مقاضاة ، و هذا ما تحقق من خلال نص المادة 16 من نظام المحكمة التي تنص على عدم جواز البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد في حال صدور قرار من مجلس الأمن متصرفا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

إن المتمعن في نص هذه المادة يلاحظ أنها تؤثر على استقلالية المحكمة كجهاز قضائي لا يخضع لأي جهة ، يمكن اعتبارها حيلة قانونية أصرت على تطبيقها بعض الدول و خاصة الولايات المتحدة و إسرائيل بغرض إبعاد رعاياها عن الملاحقة الجنائية للمحكمة ، إلا أنه بالإمكان استغلال حق "الفيتو" هذه المرة من الجانب الفلسطيني إذا مارست الصين و روسيا المعروفتين بالعداء السياسي مع الولايات المتحدة لهذا الحق و الذي قد يحول دون إصدار قرار من هذا النوع .

1La décision (1593) prg (01) , conseil de sécurité, déférant au procureur de la cour pénal international la situation du Darfour depuis 01/07/2002 , doc-no : S/RES/1593, date 31/03/2005

2 La décision (1970) prg (04) , conseil de sécurité, déférant au procureur de la cour pénal international la situation duJamahiriya Arabe Libyenne depuis le 15/02/2011 doc-no S/RES/1970, date 26/02/2011

كما أن نص المادة 16 يمكن تفسيره لصالح فلسطين بما أنه يشترط أن يصدر قرار يمنع البدأ أو مواصلة التحقيق و المقاضاة إذا كانت هذه الإجراءات تهدد السلم و الأمن الدوليين ، و بما أنه من غير المحتمل أن تشكل ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة مساسا بهما فمن المستبعد إصدار قرار كهذا ، إلا في حال توافقت الدول دائمة العضوية في المجلس على مصالح مشتركة ، حينها سيتم إصدار القرار و يتم وقف إجراءات التقاضي أمام المحكمة بشأن الوضع في فلسطين .

هذا و نشير إلى أنه بجانب الدعوات الدولية إلى إصلاح النظام التركيبي لمجلس الأمن تزايدت الدعوات المطالبة أيضا بإعادة النظر في حق الفيتو انطلاقا من كونه خطأ تاريخيا ، و أن استعماله أو التهديد باستعماله كفيل بشل سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين و عرقلته عن أداء المهام المنوط بها[1] ، و بالتالي جعله أداة سياسية تخدم مصالح دول عن غيرها .

ثانيا: المعايير المزدوجة لمجلس الأمن في إصدار قراراته

عند إحالة مجلس الأمن لحالة ما أمام المحكمة فإنه لا يحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في النظام الأساسي للمحكمة في المادة (13/ب) ، و لكن يجب أن تتضمن هذه الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، و بالرغم من أن الحالة الفلسطينية قد تشكل تهديدا لهذا الأخير في حال امتدادها لأقاليم الدول المجاورة .

غير أن مجلس الأمن لم يصدر قرارا بإحالة الوضع فيها أمام المحكمة لحد الساعة بالرغم من إصداره قرارين بهذا الشأن في حالتي كل من إقليم دارفور و ليبيا ، والتي أوضحت المتغيرات السياسية في الدولتين (السودان و ليبيا) من انقسام جغرافي و سقوط أنظمة الحكم أن مصالح بعض الدول (بريطانيا و فرنسا) في هذه الأقاليم هي من جعلها تضغط على مجلس الأمن لإصدار قرار الإحالة .

بينما في الوضع الفلسطيني فإن هذه الدول لا مصلحة لها في الضغط على مجلس الأمن لإصدار قرار بالإحالة ، بل سيؤثر صدور قرار كهذا على بعض المسؤولين السياسيين و العسكريين الأمريكيين و الإسرائيليين بسبب إسهامهم المباشر و غير المباشر في ارتكاب جرائم دولية على الإقليم الفلسطيني ، بما يدل على انتقائية القرارات التي يصدرها المجلس و أنها مبنية على رغبة و مصالح الدول دائمة العضوية فيه .

---

1 خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع –بين أحكام الميثاق و الممارسات الدولية المعاصرة– ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2015 ص 454

فالمعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين هو مفهوم سياسي يمكن وصفه بأنه نوع من الإنحياز الظالم لأنه ينتهك مبدأ أساسي في القانون الدولي الحديث المتمثل في أن جميع الأطراف يجب أن تقف أمام القانون على قدم المساواة ، و أن نفس المعايير يجب أن تطبق عليهم[1] .

و تظهر المعايير المزدوجة لمجلس الأمن و ابتعاده عن الاستقلالية في إصدار القرار (1422) ، المتعلق باستثناء الجنود الأمريكيين (ضمنيا) العاملين في قوات حفظ السلام من المثول أمام المحكمة، و علقت قبولها تمويل قوات حفظ السلام في البوسنة و الهرسك التابع للأمم المتحدة على شرط إصدار قرار يعطي الأمريكيين الحصانة من الخضوع لولاية المحكمة[2] يمكن تجديده كل سنة .

إذ تنص الفقرة 01 منه اتساقا مع أحكام المادة 16 من تظام روما الأساسي تمتنع المحكمة لمدة 12 شهرا اعتبارا من 2002/07/01 عن بدأ أو مباشرة أي إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[3] ، أما الفقرة 02 منه تنص على عزم المجلس تمديد الطلب المبين في الفقرة 01 بنفس الشروط في الأول من جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة .

قد يبدوا ظاهريا أن إصدار مجلس الأمن لهذا القرار جاء بطلب من كل الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية فقط من أصرت على إصداره ، ففي 2002/06/30 و بعد أن رفض أعضاء مجلس الأمن الأربعة عشر الآخرون مقترح الولايات المتحدة الأمريكية بمنح الحصانة لمواطنيها المشاركين في بعثات حفظ السلام ، قامت وباستخدام حق النقض "الفيتو" ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة منظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك ، و هددت باستخدام حق الفيتو لوقف جميع عمليات حفظ السلام الأخرى[4].

---

1 عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة ، المحكمة الجنائية الدولية و المعايير المزدوجة في أحكامها ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان 2019 ص 105

2 طلعت جياد لجي الحديدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2013 ص 103

3 القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12 و ثيقة رمز S/RES/1422(2002)

4 منظمة العفو الدولية ، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني ص 03 للإطلاع على النسخة الإلكترونية للوثيقة يرجى الإطلاع على الرابط التالي :

هذا ما يدل على تدخل دولة واحدة في عمل مجلس الأمن و عمل المحكمة أيضا بالرغم من أنها ليست طرفا في النظام الأساسي لهذه الأخيرة ، و ما يؤكد ذلك هو ربط القرار(1422) بالمادة 16 من نظام المحكمة في تناقض واضح للقصد الذي أنشئت من أجله المحكمة و هو أن تكون هيئة قضائية مستقلة .

نستخلص بناءا على ما سبق أن بعض الدول و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لم تعارض إنشاء المحكمة فقط بل أثرت بشكل كبير على صياغة نظامها الأساسي ، و استطاعت تضمين بعض النصوص التي يمكن استخدامها كثغرات قانونية من أجل ضمان الحصانة و الإفلات لرعاياها و رعايا الدول التي توافق مصالحها .

وعليه يجب إعطاء المادة 16 من نظام المحكمة الأساسي أضيق تأويل و تفسير ممكن من أجل اعتراض أي محاولة لاستخدامها كأغراض سياسية .

ومنه يمكن لسلطة الفلسطينية الاستفادة من مجلس الأمن لإحالة الوضع في فلسطين أمام المحكمة في حال رفض الدائرة التمهيدية فتح تحقيق رسمي بشأن الإحالة المقدمة من طرف فلسطين ، بشرط أن يسم المجلس بالحيادية و الإستقلال ، غير أن هذا مستبعد حاليا بالنظر للمصالح التي تحكم واقع العلاقات الدولية و التي تغلبت على النصوص القانونية الدولية .

الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين من تلقاء نفسه

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات و أي معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاصها[1] .

وفي الوضع الفلسطيني بإمكان المدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيق في الوضع الفلسطيني أمام المحكمة طبقا لنص المادة (13/ج) في حال تلقيه معلومات من فلسطين باعتبارها الدولة المعنية بارتكاب الجرائم على إقليمها ، أو من قبل منظمات دولية أو مراكز حقوقية كالمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان مثلا .

مع الإشارة إلى أن المدعي العام عند تحريكه للدعوى أمام المحكمة فإنه يتعين عليه الحصول

---

https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/04 على الساعة 12:09

1 المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مصدر سابق

على إذن من الدائرة التمهيدية قبل البدأ في التحقيقات الجنائية من تلقاء نفسه ، و هو ما أثار معارضة الولايات المتحدة خلال مناقشات مؤتمر روما التأسيسي بحجة أن منح المدعي العام هذه الصلاحية قد تؤدي بها إلى إساءة استعمالها في حال تأثره بالعوامل السياسية [1].

و بالرغم من ذلك لم يفعّل المدعي العام للمحكمة السابق "لويس مورينو أوكامبو" هذا الاختصاص الممنوح له و المتمثل في فتح تحقيق بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين من تلقاء نفسه بالرغم من تغير المركز القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة من "عضو مراقب" إلى "دولة مراقب غير عضو" فيها ، و هذا بناءا على إعلان قبول اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين المقدم من طرف السلطة الفلسطينية عام 2009 و الذي تم رفضه في الدراسة الأولية التي قام بها المدعي العام آنذاك بحجة عدم تيقنه من وضع فلسطين كدولة للغايات التي يقررها النظام الأساسي للمحكمة .

غير أن المدعي العام كان بإمكانه تحريك الدعوى بعد تطور مركز فلسطين في الأمم المتحدة عام 2012 بناءا على تفعيل إعلان قبول الاختصاص لعام 2009 لكنه لم يقم بذلك بالرغم من العدوان الإسرائيلي على غزة عام 2012 ، بما يدل على تعرضه لضغوط من قبل بعض الدول لكي لا يفعل الصلاحية الممنوحة له بموجب نص المادة (13/ج) ، أو أنه لم يكن يتمتع بالنزاهة و الاستقلال اللذان يؤهلانه لشغل هذا المنصب .

أما بالنسبة للمدعي العام الحالي للمحكمة "فاتو بن سودة " فإن تقديم فلسطين لطلب قبول اختصاص و عضوية المحكمة حال "نسبيا" دون أن تقوم بإخطار الدائرة التمهيدية للحصول على إذن رسمي بفتح تحقيق جنائي في الوضع بفلسطين .

و تعبير "نسبيا" هنا بحسب وجهة نظر الباحث يعود لعدم تيقنه الكامل من تمتع "بن سودة" بالنزاهة و الاستقلال الكافيين اللذان يجعلانها تفعل الاختصاص الممنوح لها ، خاصة مع الطلب غير البريء الذي وجهته سابقا للدارة التمهيدية بشأن مدى اختصاص المحكمة الإقليمي على الوضع في فلسطين .

إلا أن توقيع الرئيس الأمريكي "دونالد ترامب" مرسوما تنفيذيا في 2020/06/11 بشأن فرض عقوبات على الأفراد المرتبطين بتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية و على رأسهم المدعي العام "بن سودة" يجعل التشكيك في نزاهة و استقلال الأخيرة بعيد عن الحقيقة الفعلية .

---

1 عمرو يحي الأحرمي ، مرجع سابق ص ص 234-235

ويعود السبب في توقيع هذا المرسوم إلى الإذن الذي تلقته "بن سودة" من دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة لمباشرة التحقيق في جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية تم ارتكابها في أفغانستان في الفترة ما بين 2003 و 2014 من قبل القوات المسلحة الأمريكية .

يتضمن هذا المرسوم عقوبات تشمل تجميد الأصول و حظر السفر على مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية إلى الولايات المتحدة للتحقيق مع المشتبه بهم في ارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية في أفغانستان ، كما شملت هذه العقوبات حتى عائلات هيئة التحقيق بمن فيهم عائلة المدعي العام .

و قد ردت المحكمة الجنائية الدولي على هذا المرسوم بأن هذا الأخير محاولة غير مقبولة للتدخل في حكم القانون ، كما قررت أنها تساند موظفيها و مسؤوليها ، و وصفت العقوبات الأمريكية بأنها أحدث هجوم في سلسلة هجمات غير مقبولة على المحكمة .

نشير إلى أنه منذ إعلان "بن سودة" عزمها فتح تحقيق في جرائم حرب محتملة في فلسطينصارت العديد من الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية تنشر معلوما مضللة للرأي العام تصور المحكمة على أنها جهاز تم تسييسه ضد إسرائيل .

و قد ردت المدعي العام على هذه المعلومات بالقول بأنها " تنفذ ولايتها المتعلقة بفلسطين بأقصى قدر من الاحتراف و الإستقلالية و الموضوعية ، و بما يتفق بكل دقة مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ، و أن أي تلميح أو تأكيد مخالف هو ببساطة مجرد تضليل و لا أساس له من الصحة .

بناءا على المعطيات السابقة نخلص إلى أن تطبيق نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين صعب من الناحية العملية بالنظر للثغرات القانونية الموجودة به والتي استغلتها الدول غير الأطراف فيه و خاصة إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية للتنصل منه ، بالإضافة للمعايير السياسية التي تحكم عمل المحكمة منها ربط عمل هذه الآلية بمجلس الأمن وأيضا الضغوط الممارسة على المدعي العام من قبل الولايات المتحدة الأمريكية خاصة .

الخاتـمـــــــــة:

تعرضنا في هذه الدراسة لتطور المركز القانوني لفلسطين على المستوى الدولي خاصة بع اتفاق أوسلو 1993 و ترقية وضعها لدى الأمم المتحدة من عضو مراقب إلى دولة مراقب غير عضو و تأثير ذلك على إمكانية فتح تحقيق رسمي جنائي بشأن الجرائم التي يحتمل أنها ارتكبت على الأراضي الفلسطينية المحتلة .

و قد توصلنا فيها إلى أن فتح التحقيق مرهون بمنح الإذن بذلك من طرف الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية ، و هو الاحتمال الأقرب في ظل الظروف الدولية الراهنة ، لكن الإشكال المطروح يبقى دائما في الحيز المكاني الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها ، بالإضافة إلى الرفض المحتمل لدخول لجنة التحقيق الخاصة بالمحكمة إلى إسرائيل أو إلى فلسطين من قبل الحكومة الإسرائيلية و هو ما قد يشكل عقبة في سبيل تحقيق ذلك .

و عليه من خلال تحليل نصوص قواعد القانون الدولي و استعراض قرارات و وثائق المنظمات و الهيئات الدولية و غير ذلك من المراجع و المصادر ، توصلنا ضمن نطاق هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالية الرئيسية و الإشكاليات التي تتفرع منها ، مما أتاح لنا التوصل لمجموعة من النتائج و الاقتراحات نستعرضها على النحو التالي:

بالنسبة للنتائج توصلنا لمجموعة منها على النحو التالي:

1- التكييف القانوني لفلسطين على المستوى الدولي هو " أراض فلسطينية محتلة" و هذا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني و خاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، ردا على الادعاءات الإسرائيلية بأنها أراض متنازع عليها تخضع مؤقتا للسيادة الإسرائيلية ، أما بعد

ترقية مركز فلسطين في الأمم المتحدة إلى دولة مراقب فإن الوصف القانوني يصبح "دولة تحت الاحتلال" .

2- الصعوبات التي وجدها فقهاء القانون الدولي و الهيئات الدولية في تكييف الأفعال المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني خاصة مع الادعاءات الإسرائيلية بأن هذه الأفعال جاءت في إطار حق الدفاع الشرعي ردا على حركات المقاومة الفلسطينية بالرغم من أنّ حق هذه الأخيرة في مقاومة الاحتلال مكفول دوليا في إطار حق تقرير المصير.

3- إمكانية فتح تحقيق رسمي جنائي بشأن الجرائم التي يحتمل أنها قد ارتكبت على الإقليم الفلسطيني لأول مرة و هذا بعد تأكيد المدعي العام للمحكمة الجنائية السيدة "فاتو بن سودة " في 2020/12/20

عزمها على تحقيق رسمي جنائي في جرائم حرب ارتكبت في فلسطين في كل من قطاع غزة و الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية .

4- الصعوبات التي سيتلقاها ملف فتح تحقيق على الأراضي الفلسطينية ، و المتعلقة بالاختصاص الزمني و المكاني للمحكمة على الوضع في فلسطين ، و مدى اعتبار فلسطين دولة للغايات المقررة للنظام و تأثير الاتفاقيات المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل على مركز فلسطين والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها هذه الأخيرة .

5- تشمل هذه الصعوبات الحيز المكاني الذي ستمارس فيه المحكمة اختصاصها و أن عدم الفصل فيه سيؤدي إلى تعثر منح الإذن بفتح التحقيق من جهة ، و من جهة أخرى تطرح إشكالية فتح تحقيق في إقليم معين دون الآخر كأن يشمل التحقيق الضفة الغربية فقط أين تملك السلطة الوطنية الفلسطينية سلطة إدارية عليها دون قطاع غزة و القدس الشرقية .

6- الحيز الزمني الذي ستمارس عليه المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الوضع في فلسطين في حال تم منح الإذن بالتحقيق يعود إلى تاريخ 2014/06/13 و ليس إلى تاريخ 2015/04/02 تاريخ انضمام فلسطين إلى المحكمة و هذا راجع للإجراء الذكي الذي اتخذته السلطة الفلسطينية من خلال تقديم طلب إعلان قبول اختصاص المحكمة على الوضع في فلسطين لمسجل المحكمة يعود إلى التاريخ المذكور سابقا بموجب المادة (3/12) من نظام المحكمة كل هذا طبقا للمادة (2/11) من نفس النظام ، على الرغم من أن السلطة كانت قادرة على تمديد الاختصاص الزمني ليعود على تاريخ سابق على التاريخ المذكور أعلاه .

7- الادعاءات الإسرائيلية بأن خروج فلسطين أحادي الجانب من الاتفاقيات المبرمة بينهما سيسقط عنها كل الامتيازات القانونية المكتسبة بموجبها و التي من بينها انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية ادعاءات باطلة و لا تستند لأي أساس قانوني لأنها تمت بمفهوم المخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

8- بناءا على كل ما سبق نتوصل إلى أهم نتيجة و هي أن القضية الفلسطينية قضية قانونية بالدرجة الأولى و ليست قضية سياسية ، و أن مختلف جوانبها القانونية مترابطة فيما بينها و مداخلة لا يمكن الفصل بينها ، و أن الرأي القائل بأن إسرائيل لا تهتم بالقانون الدولي هو رأي مخالف للواقع فإسرائيل تنتهك قواعد القانون الدولي بمبررات لا تستند لأي أساس قانوني و بالرغم من ذلك فقد نجحت لحد الآن في إبقاء نفسها بمعزل عن المساءلة الدولية .

أما بالنسبة للاقتراحات فقد اقترحنا :

1- العمل على إنشاء أجهزة حكومية رسمية فلسطينية هدفها توثيق الجرائم الإسرائيلية توثيقارسميا من أجل تقديمها كدليل مادي للجان التحقيق الدولية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية أو منظمة الأمم المتحدة.

2- حث الدول العربية و الإسلامية على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر لأهمية ذلك في مسعى فتح تحقيق رسمي جنائي على الإقليم الفلسطيني من خلال الإفادات التي ستقدمها هذه الدول إذا ما طلبت الدائرة التمهيدية منهم ذلك بشأن مدى اعتبار فلسطيني دولة لأغراض هذا النظام ، و للتصويت على بعض التعديلات خلال المؤتمر الاستعراضي للمحكمة و التي تخدم القضية الفلسطينية .

3- الضغط الذي يجب أن تمارسه الدول العربية و الإسلامية بعد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال المؤتمر الاستعراضي من أجل تعديل بعض نصوصه التي استغلتها إسرائيل و الولايات المتحدة الأمريكية للتملص من المساءلة الجنائية ، و على رأسها نص المادة 16 التي تنص على عدم جواز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة إذا ما قدم مجلس الأمن طلبا بشأن ذلك إلى المحكمة متصرفا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

إذ لا يعقل أن يبقى مصير الدول و الضحايا معلقا بيد الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن ، وأيضا تعديل المادة 124 من نفس النظام التي قد تستغلها إسرائيل لصالحها في حال تم فتح تحقيق بشأن جرائم الحرب المحتمل ارتكابها في فلسطين ، حيث يتيح نص المادة 124 لإسرائيل أن لا تقبل اختصاص المحكمة عليها لمدة 07 سنوات بشأن جرائم الحرب من تاريخ سريان هذا النظام عليها ، وخلال هذه السبع سنوات ستعمل إسرائيل على تعطيل العدالة الجنائية الدولية بكل الوسائل السياسية والاقتصادية و القانونية المتاحة .

بالإضافة للضغط أيضا من أجل أن عقد المؤتمر الاستعراضي للمحكمة طبقا لنص المادة (2/123) التي تتيح للأمين العام للأمم المتحدة ، يعقد مؤتمرا استعراضيا للمحكمة بناءا على طلب **أغلبية الأعضاء** أو دولة واحدة أو لأغراض هذا النظام من أجل تعديل النصوص المذكورة أعلاه ، و بما أن آخر مؤتمر استعراضي للمحكمة كان عام 2010 فإنه يجوز للدول التصديق على نظام المحكمة ثم طلب عقد هذا المؤتمر .

4- هذا و يشير الباحث لنقطة مهمة في ميدان العلاقات الدولية و التي يمكن أن تهدم الاقتراحات السابقة و هي سعي إسرائيل لإقامة علاقات دبلوماسية مع دول عربية عديدة كالإمارات العربية المتحدة التي دخلت حيز الرسمية مؤخرا بالإضافة للدول التي هي في طريقها لذلك مثل المملكة العربية السعودية و البحرين و السودان فيما يعرف سياسيا "بالتطبيع" .

فإسرائيل بهذه الحركة السياسية الذكية تحاول تحييد القضية الفلسطينية عن المسار القانوني إلى مسار سياسي يضمن عدم تصديق الدول التي أقامت معها علاقات دبلوماسية على نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي و بالتالي ستفقد فلسطين دعم أغلبية الدول الأطراف فيه .

5- القيام بمبادرات من طرف مخابر البحث العلمي في كل الجامعات الجزائرية و العربية من أجل خلق كفاءات قانونية ملمة بكل جوانب القانون الدولي من خلال خلق مناصب عمل في هذه المخابر لمختصين في القانون الدولي يكون دورهم فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية مثلا البحث في كل ما يتعلق بالسجل الرسمي للمحكمة كالقرارات الصادرة عن أجهزتها و طلبات المدعي العام و إفادات الدول الأعضاء و ترجمتها حتى يتلقى طلبة القانون الدولي في الجامعة تكوينا أكاديميا عاليا على الجانب التطبيقي و ليس الجانب النظري فقط هذا الأخير غلب عليه تدريس القانون الدولي الكلاسيكي (المصادر و القواعد) .

لأن الصراع مع إسرائيل ليس صراع (خير و شر) كما نتخيل و إنما صراع ما بين كفاءات قانونية ، و إسرائيل في هذا الجانب تملك أكبر الكفاءات العالمية في هذا المجال و إلا كيف نفسر تبريرها للأفعال التي تقوم بها انتهاكا لقواعد القانون الدولي بحجج لا تستند على أي أساس قانوني أبعد عنها المساءلة الدولية .

لذلك يتوجه الباحث بطلبه هذا إلى المسؤولين في كل الجامعات من أجل طرح هذه الفكرة على صناع القرار في الدولة لخلق مناصب عمل داخل المخابر العلمية في الجامعات الهدف منها ليس التدريس بالدرجة الأولى و إنما تحسين الكفاءة العلمية لطلبة القانون الدولي خاصة من أجل تحسين الجودة العلمية للكفاءات المتخرجة التي سيكتسبونها بالممارسة العملية لنصوص القانون الدولي ومختلف الوثائق الدولية و جعلها تطبيقية أكثر من نظرية .

الملاحق

ملحق رقم 01

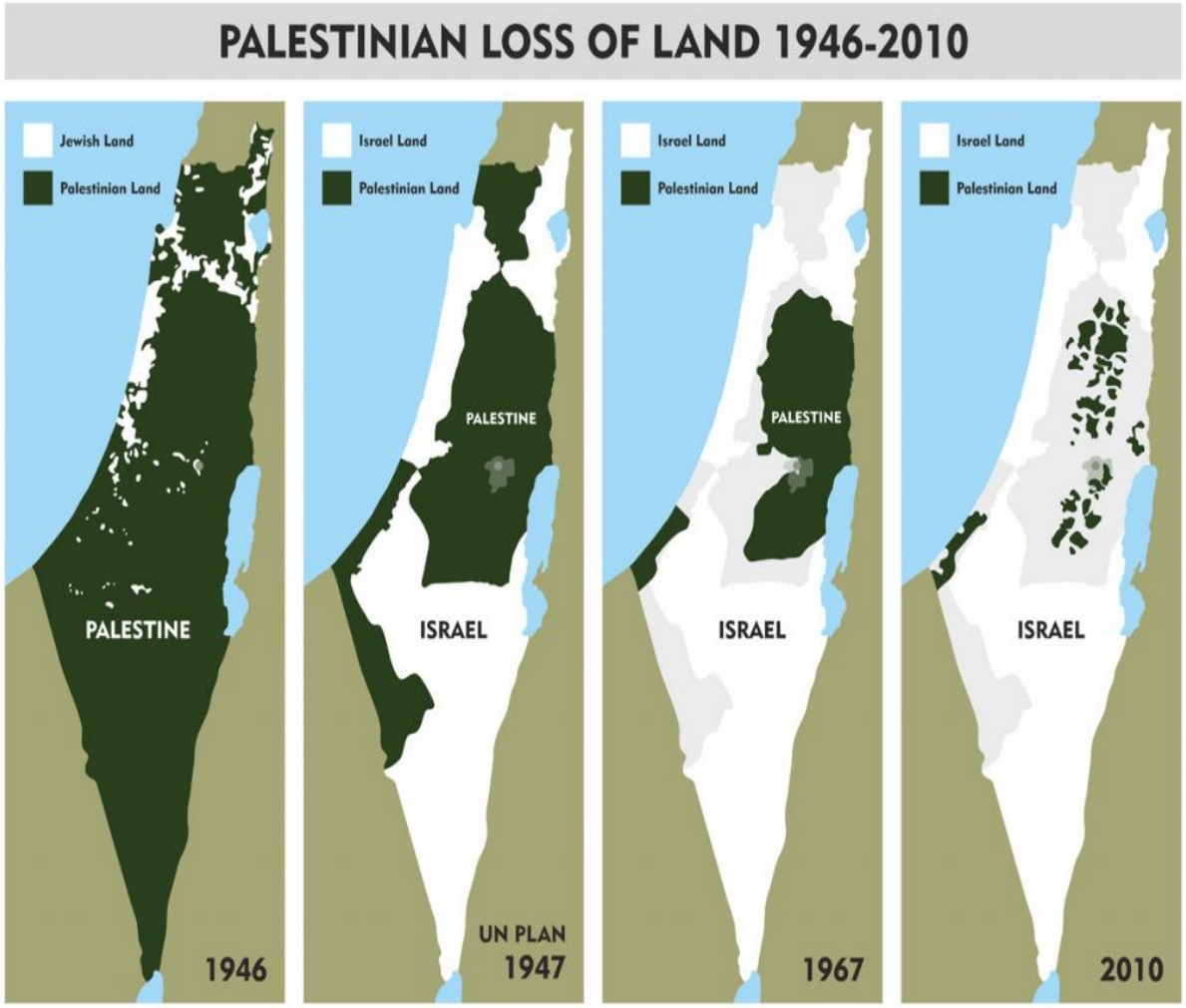
خريطة فلسطين التاريخية قبل مرحلة الانتداب البريطاني 1917



الخريطة التي كان من المفروض أن تشكل الحدود السياسية لدولة فلسطينية مستقلة بعد انفصالها عن الدولة العثمانية إلاّ أن الانتداب البريطاني على فلسطين أسقط مشروع قيامها

ملحق رقم 02

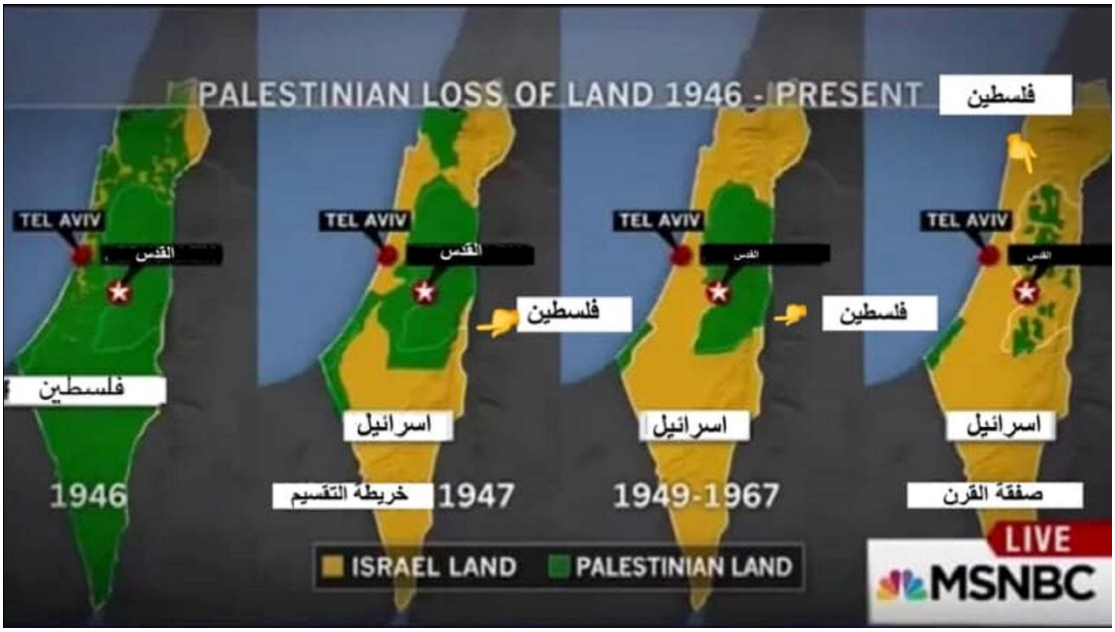
خريطة تظهر تقلص حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة من عام 1946 إلى عام 2010



تظهر هذه الخريطة تزايد الهجرة اليهودية نحو فلسطين و زيادة التجمعات اليهودية عام 1946 خلافا للخريطة السابقة التي تظهر تجمعات قليلة لليهود قبل الانتداب البريطاني على فلسطين ، ثم حدود الدولتين المفترض قيامهما مستقبلا العربية و اليهودية وفق قرار التقسيم رقم 181 لعام 1947، ثم نلاحظ توسع دولة إسرائيل على حدود الأراضي العربية بعد حربي 1947 لغاية حرب 1967 وصولا لحدود الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 2010 .

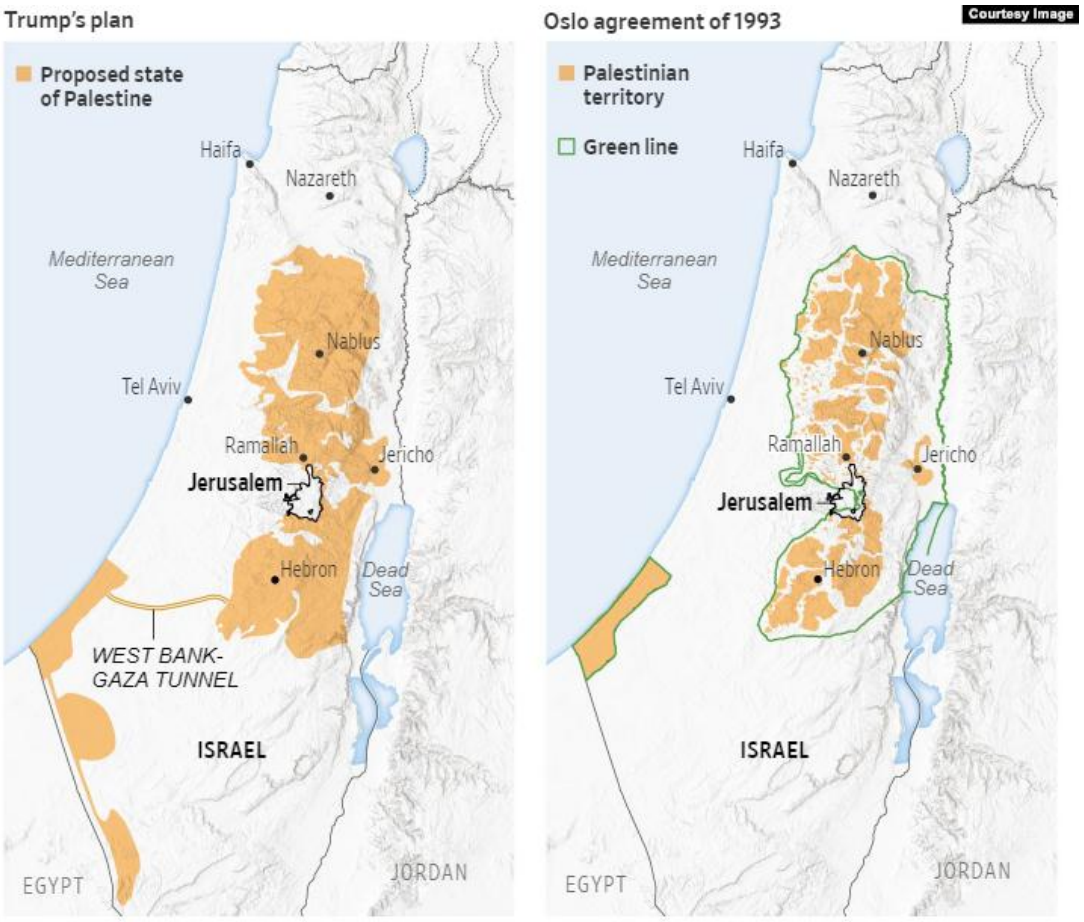
ملحق رقم 03

خريطة تظهر حدود دولة فلسطين في حال تم الاتفاق بشأن صفقة القرن



ملحق رقم 04

خريطة توضح حدود دولة فلسطين المعترف بها في اتفاق أوسلو عام 1993 مقابل حدود صفقة القرن عام 2020



توضح الخريطة الموجودة على اليمين حدود دولة فلسطين المعترف بها في اتفاق أوسلو عام 1993 أما الخريطة الثانية فتوضح حدود صفقة القرن حسب رؤية الرئيس الأمريكي دونالد ترامب 2020 .

من خلال مراجعة الخريطتين يتبين لنا زيادة في تقلص حدود دولة فلسطين المحتلة في إطار خطة السلام المعروفة بصفقة القرن بسبب ضم إسرائيل لمستوطنات جديدة في الضفة الغربية لسيادتها في إطار هذه الصفقة

ملحق رقم 05

رؤية الرئيس الأمريكي لحدود دولة فلسطين في إطار صفقة القرن



في 29 جانفي2020، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب خطته التي وصفت بـ "صفقة القرن"، والتي ترسم حدوداً واضحة بين إسرائيل وفلسطين على أن تكون القدس عاصمةً غير مقسمة تنتمي بالكامل لإسرائيل.

وفقاً للخريطة التي اقترحها الرئيس الأمريكي ستكون حدود فلسطين المستقبلية بأجزاء متناثرة تربط بينها جسور وأنفاق، عاصمتها عبارة عن أجزاء من القدس الشرقية فقط، وسيربط بين الضفة الغربية وقطاع غزة نفق، وقد أضيفت مناطق جديدة لقطاع غزة تمتد داخل منطقة النقب ، أما مدينة القدس ومناطق غور الأردن وشمال البحر الميت فستكون ضمن حدود الدولة الإسرائيلية، وقد وضعت داخل المدن الفلسطينية بالضفة الغربية نقاط سوداء، كما هو موضح بالخريطة ستكون عبارة عن مستوطنات إسرائيلية داخل الحدود الفلسطينية.

ملحق رقم 06

وثائق المحكمة الجنائية الدولية،الحالة في دولة فلسطين، طلب تمديد صفحات حسب المادة 19(3) من النظام الأساسي

ICC-01/18-8 20-12-2019 1/5 EK PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: **English**

No. **ICC-01/18**
Date: **20 December 2019**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Application for extension of pages for request under article 19(3) of the Statute

Source: **Office of the Prosecutor**

ملحق رقم 07

وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دولة فلسطين، الطلب المقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بموجب المادة 19(3) من أجل إصدار حكم بشأن فتح تحقيق في فلسطين

ICC-01/18-12 22-01-2020 1/112 RH PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: **English**

No. **ICC-01/18**
Date: **22 January 2020**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public with Public Annex A

Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine

Source: **Office of the Prosecutor**

ملحق رقم 08

وثائق المحكمة الجنائية الدولية ،الحالة في دولة فلسطين،عرض أصدقاء المحكمة للملاحظات عملا بالمادة103 بشأن مدى اعتبار فلسطين دولة بموجب هذا النظام الأساسي

ICC-01/18-111 17-03-2020 1/10 NM PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: **English**

No.: **ICC-01/18**
Date: **16 March 2020**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Amicus Curiae Submission of Observations Pursuant to Rule 103

Source: **Intellectum Scientific Society (hereinafter Intellectum)**

ملحق رقم 09

وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في دولة فلسطين ، رد المدعي العام على ملاحظات أصدقاء المحكمة و المسجلين القانونيين و الدول بشأن مدى اعتبار فلسطين دولة بموجب هذا النظام الأساسي

ICC-01/18-131 30-04-2020 1/60 NM PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: **English**

No.: **ICC-01/18**
Date: **30 April 2020**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public *with* Public Annex A

Prosecution Response to the Observations of *Amici Curiae*, Legal Representatives of Victims, and States

Source: **Office of the Prosecutor**

ملحق رقم 10

وثائق المحكمة الجنائية الدولية،الحالة في دولة فلسطين،طلب معلومات إضافية للسلطة الفلسطينية بشأن مدى تأثير اتفاق أوسلو على فتح تحقيق جنائي رسمي بفلسطين

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: English

No. **ICC-01/18**
Date: **26 May 2020**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Order requesting additional information

ملحق رقم 11

وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دولة فلسطين ، رد السلطة الفلسطينية على الدائرة التمهيدية بشأن طلب هذه الأخيرة معلومات إضافية حول مدى تأثير اتفاق أوسلو على إمكانية فتح تحقيق جنائي رسمي في فلسطين

ICC-01/18-135 05-06-2020 1/13 NM PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: **English**

No.: **ICC-01/18**
Date: 04 June 2020

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

The State of Palestine's response to the Pre-Trial Chamber's Order requesting additional information

Source: **The State of Palestine**

ملحق رقم 12

وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دولة فلسطين ، تقرير قلم المحكمة بشأن الضحايا في فلسطين في 12 أوت 2020

ICC-01/18-141-Red 13-08-2020 1/8 NM PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: English

No.: **ICC-01/18**

Date: **12 August 2020**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Public Redacted version of "Registry's Eighth Report on Information and Outreach Activities Concerning Victims and Affected Communities in the Situation", 12 August 2020, ICC-01/18-141-Conf

Source: Registry

وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الحالة في دولة فلسطين ، تقرير قلم المحكمة بشأن الضحايا في فلسطين في 12 أوت 2020

ICC-01/18-141-Red 13-08-2020 1/8 NM PT

Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

Original: English

No.: **ICC-01/18**

Date: **12 August 2020**

PRE-TRIAL CHAMBER I

Before: **Judge Péter Kovács, Presiding Judge**
Judge Marc Perrin de Brichambaut
Judge Reine Adélaïde Sophie Alapini-Gansou

SITUATION IN THE STATE OF PALESTINE

Public

Public Redacted version of "Registry's Eighth Report on Information and Outreach Activities Concerning Victims and Affected Communities in the Situation", 12 August 2020, ICC-01/18-141-Conf

Source: **Registry**

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية

I/ قائمة المصادر :

أولا: القرآن الكريم

1) الآية 82 من سورة المائدة

ثانيا: المواثيق و الاتفاقيات و القرارات الدولية

أ/ المواثيق و الاتفاقيات الدولية الدولية

1) اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18

2)ميثاق منظمة الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 1945/10/24

3) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بنورمبورغ 1945

4) النظام الأساسي للمحكمة العسكرية بطوكيو 1945

5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 في دورتها الثالثة بتاريخ 1948/12/10

6) اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1951/01/12

7)اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اللاجئين اعتمدها يوم 1951/07/28 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية الذي دعت إليه الجمعية العامة بموجب القرار 429 في دورتها 05 ، دخلت حيز النفاذ في 1954/04/22

8) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية المؤرخ في 1966/12/16 ، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200/أ) في دورتها رقم 21 دخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/01/03

9) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 1966/12/16 الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200/أ) في دورتها رقم 21 ، دخل حيز النفاذ في 03/23 1976/

10) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب و المؤرخة في 1949/08/12

11) البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

12) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المؤرخة في 1954/05/14

13) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 ، الذي دخل حيز النفاذ في 1986/10/21

14) اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 ، دخلت حيز النفاذ في 1983/06/03

15) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في1969/05/22 و التي دخلت حيز النفاذ في 1980/01/27

16) اتفاق أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل في 1993/09/13

17) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 في 25 مايو 1993

18) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/08

19) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمدت في 1998/07/17 و دخل حيز النفاذ في 2002/07/01

ب/ القرارات الدولية

1)القرار رقم 181 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية بتاريخ 1947/11/29

2) القرار رقم 194 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها الثالثة في 1948/12/11

3) القرار رقم 637 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السادسة المؤرخ في 1951/12/16

4) القرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 15 المؤرخ في 1960/12/14

5) القرار 237 الصادر عن مجلس الأمن المؤرخ في 1967/06/14

قرار الجمعية العامة رقم 3375 الصادر في 1974/11/20

6) القرار رقم 3236 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 في 1974/11/22

7) الفقرة 03 من القرار 159/39 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/17

8) القرار رقم 1422 الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة رقم 4572 بتاريخ 2002/07/12 وثيقة رمز S/RES/1422(2002)

9) مشروع المسؤولية الدولية الصادر عن لجنة القانون الدولي ، الدورة 56 للجمعية العامة عام 2001 وثيقة رقم (A/56/10)

10) وثائق الأمم المتحدة ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشر ، حالة حقوق الإنسان في فلسطين و في الأراضي العربية المحتلة "تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة " الفقرة 27 ، رمز الوثيقة : A/HRC/12/48(ADVANCE1) بتاريخ 2009/09/23

11) وثائق المحكمة الجنائية الدولية، القرار المعتمد من قبل المؤتمر الاستعراضي الأول ، وثيقة رقم (RC/Res.6) في 2010/10/11

12) وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، العدد 92 ما بين 15-20 جوان 2011 ص 5 ، للإطلاع على النسخة الإلكترونية يرجى الإطلاع على الموقع التالي : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/632983C6-9B9A-4A60-AC8B-4D6ADFCB7927/283523/OTPWeeklyBriefing1520June201192ARA.pdf

13) وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، الوضع في جمهورية ساحل العاج : قرار بشأن تقديم المزيد من المعلومات من قبل المدعي العام بشان الجرائم ذات الصلة التي يحتمل أنها ارتكبت مابين 2002 و 2010 الفقرة 37 و ثيقة رمز (ICC-02/11)

14) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الإستثنائية رقم 21 في 23 جويلية 2014 وثيقة رمز A/HRC/S-21/2

15) وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، فلسطين تعلن قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدءا من 2014/06/13 ، وثيقة رمز ICC-CPI-201550105-PR1080 بتاريخ 2015/01/05

16) وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، المدعية العامة للمحكمة اجنائية الدولية فاتو بن سودة تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين ، وثيقة رمز ICC-OTP-20150116-PR1083 بتاريخ 2015/01/16

I I/ قائمة المراجع

أولا : الكتب

أ/ الكتب المتخصصة

1) إحسان عادل و بشار سلوت ، ماذا يعني إيقاف العمل بالاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية –الأبعاد و المآلات القانونية و السياسية– ، مركز رؤية للتنمية السياسية ، باشا كشهير إسطنبول 2020 ، يمكن الإطلاع على النسخة الإلكترونية للكتاب على الرابط التالي: https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2020/06/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf

2) إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة – الأبعاد القانونية و السياسية – ، دار الأهلية للنشر و التوزيع ، عمان 2014

3) أحمد محمد صبري، 60 عاما من الصراع العربي الإسرائيلي، هبة النيل للنشر و التوزيع، الجيزة 2009

4) أسامة أبو نحل و آخرون ، مسيرة المتغيرات السياسية و أثرها على سياسات منظمة التحرير الفلسطينية (من النشأة إلى أوسلو) قراءة تحليلية ، دار الجندي للنشر و التوزيع ، القدس 2012

5)آفيشليم ، إسرائيل و فلسطين : إعادة تقسيم و تنقيح و تفنيد ، ترجمة ناصر عفيفي ، المركز القومي للترجمة القاهرة 2013

6) أمين حطيط و آخرون ، دراسات في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عملية الرصاص المصبوب/معركة الفرقان" ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات بيروت 2009

7) السيد أبو الخير ، القضية الفلسطينية في القانون الدولي ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة 2012

8) العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة "عملية العصف المأكول" و "عملية الجرف الصامد" ، إعداد قسم الأرشيف و المعلومات مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات بيروت 2015

9) خلدون بهاء الدين أبو السعود ، تأثير الاحتلال الإسرائيلي على السيادة الفلسطينية على القدس، دار النشر غير مذكورة بالكتاب ، القدس 2009

10) رائد فوزي داود ، فكرة التدويل في القانون الدولي و تطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس ، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي 2003

11) سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت 2009

12) سعيد طلال الدهشان ، كيف نقاضي إسرائيل ، مركز الزيتونة للدراسات و الإستشارات ، بيروت 2017

13) عبد الله محمد بن عبود ، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة – دراسة قانونية سياسية في ضوء فتوى محكمة العدل الدولية – ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013

14) عادل محمد العضايلة ، القدس بوابة الشرق الأوسط للسلام ، دار الشروق للنشر و التوزيع ، عمان 2007

15) علي محمد ياسين الجبوري ، الصراع العربي الإسرائيلي و جامعة الدول العربية "الصراع الفلسطيني الإسرائيلي(دراسة حالة) " ، دار غيداء للنشر و التوزيع ، عمان 2017

16) عاشور موسى ، الإستيطان في ضوء القانون الدولي –حالة المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين نموذجا– ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2014

17) عبد الرحمن محمد علي ، الجرائم الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة –دراسة قانونية– ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2011

18) عبد القادر جرادة ، الولاية القضائية الفلسطينة الواقع ....و آفاق ملاحقة المجرمين الدوليين – مسار نحو إستراتيجية وطنية جديدة ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، غزة 2013

19) عبد الله محمد بن عبود ، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2013

20) عبد الله نوار شعت، حق تقرير المصير في القانون الدولي(الدولة الفلسطينية نموذجا)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016

21) عبده باه ، الحماية القانونية الدولية لحقوق الشعوب – دراسة تطبيقية على الشعب الفلسطيني– ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2009

22) عثمان يحي أحمد أبو مسامح ، المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الإسرائيلية (غزة نموذجا) ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع الجيزة 2019

23) عصام محمد الغزاوي و بشير شريف البرغوثي ، القضية الفلسطينية و حكم القانون ، دار النشر غير مذكورة بالكتاب ، 2008

24) فاطمة عيتاني و محمد داود ، معاناة الفلسطينيين من الحواجز الإسرائيلية في الضفة الغربية ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2015

25) محسن صالح، القضية الفلسطينية–خلفياتها التاريخية و تطوراتها المعاصرة–مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2011

26) محسن صالح ، معابر قطاع غزة شريان حياة أم أداة حصار ، مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات ، بيروت 2009

27) محسن محمد صالح ، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية (1993–2011) ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2012

28) محسن محمد صالح ، مدخل إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، عمّان 2014

29) محمد إسماعيل علي السيد ، أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين ، عالم الكتب القاهرة 1975

30) محمد شوقي عبد العال العناني ، السيادة على القدس في ضوء الإدعاءات الإسرائيلية و القرار الأمريكي بنقل السفارة ، دار النهضة العربية القاهرة 2018

31) محمد عبد الحميد سيف ، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض في أحكام القانون الدولي العام ، طبع بدعم من وزارة الثقافة ، عمّان 2002

32) محمد عواد ، القدس في قرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947 ، منشورات اللجنة الملكية لشؤون القدس عمان 1995

33) مصطفى أحمد فؤاد ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي "دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية للأماكن المقدسة في فلسطين" ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2001

34) مؤسسة الحق ، الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين ، مؤسسة الحق ، الضفة الغربية 2020 ص 08 يمكن الإطلاع على النسخة الإلكترونية للكتاب على الرابط التالي: http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2020/06/15/qa-ara-interactive-1-page-view-1592203145.pdf

35) موسى القدسي الدويك ، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني و قواعد القانون الدولي ، منشأة دار المعارف 2004

36) موسى القدسي الدويك ، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004

ب/ الكتب العامة

1) إبراهيم الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2005

2) علي جميل حرب ، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية و الجرائم الدولية المعتبرة ، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2015

3) أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2004

4) أحمد بشارة موسى ، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2009

5)أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة2005

6)أحمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للإرهاب ، الطبعة الثانية ، مركز الأهرام للترجمة و النشر، قليوب مصر 2008

7) أحمد محمد عبد اللطيف صالح ، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها و نظامها الأساسي– الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 2013

8) إسماعيل عبد الرحمان محمد، الحماية الجنائية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، دار النشر غير مذكورة في الكتاب 2000

9) أعمر يحياوي ، قانون المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والطباعة و التوزيع ، الجزائر 2010

10) أنطونيو كاسيزي ، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية صادر ، بيروت 2015

11) السيد مصطفى أبو الخير ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة 2005

12) السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، المقاومة العربية و الإسلامية في القانون الدولي المعاصر ، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة 2011

13) هشام قواسمية ، المسؤولية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين ، دار الفكر والقانون ، المنصورة مصر 2011

14)حسام عبد الخالق الشيخة ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2004

15) حسنين محمدي البوادي ، الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2007

16) حسين حنفي عمر ، حصانات الحكام و محاكمتهم عن جرائم الحرب و العدوان و الإبادة والجرائم ضد الإنسانية –محاكمة صدام حسين–دار النهضة العربية ، القاهرة 2006

17) حنان محب حسن حبيب ، العدالة الجنائية الدولية و مسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2017

18) خالد حساني ، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع –بين أحكام الميثاق والممارسات الدولية المعاصرة–، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2015

19) عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم المليقطة ، المحكمة الجنائية الدولية و المعايير المزدوجة في أحكامها ، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع ، عمان 2019

20)عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية،المحلة الكبرى مصر2007

21) طلعت جياد لجي الحديدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، دار الحامد للنشر و التوزيع عمان 2013

22) دوللي حمد ، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف السنة غير مذكورة

23) فريتسكالسهوقن و ليزابيثتسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ترجمة أحمد عبد العليم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف 2004

24) رجب عبد المنعم متولي ، الفرق بين الإرهاب الدولي و المقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، 2010

25) زازة لخضر ، أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2017

26) رياض صالح أبو العطا ، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2009

27) سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006

28) سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي ، المجلد الثالث (القضاء الدولي الجنائي)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن 2011

29) محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، الطبعة الثالثة ، مطابع روز اليوسف الجديدة القاهرة 2002

30) صفوان مقصود خليل ، الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها ، الدار العربية للموسوعات بيروت 2010

31) صلاح الدين أحمد حمدي ، العدوان في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان 2014

32) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية –الاختصاص و قواعد الإحالة– الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة 2014

33) عبد القادر زهير النقوزي ، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2008

34) علاء الدين راشد، المشكلة في تعريف الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2006

35) علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، الطبعة 02 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان 2011

36) عمر سعد الله ، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008

37) عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، عمّان 2008

38)عمرو يحي الأحرمي ، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة 2019

39) فضيل كوسة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2007

40) فوزي أوصديق ، العدالة المؤجلة –تطبيقات معاصرة لانتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني– ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2018

41) محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار الريحانة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2002

42) محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي–دراسة في القانون الدولي العام و القانون الجنائي المقارن–، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2009

43) محمد عبد المنعم عبد الغني ، الجرائم الدولية –دراسة في القانون الدولي الجنائي– ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007

44) معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل " دراسة حالة العراق " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009

45) منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة –دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني– ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2008

46) صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب (القانون الدولي الإنساني)، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003

47) نزيم نعيم شلالا ، الإرهاب الدولي و العدالة الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2003

48) نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية –شرح اتفاقية روما مادة مادة– ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2008

49) وائل أحمد علام ، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2001

50) ولد يوسف مولود ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو 2013

51) ونوقي جمال ، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر 2013

52) يوسف أبيكر محمد ، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2011

ثانيا : الأطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية

أ/ أطروحات الدكتوراه

1) إبراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية عنها ، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة عين شمس القاهرة 2002

2) أحمد حسن محمد أبو جعفر ، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في إطار قراري مجلس الأمن 242 و 338 ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2014

3) أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف ، المسؤولية الدولية عن جريمة الإبعاد أو النقل القسري للمدنيين في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر 2015

4) إخلاص عبيس عبود الجبوري ، اتجاهات التصويت في مجلس الأمن و تأثيرها على فاعلي قراراته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2014

5) اعتصام العبد صالح الوهيبي ، إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان في ضل الإحتلال الحربي مع إشارة خاصة للأوضاع في الأقاليم الفلسطينية و العراق و أفغانستان ، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2013

6)امحمدي بوزينة أمنة ، الخلط بين الإرهاب و المقاومة و أثره على القضية الفلسطينية منذ عام 2001 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، الجزائر 2015/2014

7) أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية

8)بوعيشةبوغفالة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلومالسياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014

9)حسن عمر حسن حسانين ، الاستيطان الإسرائيلي في مدينة القدس في ضوء قواعد القانون الدولي العام و قرارات الأمم المتحدة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2003

10)حمديس مقبولة ، القضية الفلسطينية بين مجلس الأمن و الجمعية العامة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018

11) خيري يوسف مريكب، الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي "غزة أريحا" ، دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2006

12)دحامنية علي ، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2017/2016

13)دخلافي سفيان ، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب و جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014

14) سامية جمال محمد الغصين ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي –تطبيق على الأراضي الفلسطينية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، القاهرة 2017

15)سديرة نجوى ، النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوريقسنطينية 2016–2017

16) سعيد عبد الملك غنيم، حق تقرير المصير– دراسة تطبيقية على فلسطين– ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة طنطا مصر 2013

17) سلام أمينة ، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2019/2018

18)شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014

19)شيكرين ديلمي ، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 02 2018

20) صلاح الدين حمودة محمد جروان ، الاختصاص العالمي: دراسة في القواعد العامة و تطبيقاتها على الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة ، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة 2014

21) عباس شافية ، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2011/2010

22) العقون ساعد ، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/2014

23) علاء عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2007

24) فيصل بن زحاف ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران 2012/2011

25) لونيسي علي ، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي و واقع الممارسات الدولية الانفرادية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلو السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012

26) نجاح مطر العبد دقماق، التحول في مفهومي المقاومة و الإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2012

27) مخلط بلقاسم ، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2015/2014

28) نسيب نجيب ، التعاون القانوني و القضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014

ب/ رسائل و مذكرات الماجستير

1) أحمد محمد دغمش ، جريمة الإبعاد في ضوء القانون الدولي –إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ العام 1967 دراسة تطبيقية– رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الأزهر ، غزة فلسطين 2014

2)أحمد منصور إسماعيل ، حق اللجوء في ضل قواعد الانون الدولي مع التطبيق على وضع اللاجئين الفلسطينيين بعد اتفاق أوسلو ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 2006

3) أكرم أسام إبراهيم سهمود ، الأبعاد القانونية لوضع فلسطين لدى الأم المتحدة بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة 2014

4) أكرم ثابت، الأسرى الفلسطينيون من منظور المواثيق الدولية و الممارسات الإسرائيلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، معهد البحوث و الدراسات العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، 2003

5) أمل جمعة الشارف البهيليل ، الآليات القانونية الجنائية لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على المستوى الوطني و الدولي ، رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الإجازة في الماجستير ، كلية القانون جامعة طرابلس 2015/2014

6)إيدابير أحمد ، التعددية الإثنية و الأمن المجتمعي–دراسة حالة مالي– ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 03 ، 2012

7)حنيدر منال ، المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب الإسرائيلية في غزة ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2014/2013

8) حنين حسن مهدي البنا ، الممارسات الإسرائيلية اتجاه حقوق الفلسطينيين في مدينة القدس (2000–2013)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في دراسات الشرق الأوسط ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة الأزهر غزة 2015

9)ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام و مبادئ القانون الدولي العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011

10) سامر عبد الحليم أبو سمرة ، المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل جراء أعمال سلطتها التشريعية ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، كلية الشريعة و القانون ، الجامعة الإسلامية غزة 2016

11) صدام إبراهيم سحويل ، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة و منظمة التحرير الفلسطينية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدبلوماسية و العلاقات الدولية ، البرنامج المشترك للدراسات العليا بين جامعة الأقصى و أكاديمية الإدارة و السياسة للدراسات العليا ، 2014

12) عبد الباسط محدة ، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2011

13) عبد السلام عبد الله ، جريمة إبادة الجنس دراسة تطبيقية –حالة قطاع غزة– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية 2013/2012

14) عبد الله محمد رسمي محمد جابر، حقوق الإنسان بين النظرية و التطبيق، دراسة حالة للانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، معهد البحوث و الدراسات العربية، جامعة الدول العربية القاهرة 2012

15) العوفي ناصر ، خصوصية مرتكبي الجرائم أمام المحاكم الدولية بين الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و الآليات الاتفاقية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016

16) عوينة سميرة ، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهاد القضائي الدولي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2013/2012

17) فاطمة محمد بسويسي ، جريمة الاستيطان في ضوء القواعد التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية (ICC) – الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة نموذجا– ، رسالة مقدمة للحصول على الإجازة العالية في الماجستير في القانون الجنائي ، مدرسة العلوم الإنسانية قسم القانون ، أكاديمية الدراسات العليا ، ليبيا 2009 / 2010

18) فضيل هيصام ، جرائم الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة "دراسة قانونية لعملية الرصاص المصبوب 208–2009" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة يحي فارس المدية 2014/2013

19) محمد عاطف أبو عودة، دور وكالة غوث الدولية في الحفاظ على قضية اللاجئين الفلسطينيين " مخيمات اللاجئين في محافظات غزة نموذجا " ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر غزة 2016

20) محمد غازي عبد الوهاب ، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الانسان الفلسطيني في الانتفاضة الأولى(1987–1993) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، جامعة الدول العربية القاهرة 2006

21) مصطفى محمود درويش ، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة 2012

22) هاني عادل أحمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرة مخيم جنين و البلدة القديمة في نابلس نموذجا) ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين 2007

ثالثا : البحوث و الدراسات

أ/ المقالات :

1)أمحمدي بوزينة أمنة ، الجدل حول منهجية المقاومة الفلسطينية و العمليات الاستشهادية ، مجلة المركز العربي الديمقراطي ، برلين

2)بوعكيرة بلال ، الأبعاد القانونية و السياسية لترقية مركز فلسطين و انضمامها للاتفاقيات الدولية (ميثاق منظمة الأمم المتحدة و نظام روما الأساسي نموذجا) ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الثامن العدد الثاني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 02 ، جوان 2019

3) حسن فريجة ، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية ، العدد الثالث ، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي بالوادي 2011

4) خولة محي الدين يوسف ، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 العدد الرابع 2011

5) دحماني عبد السلام و زايدي عبد الرفيق ، النظر في جريمة العدوان اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ ، المجلة النقدية ، المجلد 13 العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة النشر غير مذكورة

6) رمزي حوحو ، الحدود بين الإرهاب الدولي و حركات التحرر الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي ، مجلة المفكر العدد الثالث ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2008

7) ساسي محمد فيصل ، المسؤولية الدولية لإسرائيل على جرائم قطاع غزة "2008/12/27 " وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية العدد الخامس 2012

8)شرون حسينة ، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات والقانون الداخلي ، مجلة المفكر ، العدد 03 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة دون سنة نشر

9)شيتر عبد الوهاب ، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، Revue Académique de la recherche Juridique، المجلد 02 العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية سنة النشر غير مذكورة

10) صائب عريقات ، فلسطين"دولة غير عضو" اليوم التالي؟، منظمة التحرير الفلسطينية دائرة شؤون المفاوضات ، الدراسة رقم 11 فلسطين 2012

11) عصام عابدين ، الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية ، مجلة دراسات فلسطينية 2015 ص 71 ، يمكن الإطلاع على النسخة الالكترونية للمقال على الرابط التالي:http://www.alhaq.org/cached_uploads/download/alhaq_files/images/stories/PDFz/069-078.pdf

12) عصام مفلح ، مفهوم الإرهاب و الموقف الدولي –إرهاب الدولة و إرهاب المنظمات – ، مجلة الشؤون العربية و الفكر السياسي ، العدد 17 دمشق 2003

13) العمري حكيم ، قانون القومية الإسرائيلي من منظور القانون الدولي ، مجلة العلوم السياسية والقانونية ، العدد 15 ، المجلد الثالث ، المركز العربي الديمقراطي برلين 2019

14) كينة محمد لطفي ، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون العدد 14 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016

15) محمد الأمين البشري ، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب : الأطر و الآليات ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد رقم 19 العدد 38 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2004

16) محمد الشلالدة ، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية في مدينة القدس و القانون الدولي الإنساني ، مجلة المفكر ، العدد 14 جامعة محمد خيضر بسكرة دون سنة نشر

17) منى غبولي ، التوصل إلى تعريف جريمة العدوان ، قراءة على ضوء نتائج المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية كمبالا 2010 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد التاسع العدد الأول ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2014

18) وثائق الأمم المتحدة ، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية OCHA ، الأرض الفلسطينية المحتلة 2017/03/11 للإطلاع على النسخة الإلكترونية للمقال يرجى زيارة الرابط التالي

:https://www.ochaopt.org/ar/content/eight-years-after-2008-2009-cast-lead-hostilities-gaza-lack-accountability-persists-1

ب/ التقارير

1) التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2014 ، غزة 2014

2) التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2015 ، غزة 2015

3) التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2017، غزة 2017

التقرير السنوي للمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، إحصائيات 2018، غزة 2018

4) التقرير الإستراتيجي الفلسطيني 2016-2017 ، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات ، بيروت 2018

5) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، جرائم الحرب بحق الأطفال ، غزة 2009

6) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مدنيون مستهدفون ، غزة 2009

7) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مبدأ و ممارسة الولاية القضائية الدولية –تقرير عام 2010- يمكن الإطلاع على النسخة الإلكترونية للتقرير على الرابط التالي:http://www.pchrgaza.org/files/2011/UJ-Arabic.pdf

8) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مبدأ و ممارسة الولاية القضائية الدولية ، تقرير 2010

9) تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، القاهرة 2018

10)تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، القاهرة 2015

11) تقرير مركز بتسيلم لحقوق الإنسان ، راية سوداء عن المعاني الأخلاقية و القضائية لسياسة الاعتداء على البيوت السكنية في قطاع غزة في صيف 2014 ، كانون الثاني 2015

للإطلاع على النسخة الالكترونية يرجى زيارة الرابط التالي :

https://www.btselem.org/sites/default/files/publications/201501_black_flag_arb.pdf

ج/ المداخلات

1)بوسماحة الشيخ ، مبطوش الحاج ، عبد الصدوق خيرة ، الانتهاكات الإسرائيلية لحرمة الأماكن المقدسة ، مداخلة مقدمة ضمن مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث بعنوان جرائم الكيان الصهيوني و العدالة الدولية كلية الحقوق جامعة حلب سوريا ماي 2010

2) محمد أمين الميداني و جاسم زور ، القيمة القانونية لتقرير غولدستون و دوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ، مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق جامعة حلب بعنوان جرائم الكيان الصهيوني و العدالة 17-2010/05/18

3)محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني و طبيعته، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون مكان النشر و لا سنة النشر

4)مريوة صباح ، إسرائيل و الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، مجموعة أعمال المؤتمر الدولي الثالث لكلية الحقوق جامعة حلب بعنوان جرائم الكيان الصهيوني و العدالة 17-2010/05/18

5) شريف عتلم و محمد ماهر عبد الوهاب ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دون مدينة نشر ، 2010

رابعا: البحوث المنشورة على الانترنيت

1) نص الاستقلال الإسرائيلي ، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية على الانترنيت على الرابط التالي:

https://mfa.gov.il/mfaar/keydocuments/independencedeclaration/pages/megilat%20haatsmaut.aspx تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/05/26 على السلعة 16:09

2) قانون الدولة القومية الإسرائيلي الذي صادق عليه الكنيست بتاريخ 2018/07/19 على الرابط التالي:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%A7%D8%B6%D9%88%D9%84-%D8%AA%D9%86%D8%B4%D8%B1-%D9%86%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A-%D8%B5%D9%88%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%86%D9%8A%D8%B3%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9/1208172

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/03/10

3) سارة ليا ويتسن ،حقوق الإنسان في فلسطين مقال منشور على الأنترنيت على الرابط التالي : https://www.hrw.org/ar/news/2017/06/04/304546 بتاريخ 2019/05/15 على 16:33

4) منظمة العفو الدولية ، إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة 2019 ، مقال منشور على الأنترنيت على الرابط التالي :https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/01 على الساعة 21:30

5) تعرف على تفاصيل قانون "يهودية إسرائيل"، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي : bbc.com/arabic/middleeast-44887342 تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/19 على الساعة 22:11

6) منظمة العفو الدولية ، إسرائيل و الأراضي الفلسطينية المحتلة 2019 ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي : https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/israel-and-occupied-palestinian-territories/report-israel-and-occupied-palestinian-territories/ تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/01 على الساعة 20:00

7) موقع مجلس الأمن على الانترنيت على الرابط التالي :

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions

8) موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي :

https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html

9) فتوى محكمة العدل الدولية كاملة بشأن الجدار العازل يرجى زيارة موقع المحكمة على الانترنيت على الرابط التالي : https://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

10) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، الطواقم الطبية الفلسطينية بين نيران قوات الاحتلال الإسرائيلي و مهمة نقل و إسعاف القتلى و الجرحى و المرضى ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي: https://www.pchrgaza.org/ar/?p=6953 تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/08/22 على الساعة 15:30

11) دروس من حرب إسرائيل في غزة ، دراسة قام بها مركز RANA CORPORATION ، للإطلاع على النسخة الالكترونية للدراسة يرجى زيارة الموقع التالي على الانترنيت : https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/research_briefs/RB9900/RB9975/RAND_RB9975z1.arabic.pdf

12) صلاح عبد العاطي ، مسؤوليات الاحتلال الإسرائيلي الجنائية و المدنية عن جرائم حربه في قطاع غزة ، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي :http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=159340 تم الإطلاع عليه في 2019/04/10 على الساعة 17:00

13) ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين قدمتها مؤسسة الحق و المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان إلى مكتب المدعي العام في أوت 2013 على الرابط التالي: http://www.alhaq.org/ar/advocacy/2459.html تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/03

14) محمد النجار، قرار ادعاء المحكمة الجنائية الدولية حول جرائم الحرب الإسرائيلية ..... الأسئلة الفلسطينية و أجوبة نظام روما الأساسي ، مقال مأخوذ من الانترنيت على الرابط التالي: https://www.wattan.net/ar/news/300077.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/01 على الساعة 16:22

15) منظمة العفو الدولية ، يجب على مجلس الأمن رفض تجديد القرار 1422 غير القانوني ص 03 للإطلاع على النسخة الإلكترونية للوثيقة يرجى الإطلاع على الرابط التالي :
https://www.amnesty.org/download/Documents/108000/ior400082003ar.pdf
تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/04/04 على الساعة 12:09

المراجع باللغة الأجنبية

A/ Référence en Français

Ouvrages :

1) Alan Dershowitz, Le Droit d Israël, Edition ESKA, Paris 2004

2) Cherif Bassiouni, Introduction au droit international, Bruylant, Bruxelles 2002

3) Jean François guilhau , Relations internationales contemporaines , 2eme édition , litec , paris 2005

Articles :

1) La fontaine Fannie et Tachou-sipwo Alain guy ,Le crime d agression et la cour pénal international : regard sur la relation entre la sécurité international et la justice pénal international, Sécurité mondial , N38 , 2009

Décisions International :

1) La décision (1593) prg (01) , conseil de sécurité, déférant au procureur de la cour pénal international la situation du Darfour depuis 01/07/2002 , doc-no : S/RES/1593, date 31/03/2005

2) La décision (1970) prg (04) , conseil de sécurité, déférant au procureur de la cour pénal international la situation duJamahiriya Arabe Libyenne depuis le 15/02/2011 doc-no S/RES/1970, date 26/02/2011

B/ References in English :

Books :

1)Andreas Zimmermann, The creation of permanent international court, ahck year book of united nations law ,2006

2) Fernandez Julian et Pacreauxavier , Statut de rome de la cour penal international –commentaire article par article , Editions A.Pedone paris 2012

3)Henry Cattan, The question of Jerusalem , Third world center for research and publishing , London 1980

4) Mohamed azizshukri , Will aggression ever be tried be for the icc ? In the international criminal court and the crime of aggression , Ashgate publishing limited England 2004

5)Sylvan Berman,Territorial Acquisition by conquest in international law , problems publishing , jerusalem 1968

Theses :

1) Bjorn LansisYrja ,Finding a soulution for the international criminal court – The crime of aggression in international law , master thesis , faculty of law ,university of lund 2006

2)J.cummins sally and davidP.stewart , Degest of united states practice in international law , international law institute , Washington Dc 2002

Articles :

1)AstaMaskaliunaite , defining terrorism in the political and academic discourse , the Baltic defense review , vol 02 n 08 Estonia 2002

2) See Benjamain B fervency , enabling the international criminal court to punish aggression , Washington university global studies law review , vol 06 2007

3) Michal J.Glennon , The blank pros crime of aggression , The yale journal of international law , vol 35 2010
4)See Karenesmithe , Margot light ethic and foreign policy , cambridge university press 2001
5)YoramDinstein , War aggression and self defence , cambridge university , press cambridge2005
6)AlexenderLoengarov , state of juridication : The international criminal court the situation in Palestine , The Washington institute Improving the quality of US Middle east policy 24/04/2020 ,to view the electronic version of the article please visit the following link :
https://www.washingtoninstitute.org/policy-analysis/view/state-of-jurisdiction-the-international-criminal-court-and-the-situation-in

Reports:

1) Human Rights Watch Raport , Israel s Unlawful Use of White Phosphorus in gaza , 25/03/2009
to view the electronic version of the article please visit the following link:
https://www.hrw.org/report/2009/03/25/rain-fire/israels-unlawful-use-white-phosphorus-gaza

International Resolutions

1)Prg (1/A and B) Decision 242 Security Council,22/11/1967,Doc-res-no S/RES/242 (1967)
2) Decision(2253)and(2254)General Assembly –fifth emergency special session 04/07/1967 and 14/07/1967 Doc-res-no A/RES/2253(ES-V)and A/RES/2254(ES-V)
3)Prg (04) Decision 271, Security Council, 15/09/1969, Doc-res-no S/RES/271 (1969)
4) Decision 2851 General Assembly – twenty sixth session 20/12/1971 Doc-res-no A/RES/2852(XXVI)
5) Decision(32/5) General Assembly-thirty second session , 28/10/1977 Doc-res-no A/RES/32/5
6) Decision(7/2) General Assembly seventh emergency special 29/07/1980 Doc-res-no A/RES/ES-7/2
7) Decision(177/43)General Assembly, forty third session , doc – no A/RES/(177/43) date 15/12/1988
8) Decision(46/76) General Assembly-forty sixth session 11/12/1991
9) Decision 687 prg 16 , security council , 03 April 1991 , doc-res-no S/Res/687(1991)

10) Human Right Cuncil , Twelfth session , report of the united nation fact-finding mission the gaza conflict Doc-no A/HRC/12/48 date 25/09/2009
11) Prg (03) Decision 1322, Security Council,07/10/2000, Doc-res-no S/RES/1322(2000)
12) Decision(10/273) General Assembly-tenth emergency special session 13/07/2004 Doc-res-no (A/ES-10/273)
13) Decision(67/19)General Assembly, Sixty Seventh session , doc – no A/RES/67/19 date 04/11/2012
14) Doc The International criminal court , The Assembly of states parties , res doc no (Icc-ASP-20160629-PR1225)
15) International criminal court Documents, Situation in the state of Palestine, Application for extension of pages for request article 19(3) of the statute doc-no ICC-01/18 Date 20/12/2019
16) Decision 2334 , Security council , 23 December 2016 , doc-no **S**/RES/2334 (2016)
17) International criminal court Documents, Situation in the state of Palestine , prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on, doc-no ICC-01/18 Date 22/01/2020
18) International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Amicus curiae submission of observations pursuant to rule 103 , doc-no ICC-01/18-111 17-03-2020-date16 march 2020
19) International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Prosecution response to the observations of Amicicuria , legal reprentatives of victims and states , doc-no ICC-01/18-131 30-04-2020 date 30/04/2020
20) International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine, Ordrerequsting additional information, doc-no ICC-01/18-13426-05-2020 date 26-05-2020
21) International criminal court Documents , Situation in the state of Palestine ,The state of Palestine's reponse to the Pre-trial chambers ordre requesting additional information , doc-no ICC-01/18-13505-06-2020 date 05/06/2020

Abstract

The status of Palestine in international law is a unique case in view of the many developments it has undergone, which have directly affected the possibility of opening a formal criminal investigation into the occupied Palestinian territories, because the forms that have challenged this are the extent to which Palestine is considered a "State" under the Rome Statute. To keep the matter pending a decision by the Pre-Trial Chamber of the Court that includes opening the investigation, which will have a positive effect on the acts committed against the Palestinians, as the investigation will give it a proper legal description. Since the acts mentioned by the researcher in this memorandum, they are individually adapted from the provisions of the Statute of the International Criminal Court.